

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16
INCH 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16

بازدید شد
١٣٨٤

۱۳۷۶

كتابه مجلس شورای ملی

كتاب محمد بن الحسن بن سعيد
مؤلف سید ابراهیم الحکیم برادر سید علی
برادر سید علی بن سید علی بن سید علی

۱۴۴۵

۱۴۵۰

۱۴۴۷

خلی «فرست شده»
۱۰۰۰

بازدید شد

سلوک طبق تأثیر يصل الى المط و قبيل عقدان
ما يوصل اليه و تقابلها الصداقة والامتناد
فعلى الاول يكون سلوک طبق ما يوصل الى المط
وعلى الثاني يكون وجدان ما يوصل اليه والصداق
بطلاق ايضا على الاردالاته على ما يوصل الى المط
ومن هذا المعنى تقابلها الاصلان و من الدلالات
على ما لا يوصل الى المط و تسهل عليه طرق الفهم
والتفهم و انما جعل كل اقسام الحفظ والتذكير
الى الآداب انتهاها و ان لم تتحقق ذلك بدول
رعايتها و الحفظ عليها تبيينها على ان المحصل
ان لا ينفك وقوف على تلك القواعد والآداب
عن الرعاية اصلا و لا يلزم ان يكون وجود
عليها ايمانا و جملة على التسويق في الاعتصام
الغيرز عن وقوع الغلط في المناطات والاباحا
و قد يقال و انما جعل نفس الآداب حافظة
وان كانت رعايتها حافظة لانفسها باللغة
وتاكيدا بطرق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
و من اى تلك الآداب و ان كانت من مذاولة
من مذاولة الآيدي اي اخذته بين المحققين

المسفيقين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم
مود الحجج والسلك هو الحجج وجموعه في عقد و السقا
القلادة اردت نظم منثور ما و جمع ما ثور ما
المشترى المسرق و المأثر المزو يحفله اي مدحية
للراخ العزير ملك الصدور والاعيان شرف
اللامائى والاقران بضم الـياء بضم الدين عبد الرحمن
ادام الله بركت المتى است اي طلبت بمعنى اللهم
لا بمعنى الاصلح فلما يتوجه ما قبل ان الامر
لابن اسب منه المقام لانه محض مقام المساواة
بين طرق الكلام العام الصواب و مواءط
الدرلوق والاحلام القارء المعنى في القلب يطرق
العنفاض من الحكيم الـوـاـب من ذاته كلام
من الكتبة مناسبة لفاختة منها وهي مرتبة
على لمشة فصول و معنى كون الرسالة مرتبة على
ذلك الفصول اشتهرها عليهما حيث يقع كل
منها في موقع الاول في التعريفات اي في
تعريفات الالناظ المستعلمة فيما بين المتن
والحادي في ترتيب الحث والثالث في المتن
الى آخر عنها اي اخرت عنها الذكارات التي يدل عليها

الناظرة
 والا ما اخترع المص رحمة اهملك المسائل انفسها
الفصل الاول في التعريفات المناطة
 اما من النظير او من النظر معنى الابصار او
 من الاستمار او من همنا عبارة عن معنى مصطلح
 عليه عرفة قوله من النظر يبعى النفات النفس
 الى المعانى يدل عليه استعماله بمعنى وتفقيده يقول
بالبصرة ومن المقرب بجزلة النظر للعين من الجانب
اي جانبي المخاصمين في بتوت الحكم او استقاضة
بحسب مفاصيم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم
اللغة وان انقاد يقوله في النسبة لان النظر
المخاصمين لا يكونون الا فيهما ومكذا تفقيده النسبة
يقوله بين الشرين الذين احد ما الحكم عليهم
الآخر المحكوم به و النسبة بينها بتوت الحکوم به
لما حكم عليه او بتوته عنه او من فاته آياته وقوله
اطهار الصواب احتراز عما لا يكون العرض
 منه اطهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة
اصطلاحا ولا يخفى ان كون اطهار الصواب
غير ضمان النظر المذكور لا يرجح وجوب
حصوله عقب ذلك ولانيا في ايا ما كون شيء اغز

عضاً معه وبها ينتهي على من حقيقته قيود
مُذَّا التعرِف ينذر عن عدة سواiat او ردوا
عليه أحد ما انه قد يكون الغرض من جانب اخيضته
كلها تعليط احضم صاحبها والزامه فقط فلا يصدق
عليه مُذَّا التعرِف فلا يكون جاماً وتأتيها
انه قد يظهر ان المناط غير مصيبة وتأتيها ان
السائل اذا اقصى على مجرد المتن لم يصدق
عليه التعرِف المذكور لأن النظر من جانب اخرين
سو الفكرة منها وليس هناك فكر من جانب
السائل لأن مجرد المتن لا يصدق عليه ترتب
امور معلومة على وجه تؤدي الى استعلامها
ليس بعلوم وذكر هو الفكر ليس الا ورابعها
انه ان كان المراد من اصحابين جانب المعلم
والسائل فلا دلالة للفط عليه وان كان
اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينقض
التعرِف بالفكر الواقع بين المعلم والمنعلم
احد جانبي الحكم فقط وبال الفكر الصادر عن الشخصين
المتوافقين او المخالفين من غير الكلام وتغطية
واداعه مُذَّا الا مشتملة كلها فاما ملحوظ في حقيقته

القيود على ما ذكرنا يظهر لك درج كل منها بل كافية
واعلم ان مُذَّا التعرِف شامل على العلل
الابعد كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة
الصورية واجتنان الى العلة الفاعلية وقد
يقال النظر بذلك على الناط الذي هو الفاعل و
هو العقل هبنا والشبة اشارة الى المادة
والطباق المتصواب الى العلة الفاعلية فعلى ما ذكرنا
يكون العلل كلها مذكورة بالطابق وعلينا ان نقول انه
يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها
بالطابق ما فهم فان قيل ان العلل مبنية للمعلم
فلا يصح التعرِف بما وابضا لا بد ان يكون مادة
الشيء داخلة فيه والشبة ليست كذلك بالنسبة
الى ما هو المعروف هبنا وابضا يجب ان يكون صورة
الشيء متقدمة عليه بالذات ولو بحسب فلما سمع
ان كل مي عليه باحقيقة تلذا ان تعرِف ذلك
بالعمل ليس معناه ان يعرف الشيء بالعمل
بل المعرفة يحصل لها بالعميان الى العلل كلها او
بعضها مع ان محولة عليها فترى مفهوم المعرفة
بها على ان اطلاق اسم الصورة والمادة على

على النظار وال نسبة ليس على طريق الحقيقة
بل على طريق التجوز والتشبثية وله يندفع
الستوانان الاخيران ايضاً وقد جاب
عن السؤال الاول بوجهين آخيرين آخرين
ان يقال ان المعرف مجموع اللعلم لا كل
واحدة منها فجوزان يكون احاصيل من
المجموع مجموعاً وان لم يكن كل واحدة على
حدة كذلك وفيهما ان كون المعرف مجموعاً لا هنا
سو في بعض الماميات الحقيقة المعرفة بحسب
الحقيقة اما في الكل فلما كالمجموع والبيت
كلاماً منظوراً ما الاول فلان العلم اذا
اخذت باعتبار كل واحد يكون كل منها
ان اخذت باعتبار كل واحد يكون كل منها
علة ماقصته وكل من العلة التامة والقصة
لكرمه بغير المعلوم بحسب الذات لا يحيط
عليه اصلاً فأن قلت ان اخذت الماده و
الصورة من حيث الاحتمال يكون عين
المعلم فيمكن جعل المجموع احاصيل منها اذا
لو حظ بالتفصيل معرفاً للمعلوم ومرادنا دلائل

فَلِتَ الْكَلَامُ فَمَاذَا إِذَا أَخْدَى الْعُلُمُ الْأَبْرَعَ فِي الْغَرْبِ
وَلَا شَكَّ أَنَّ احْتَاطَهَا مُخْصِّسٌ فِي الْوَجْهِينِ الَّذِينَ
دَكَرْنَا مَا وَآمَّا الْاحْتِمَالُ الَّذِي ذُكِرَتْ أَنْتَ
فَلَمَّا عَلِمْنَا خَيْرَهُ فِيهِ وَآمَّا السَّابِقِ فَلَمَّا نَهَى مُخَالِفَهُ
لِمَا مَوْلَاهُ الْمُشْهُورُ فَمَا بَيْنَ أَبْحَثْهُ وَرَبِّهِ مِنْ أَنَّ الْفَرْ
بِحَبْلٍ يَكُونُ مَسَاوِيًّا لِلْمَعْرِفَةِ فِي الْعِوْنَمِ
وَالْحَضْمُوْصُ كَمَا سُوْدَمَتِ الْمَتَاجِزُنَ اُوْلِيْكُوزُ
مُسْتَصِادُ الْقَالَهُ فِي الْجَلَهُ كَمَا ذَهَبَ السَّهُ الْمُتَقْدِرُ
الْمُحِقْقُوْنُ عَلَى أَنَّ الْمَثَالِيْنَ الْمَذَكُورِيْنَ ظَاهِرَهُ
خَالِهِ الْأَنَهُ لَأَنَّا سَبَبَيْشَهُ مِنْهَا لِمَا مَوْلَاهُ الْمُقْصُودُ
مِنْهَا فَإِذْهَرَهُ مَاسِمُ الْأَوْجَهِ مِنَ الْوَجْهِ وَانْطَهَ
وَالْدَلِيلُ مِنَ الْوَالِيْهِ يَدْرِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعَلَمُ بِشَيْئِ
أَوْرُوْصُ الْمَدَلُولُ اعْلَمُ أَنَّ لِفَظَ الْعِلْمِ قَدْ طَلَقَ
فِي الْمُشْهُورِ عَلَى عَدَةِ معَانٍ أَحَدُهُ مَطْلُقُ الْأَدَالَهِ
الَّذِي يَعْمَلُ التَّصْوِيرُ وَالْقَدْدِيْرُ مِنْ أَمَّا مَطْلُقَهُ اَوْ
مَقْدِيدَهُ بِكُونَهُ تَقْيِيْنَا وَثَانِيَهُ مَطْلُقُ الْقَدْدِيْرِ الَّذِي
يَتَنَاهُوا لِلْيَقِيْنِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَثَالِثَهُ
الْقَدْدِيْرُ مِنَ الْيَقِيْنِيِّ الَّذِي مَوْعِيَارَهُ عَنِ الْأَعْتَاقِ
الْجَازِمُ الْأَبْتَلُ الْمُطَابِقُ لِلْوَارَقَهُ وَلِلْجَيْسِنِ أَنَّ

يعلم منها على المعنى الاول لانه يشعر بان
الترى على المعرفات ايضا فينبئ ان محل
اما على المعنى الثاني فن يكون تعرف المطلقا الدليل
الذى يتناول القطع وغيره واما على المعنى الثالث
فنيكون تعرف الدليل القطع الذى يقال له
البرهان ايضا ومتى انس واليقى به المقام
لان استعمال الطعن في مقابلة العلم بعينه
مع ان تعرف الامارة بعد تعریف الدليل
ما يوحي به جدا وينبئ ان يعرف ايضا ان
المراد من المزوم المذكور منها ما هو على وجه
النظر والاكتساب ومسوان يصل المطابق
للتبيان يدرك الذهن من ذلك المطابق
من وجده الى مبادئه ثم منها الىه وانا اطلقه
صاحب هذا التعریف هنا ولم يتم بهذا العقد
اعتماد على شرعة ان الدليل من طرائق النظر
فيعلم متى سقط الاعراض عليه بانه غير صالح
لدخول الملزم وياتى البينة اللوازيم بالبنية
الىها لان علومها مستلذة لعلوم لوارجها مع
انها ليست دلائل بالبنية اليها فاما المزاد

من قوله بشىء آخر ما يكون ورأى ذكر الملزم
اى لا يكون عبئه ولا جزءه فعل متى يلزم ان
لا يصدق التعریف على الكل الذي استدل بشيئه
على ثبوت جزء مع انه بالنسبة ~~إلى~~
اشتباه ~~الكل~~ ~~الكل~~ الا ان محل متى التعریف
على اصطلاح المقولين فان الدليل عندهم
عبارة عن جموع الاقوال التي يودى بصدقها
الى تصدق قول ورأى ذكر المجموع فيخرج
عن التعریف من حيث الناظم جموع مقدما
الدليل بالنسبة الى كل واحد منها يختلف
اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل
وجود الصانع صو العالم والمدلول صو الصانع
طالع وقدس يكون عندهم عبارة عما يستدل
بوقوعه وبشىء من حالاته على وقوع العبرة على
شيء من او صافه على ما صرحو في موضعه
والكل بالنسبة الى جزء من ذلك العين فما
لاري قال قد يكون المدلول عدمها فليقيف طلاق
عليه الشىء مع انه ليس بشىء لانا نقول المزاد
بالبنية منها ما هو المشهور من معناه اللغوي

لما موي معنى الناتت اعن ما يمكن ان يعلم وخبر
عنه ولا شکان مذا كما يصدق على الموجدة
يصدق ايضا على المعدومات او يقول ان
المعدوم له شبيهية في الذهن او في العلم كما صرحت
المسن في شرح المقدمة البرهانية وآثره بقوله
اذا اراد شيئا ان يقول له كمن يكون وأعلم
ان في مذا المقام نظرا ومسوان المذوم من
الشئين عبارة عن ضرورة حقيقة اعد عند
تحقق الآخر فعل مذا يلزم ان لا ينعد حقيقة
العلم بالدلول عن حقيقة العلم بالدليل اصله
في ان لا يصدق التعرف الاعلى ما موسى بن
الاساج من الدليل ان محل على اصطلاح
واما ان محل على اصطلاح الاصول فلا يصدق
على دليل اصلا وموظ مع انه يصدق على ما ليس
الدليل عند مسم عبارة عن امثال كالاقيسنة
الدناج حسب اصطلاح الميزان فماه قوله
ومسو المدلول الاظهر ان لا بعد من اجزء السيف
الامارة في اللغة من العلامة وفي الاصطلاح
عن الحجة التي يلزم من العلم بما اطعن بوجود

المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين
كما ذكرنا واظن هو الصدق العارى عن الجرم
ومذا الا يصدق على غيره من الادلة احکام
اصلا وقيل ان مذا التعرف ليس مغليس لانه
لا يصدق على الامارة التي يلزم من البغير
بها الفتن بعدم شيء آخر واجبته بانه المراد
بالوجود اعم من ان يكون ذميئا او خارجيا
ووجه لايتفق التعرف بادلةكم لتحقق الوجود
الذمني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للعدوم
وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود
الخارج لانه اذا كان الشئ موجودا في الذهن
كان متتصفا بوجود مطلق واذا اتصف
بوجود مطلق سلب عند عدم مطلق والا يلزم
اجماع العقليين فاذا سلب عدم مطلق
سلب عدم خارجي ايضا لان نف العام
يسند لم نف الخاص حيثياته له الوجود الخارجي
والا يلزم ارتقاء العقليين وهو قللت
ان اردتم بالعدم المطلقي رفع الوجود المطلق
بين ان لا يتصف الشئ بالوجود اصلا كما صرخ الماظم

فلا يلزم من سلب مبدأ الارتفاع تزلف السباب الخاتمة
لأنه يمكن فيه صدق الوجود الذمئي فقط وأن
أردتم به رفافي الجملة للوجود فلابد أن نقيض
للوجود في الجملة لأن بمحض ذاته يتصدّى على
واحد باعتبارين ثُمَّ إن في مبدأ الجواب نظراً
من وجد آخر وسواء ما يلزم من الدليل في
صورة المقص أنما هو العلم بعدم شئ آخر
لَا العلم بوجوده في الذمئ والابعد عن عدم
فيه حتى تغدو تقييمه في درجة النقص والافتقار
فإن الجواب إن يقال ليس المراد بالوجود هنا
كون الشئ في الأعيان او في الأذى مانع وقوته
و بشوته و مطابعته لافي نفس الامر وتناول
جمع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية
او عدمية لان الواقع كما يجري في الوجود يجري
بجرى في العدميات ابداً لان اذا اقبل وقع
عدم فلان في وقت كذا او في سنة كذا لا يناسب
الا الخطا، اصلاحاً نعم يتحقق هنا شئ وسواء لفظ الوجود
مشهور وحقيقة كون الشئ في الأعيان او في
الاذى مانع واما اطلاقه على المعنى المذكور و استعماله

فـ اما بـ ابطـ من الحـقـيقـه او بـطـ من المـجازـ وـ عـلـى
كـلاـ السـقـديـرـينـ بـحـ الخـرـزـ عنـهـ فـ التـقـيـعـاتـ
الـاعـنـ طـهـوـ الرـقـيـنـةـ الـمعـيـنـهـ لـلـمـارـدـ وـ اـعـدـمـ انـ
مـذـ التـقـيـفـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ اـصـطـلاحـ المـعـقـولـ
لـانـ الـعـلـمـ بـالـدـلـيـلـ عـنـهـمـ اـنـ يـوـدـيـ لـىـ الـعـلـمـ
بـالـمـدـلـوـلـ لـاـ يـغـيرـ وـ اـعـلـىـ اـصـطـلاحـ الـاـصـوـلـ فـ لـانـهـ
اـنـ سـلـمـ اـنـ يـصـدـقـ عـلـىـ بـعـضـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـدـلـلـ
لـظـيـنـ لـكـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ جـمـيعـهـ لـانـ مـنـهـ مـاـ يـكـونـ
ظـلـمـ سـيـئـاـ لـلـظـنـ بـالـمـدـلـوـلـ فـمـاـ مـلـمـ وـ ماـ يـقـفـ
عـلـيـهـ وـجـودـ الشـئـيـ فـيـ اـخـارـحـ اـنـ كـانـ دـاخـلـافـهـ
لـيـسـ رـكـنـاـ كـاـ لـقـيـامـ وـ الـقـراءـةـ وـ الـرـكـوعـ وـ الـسـجـودـ
وـ الـقـعـدـةـ الـاـخـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـصـلـوةـ وـ
اـنـ كـانـ خـارـجـاـ فـانـ كـانـ مـؤـثـرـاـ فـيـ وـجـودـ سـيـئـةـ
عـلـكـهـ كـاـ لـمـصـلـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـ الـلـاـيـ وـ اـنـ لـمـ كـنـ
مـوـقـفـ عـلـيـهـ الشـئـ اـخـارـحـ مـوـعـنـهـ مـؤـثـرـاـ فـيـ
وـجـودـ ذـكـرـ الشـئـ فـسـرـ طـاـ اـنـ فـيـسـمـ شـرـ طـاـ كـاـ لـطـهاـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـانـ قـلـتـ اـنـ تـوجـبـ اـنـ يـكـونـ
الـعـلـةـ الـفـائـيـةـ شـرـ طـاـ لـهـ خـارـجـهـ غـيـرـ مـؤـثـرـةـ
وـجـودـ الـمـلـلـوـلـ فـيـقـولـ اـنـ وـجـودـ الـفـائـيـةـ لـكـونـهـ

متأذراً عن المعلوم لا يتوقف عليه وجود ذكر
المعلوم فلا كلام فيه وأما تصورها وشعورها
والقصد إلى حصولها فهو أن كان حايناً فار الشروط
عند الحكم، لكنه لا يبعد في أن يكون منها عند أرباب
هذه الفسحة وهم الأصوليون وأناقلنا آن
ذلك بغير الشروط عند هم فانهم يقولون أن
كل ما يتوقف عليه وجود الشئ فهو سمي علة وشوه
على عدة أقسام بان قالوا ان العلة اما ان تكون
داخلة في المعلوم وخارجة عنه لامستاع ان يكون
نفسه بدورة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلوم
بها بالعقل او بالقوة فان كانت الاولى فهي
العلة الصورية والآفهي العلة المادية وأن كانت
الثانية ففي ما ان يكون مؤثرة في وجود المعلوم
او في موثرية المؤثر او لاملاً ولا ذلل فان كانت
ال الاولى في العلة الفاعلية وان كانت الثانية
في العلة الفائدة وان كانت الثالثة في ما
ان يكون وجودية او عدمية فال الاولى من الشرط
والآلات والآيات من ارتفاع الموانع وانما
جعلوها من تامة الفاعل ولهذا أحضر العلل

في الاربع والعلة الرابعة لوجود الشئ في الواقع
لما يطلق عليه اسم العلة العامة مطلقاً جملة ما
يتوقف عليه وجود الشئ وانا نقول ان لم يرد ذكر العلل الفرعية اعني العلة
هنا تعرف مطلقاً ما يطلق عليه العلة العامة
لظهوره انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف
عليه وجود الشئ فضلاً عن ان يصدق عليه
حملته وتقيد التوقف في اول القسم بالوجود
حياله ايضاً وقيل لو قيده بقوله من العلل
القربة لكان اولى بناء على ان المؤثر المترافق
عليه انا هو العدل القريبة لا البعيدة ويجوا
ان اسم العلة العامة حقيقة عندهم في جميع
عليه الشئ مطلقاً يدرج فيه العدل القربة و
البعيدة وما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة
لکنهم جعلوها في حكم العلة العامة بناء على انا مؤثرة
مستدركة للمعلوم وقد يحوم بها علة ايضاً
نظر الى ظاهره في يحتاج الى السيد المذكور بحسب
ذكر واما اتساعه الا يخرج عن العدل البعيدة فلا
يخرج فيما يحوم فيه لأن العلة العامة ليس من
لوازمه ان يكون كل من اجزائه مؤثراً في المعلوم

حيث يلزم من استفادة الفساد في التعریف
قد يرى وأعلم انه لما قال العلة الثالثة عام ما يقال
عليه وجود الشيء يعني انه لا يكون ورأوه شيء
يتوافق عليه المعلول لكن اول ليلاته يوجد
عليه المعنى بالعدل الـ البساطة على ما يقال
والـ التعليل في اللغة مصدر علة اي سقاها سقرا
بعد سقرا وفي اصطلاح اصل المناطة عبارة عن
معنى آخر وموتيين علة الشيء والظاهران
المراد بالعلة هنا ما يكون علة وواسطة في
حصول التصديق بما هو مطرد لاعلة معنى
وما يتوقف عليه كسب الخارج كما يقال في
عد فهم فلا يعدل اذ كان يستدل بذلك على
شتى ما هو مطرد منه وقد يكون ذلك الواسطة
مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا
كما في البرهان المعنوي يعني الدلالة في الزمن
وهي الخارج كقولنا اذ استفعلن الاختلاط وكل
ستفعلن الاختلاط فهو مجموع هذه المجموع و قد لا
يكون كذلك كـ بل يكون علة كسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الثاني الذي يعنى اية النسبة

في الواقع دون لميتها كقولنا اذ المجموع وكل
مجموع متعدد فهو متعدد الاختلاط يعني ان
هذه استفعلن الاختلاط والملازم والذروم و
الملازم والاستلزم اذ كلها يحسب اصطلاحهم
يعني واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر افتضاه
ضروريا لاتفاقها كاف قوله اذ كل ما كان الشيء انسانا
كان جينا و قد يكون اذ كان الشيء جينا
كان انسانا و الحكم الاول اي المقتضى بـ المذروم
و الحكم الثاني اي المقتضى بـ الملازم و انا خص
التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانه ياتي
بين المفردات من الذروم ليس بغير اصل
الاصطلاح و اما لانه لا ينفك الملازم ينبع عن
اللامر من الاحكام مكانة انا تعرض لها وهو
خط الغوايد من اطراف الملازمات و احال
بما يعلم منه بالمقاييس على المعايسنة و نقل عن
الامام الرازى شكت في المذروم و مسواني لوزم
شئ شيئا لكان ذلك الذروم امام معده وما في الخارج
او موجود فيه لاسبيل الى شئ منها اما اى
الاولى فلانة لا عرق بين الملازمة العدمية وعدم

الملازمة لانه لولم يكن كذلك لوقع التأييزين
العدميات وسوچ لان التأييز من خواص
الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كان
الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت معايرة
لها البته لامكان تعلقها بذاتها ولا لها نسبة
والنسبة لابدا ان يكون معايرة للطرفين وعه
لا يخلو اما ان يلزم بذلك الملازمة لانه ام لا
كان الاول فينتقل الكلام الى الملازمة الثانية
ويلزم التسلسل من الملازمات الموجودة
في الخارج وان كان الثاني يكن ارتفاعها
الملازميين وسوچ ما يكون الاباوراز الانعكاس
بيهنا يلزم ان ينعدم اللزوم على فرض عقده
وسوچ ويكمن ان عايب عن هذا التشخيص بكل
من المنافضة والنقض والمعارضة اما المثلث
فبان يعمول لانه ان التأييز من خواص الموجود
الخارجيه بل يوجد في غيرها ايضا كابين عدمي
الشرط والمشروعية وبين عدم العلة معلومها
فان ثبتت نحن نقول من الرأس لولم يكن من
موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين المثلث

امتناع الانعكاس فيه ام لا فان كان الاول كان
اللزوم متحققا في عليه تغير استفائية وان لم
يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
لانه بحسب اى يكون بيتهجاواز الانعكاس وهو
يوجبه ذكرنا وموظف يقول ان امتناع الانعكاس
بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون
موجودا في الخارج والثاني ان يكون مظروفا
للخارج يعني ان يكون احد الطرفين مسخ في الخارج
انعكاسه عن الآخر فخل التردید ان كان الاعتبار
الاول اخرنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا
يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما فلنلائم
قوله في بحسب اى يكون احد ما جائز الانعكاس عن
الآخر فلتلامدكم وانا يكون كذلك ان لولم يلزم
بيهنا امتناع الانعكاس بالاعتبار الثاني وسوچ منع
اذ لا يلزم من استفأه مبدأ المحمول في الخارج
اصل الخارج فان العدم كالبعي معدوم في الخارج لـ
ان الاعني محمول على موضوعه حالا خارجيا واما ان
الاعتبار الثاني اخرنا الشق الاقل قوله يلزم
ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تغير استفائية

فيه قلنا لانه وإنما يلزم ذكر ان لو كان الحفل
 أخارجي منافياً لاستفادة ميداوه فيه ومحنوع
 كآخره وأما السقى فتح وجهه ان يقال ان شذا
 الدليل بحث جميع مقدمة غير صحيحة لخلاف الحكم
 عنه في الملازمات البدريية الجينية والبيتين
 بالبرامين القطعية اليقينية وأما المعارضة
 فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على دعاليكم
 ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لولم يجز لزوم
 لشيء كان كل من كل امر من جواز الانفكاك عن
 صاحبه ومسؤوليته جواز الانفكاك ايضا من حمله
 المعانى فلابد ان يكون ذلك جواز الانفكاك عن
 موصوفه ومسؤوله ولاشك ان ذلك حق جواز الانفكاك
 جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم استثناء
 المفروض الاستثناء وهو يكون مسوبا بما حمل او
 ولاشبة في ان جواز الموجب وبعبارة اخرى لا
 يخلوا اما ان يكون جواز الانفكاك ممنوع الانفكاك
 عن موصوفه اما لفان كان الاول فوق التلازم
 صناع بلا اشتياه ومسؤوليته مطلوب المعلم الاول
 وهو المطابق وان كان الثاني لا يمكن التلازم منه

١٢٦
 ١٢٧
 وصو ح لانه يلزم الانقلاب على انه ايضا
يوجب استفادة مطلوبكم ومسؤوليتكما والدوران
هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صالح العلية
اي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر
بعض تعليمي الشيء الاول بذلك الشيء الثاني سبب
حصوله عند مرحلة بعده وذكر الترتيب اما
ان يكون وجود الاعداد ما كرت الملك على الصيغة
فان وجوده متربط عليه وجودها اما عند عدم
الصلة فلا يجب ان يكون الملك بعدد ما جواز
حققه بشيء آخر كالبس او غيره او يكون عدما لـ
وجود الملك بصلة بالنسبة الى جواز الصلة
فان عدم متربط عليه عدمها اما عند وجودها
فيجوز ان لا يجوز الصلة سبب استفادة شرط
آخر كاسقبال القبلة وغيرها او معايير ويكون
وجودا وعد ما كرت وجوب الرجم على الزنا
الصادرين المحسن والشيء الاول اي المرتب
مسو الداير والباقي اي المرتب عليه مسو المدارق
ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من ص
بناء على اجتماعهما في صورة يكون الداير والدوران

تفصيٰن متلازٰ متيٰن يصلح ان يكون اع
علة للاخري وصدق الدوران بدون التلازم
في صورة تكون الداير والمدار فيها مفديٰن
وصدق الملازمة بدونه في استلزم وجود
المعلول وجود علة وفداً البيان يفيد
النسبة بين الدوران والملازمة الكلية التي
عرفها المص فما سلف فإذا اردت بيانها
بين الدوران ومطلق الملازم فاعبر صورة
يكون فيها ترتيب الداير على الدار أكثراً بالـ
كلها صروري كالاستهال بالنسبة الى شرب
سقوناً وفداً ايضاً في مطلق الملازمة الكلية
واما في مطلق الملازمة التي يدرج فيها الكلية
والجزئية فلا يتصور فيها ان يفرق الدوران
عنها لأن بين كل اميرٍ حتى المعيضين ملازمه

جزئية النسبة والمناقضة من منع مقدمة الدليل
او بعض المقدمات وكلها على سبيل التفصيل
والتعيين كاذا قال المعلم الزكوة واجبة
في حل النسا، لانه متناول النص وهو قول
البني عليه اداؤ زكوة اموالكم وكل ما هو متناول

النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الا
 فهو مراد يعني ان محل النزاع مراد فيقول السائل
لأنم ان محل النزاع متناول النص وأنه لنا
لكن لأنم ان كل ما هو متناول فهو جائز الارادة
ولئن سلمنا ذلك فلأنم ان كل ما هو حابر الاراده
 فهو مراد وأعلم ان المراد بعدهم الدليل منها
ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء من حرمة المادة
او من حرمة الصورة وانا قال منع مقدمة
الدليل ولم يقل منع الدليل لأن منع الدليل
انما يقارن بشامد يدل على الم نوعية او لافان
كان الاول فهو نفس ايجالي لاما ناقضه وان
كان الثاني فهو معتبرة غير مسموعة اصلاً كما
سيأتي وبهذا اسقط ما قبله لو قال المص وبي
منع مقدمة الدليل او الدليل كان اولى
بشنع الدليل نفسه والمعارضة من قامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم
المراد بخلاف مدعى الخصم هبنا ما يخالفه وبنها
لاما يغايره على اي وجه كان مطلقاً مثلها ما اذا
قال المعلم الزكوة واجبة في حل النساء لانه

المعنى المقصود

متناول النص أ فيقول السائل دليلكم وان
 دل على ما ادعتم لكن عندنا ما ينفيه لان خلاف
 مطلوبكم ايضا ماتناول النص وضيق
النبي عليه لازكوة في الحلى قال المص درهاد
في شرح القسطاس وشرح المقدم البرهانية ان
دليل المعارض ان كان عين دليل المعلم
كافي المغالطات العامة الورود يسمى قلبا واز
كان غيره فان كان صورة كصورة سمي صورة
بالمثل والافععارضته بالغير والنفخة هو تحف
ا الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض
من الصور على ما سباق تصوره ومنها اثنا
الاثول ان النفخة صفة النافخة والخلاف
صفة الحكم فلابد من تعرف احد بالآخر فالاقر
سو منع الدليل من بان خلفا الحكم عن
واثنان ان المعلم اذا اقام على مطلوبه
دللا يمكن ابراده على نفيه ايضا فهناك
يكن ابراد كل من المعارضة والنفخة فان
قال السائل ان دليلكم مثدا احالا يصح ان استدل
به لخلفا الحكم عنه يكون نفخنا على طرق المجال

وان قال دليلكم مثدا وان دل على مطلوبكم لكن
 عندنا ما ينفيه وصوئذا الدليل المذكور عنده
 يكون معارضته على سبيل القلب والثالث
 ان الحقائق موافقة لا يخص النفخة بالخلاف
 المذكور قبله موعبارة عن منع الدليل بيان بقول
 ان مثدا الدليل غير صحيح لا يتحقق ان يستدل به
 اما الخلاف الحكم المذكور عنه او لاستلزم
 آخر على اى وجد كان من الخصوصيات والتران
 ان النفخة حسب الاصطلاح قد يطلق على
 معينين آخرين احدهما نفخة المعرفة طردا
 وعكسا والثانى المفافقته التي عردها ولكن
 هناك يقىد بالتفصيل ومنها يقىد بالاجمالية
والمستند ويقال له السند ايضا ما يكون
 المنع بمعنى عليه مبنية به ومؤيدا بسببه
 كما جرى امثلته عن قربا اعلم ان الكلام
 المعلم على مستند المنع على وجهين اما على
 سبيل المنع واما على سبيل النفخ بالدليل
 واما بالتبنيه وال الاول لا يفيد اصلا سوا
 كان ذلك المستند لازما المنع او لالات منع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَزَاكُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُمْ بِرَحْمَةِ رَبِّهِمْ

المنع و منع ما يؤديه لا يوجب اثبات المقدمة
المنوع عنه التي تجب على المعلل عند منع المانع وأما
الثاني فانيا يفيد اذا كان المستند لازما للمنع
لأن نفيه لا يوجب رفع المنع وفيه اصلأو
يبيه ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان
المستند عاين على الكلام يعرض له المعلل
ويبرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم مذكرة الكلام
على السند و سو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك
ان اردتم بقولكم الكلام عليه هو غير مفيد انه
لذلك مطلقا فهم والا فلم لا يجوز ان يكون هناك
مذكرة يسع و ينفيه فالزيد حالا لا يفيد
اصلان حاصل قوله السائل ان كلامكم متعلق
بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد مذكرة
المنع لانه محتمل ان لا يكون المستند المذكور من
لوازمه فبني على المعلل اما اثبات المقدمة
بدليل آخر او اثبات كون المستند لازما
لم يغفرها فظاهر ان الزيد المذكور عن طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه الفضل الـ
في ترتيب البحث والمناظرة والتربية وضع كل

الشئ في مرتبه اذا شرع المعلل وهو الذي يضيق
نفسه لاثبات حكم بالدليل في تقرير الاقوال
والذاهب وفي مذكرة التارة الى ان المناط يجيء عليه
تخيير المباحث قبل الشروع في الدليل وهو عما
عن تعين المباحث وتشخيصها من قولهم حرمة
كذا اي فرضه وذلك اما بتعين المذهب التي
البحث عليها ان كان البحث من الخلافات
واما بتعين الالفاظ المستعملة مناسك تعرفنا
تعينا بما هو المقصود منها مثلا اذا قال
شرط في الوضوء ينتهي ان يقال ان هذا على ما
ذهب اليه الشافعي ويعين اليه باطن المراد هنا
سو القصد القلبي ويعرف الشرط باطن يقول
سو عبارة عن الحاج الموقوف عليه الغير
المؤثر في الوجود ما يوقف عليه فلابيوجه
عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والذاهب
نقليها عن العقوم وقررها لان ذلك التقرير
بطريق الحكایة فلا يتعلّم المولى بهذه ب المتعلقة ابا
لأنها محكية من قوله عن الغير كما اذا قال المعلل
قال ابو جعفر رحمة الله اليه ليست بشرط فيه

ويعقبه بالاستناد اما اذا قال المطلب منك تتحقق مثلا
النقل او صح النقل مثلا او قال لانم ان باي ضيف
رجاهه قال كذلك فلما فساد فيه مل جب ذلك المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضرع
غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اشارة
بحثه مقدمة او مقدمات مسلة عند ذلك الغير
على اهنا سلطة عند المنازع ويلزم المحاجة كما اذا
قال العالم حادث خلا فالمسكينين فيجعل الكافر
منار غائم يستعمل في اثبات الحجاثة او الوجه
فاعمل بالاختيار على انه مذهب المنازع وثبت
حذف العالم بناء على ذلك كف قدره من سذاجة
الذى ذكرناه انه قد يتوجه المنزع والمطالبة على
القىرو والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاصناف
المصنفة مادام الناقل ناقلا واما ما يقال المنزع
طلب الدليل على المدعى ويتحقق النقل ليس بدل
فحمل مظنة اهل الا اذا انتهى باقامة الدليل
على ما ادعاها اى لا يتوجه المنزع على ذلك المعلم
اصلا اتى وقت الزراقة باقامة الدليل بان
يقول مثلا لا يجب الركوة على المديون لانه

لو وجبت عليه وجبت على الفقير ايضا والآن
باط بالاجراء فالقدم مثله اما بيان الشرطية فكان
كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول
العدم وكلام يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب وكلما يتحقق شمول الوجوب يتحقق
الوجوب على الفقير بنحو كلما يتحقق الوجوب
على المديون يتحقق الوجوب على الفقير وهو
الاط ومهذه المقدمات كلها ظاهرة الاكبرى الفقير
الاول فيها ان يقول لهم ثبت شمول الوجوب
على تقدير عدم شمول العدم ثبت عدم شمول
الوجوب على ذلك التقدير والا لا ترفع العقوبة
فاذالم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وموسوعة عيسى السعيفي الى قوله اذا يتحقق
شمول الوجوب يتحقق شمول العدم وصوته
فلينظر في مقدار البيان خان عطاء مذهلة المفلاطة
فقط وادا فرق المعلم مثلا الدليل مثلا فالسان
اما ان يمنعه في شيء من الدليل او المدلول او
لامنع فيه اصلا فان لم يمنع فظلما له لا يحيث
ولا مناظرة مناك وان منع فاما ان يمنع قبل

قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل
في هذا القسم اعني المناقضة ان منع مقدمة الدليل
قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم اليسين
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل حبورة
مقدمات دليله ثم شرع فمع تعرضها وكتابه
اشارة الى هذا ابان قال وسوانا يكتبون على مقدمة
من مقدمات دليله لم يرد على هذا ابل قصرا عليه
فلا يعبر فيه ما زاد على ان نعيين مقدمة من
المقدمات بالمنع ويوبيه ان قال بعد وان منع
مقدمة من مقدمات دليله ولم يقل وان منع
قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي
لم نعيين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فما
منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان اصر
بعبر المنع بان يقول في الدليل المذكور مثل المفهوم
انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرت وهو اول
يقتصر بعده فاما ان يقول وذكر المستند او لم
يقل والمستند كما يقول لان لم لا جوز ايم يكتب
كذا او يقول لانم لرفم ذكر وانا يلزم ذلك

ان لو كان كذلك كما يقول في الدليل المذكور لان
انعكاس قوله اذا لم تتحقق شمول الغدر لم
تتحقق شمول الوجوب ^{الى} القضية المذكورة
منك لم لا جوز ان لا ينعكس بناء على انه جزئية
او يقول لانم لزوم تلك القضية التي تجعلها
عكسا وانا يلزم ذلك ان لو صدق الاصول كالتالي
وهو منوع وذلك باي المنع المجرد والمنع
مع السندي مناقضه التي عرفاها في الفصل
الاعلى وان لم يقل مستند ابل يستدل دليل
على اتفاق تلك المقدمة المتنوعة كاذا اقال
ان الزكوة واجبة في حل النسارة لانه متناول
النص وهو قول البني عليه في الحلي الزكوة و
كل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون
 محل النزاع جائز الارادة يكتبون مرادا او يقول
السائل لانم ان اراده محل النزاع تتحقق
بل من ليست تتحقق لانه لو تحقق تتحقق
جميع لوارضه وهو باط بالدلائل الدالة عليه
ذلك المنع نوع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل
ترك منك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة

فقط وغاية امره تأييد منعه بالمستدل ليس الا
وغضب منصب غيره وسوال التعليل وسواء
الغضب غير مسموع عند المحققين من اصل النظر
ظلاناً البعض منهم وسواء مولا نار كمن الدمن
العيدي رحمة الله وانما يسمى به لاستلزماته
الجنيط في البحث وبين المص رحمة الله لزوم
الجنيط في بعض مؤلفاته بيان قال او لا المعلل
اما دام معللاً يكون التعليلاً حقه ليعلم حقيقته
دليله او بطلانه وليس للسائلين مناكم الا
مطالبة ذلك فاذ اغضبت فقد فات عرضه
وتذكري انه اذا احوز ذلك في جانب السائل
فالمعلل ايضاً قد يغصبه فنزلتم بعد ما عاكمانا
و لها عن طريق التوجيه والاجتناب في وجوب
التوجيه ان السائل اذا اغضبت منصب المعلل
على ذلك الوجه المذكور فلما ينفي للمعلل ان
في ذلك او يتورض له بيان منع مقدمة من مقدمة
دليله لانه لا يلزم من شيء منها ما وجّب عليه
من اثبات المقدمة المفروضة في لا ينفع شيء منها
على ان السائل ان لا يغير كلامه بالاعتراض فلما بد

لا شفاله ايها اصلاً فالتاين حاله ان ثبتت
ذلك المقدمة او لا ثم يتعرض ولدليله لانه يكون ح
معارضاً للدليل المثبت لذلك المقدمة التي كان
منها السائل ولا كلام في جوازه عارياً عن
الاستثناء والاستثناء كاشارة اليه يقوله
نعم قد يتوجه ذلك بعد اثابة الدليل على ذلك المقدمة
كما سبق ذكره مفصلاً وان منع بعد تمام الدليل
ذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على
قسمين والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام
كما يجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا
يسلم الدليل بعد التمام بناء على خلاف الحكم عنه
في شيء من الصدور او يسلم الدليل بان لا يتعرض
له الا ان يصدقه ويتحقق بشوئه والا يلزم تصدق
اللازم الذي سوال المدعول ويبين المدعول المطلوب
واسند بما ينافي بثبوت المدعول والا وابي
منع الدليل بناء على خلاف الحكم المذكور وصواعق
الابحال والهافى اى منع المدعول مع الاستدلال
بانيا في المدعول سوال المعارضه واحقن ان يقال اما
ان لا يسلم السائل الدليل ويفسده بعد التمام فسقا

بشايد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به
اعم من أن يكون ذلك الشامد مسوٰ للخلاف
المذكور أو غيره أو يسلم الدليل ومنع المدلول
والاول مسوٰ للنفس الاجالى والنثان مسوٰ للمعارضة
وعلى كل التقديرات يكون كل من منع الدليل ومنع
مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل
بلا شامد عليه او منع المدلول بلا امامه الدليل
ماينما قضيه يمكن كل منها مکابرة غير مسموعة عند
اسفل التوجيه فعلمك ان السقى اما تفصيل او
مسوٰ للنفس المذكورة او احالى وتوجيهه
اما توجيه النفس ان يقال ما ذكرت من الدليل
غير صح لخلاف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
اما المعارضه فطرقاها ان يقال ما ذكرت من
الدليل وان دل على بثوت المدلول ولكن عند
ماينفيه وانما احال وان دل ولم يقل وان ثبت
او وان صدق لليلزم بثوت المدلول عنده
واذا منع المعارض في الدليل الدال على خلاف
مطلوب المدلول الاول بصير ذلك المدلول هننا
كاسائل ينهى وبالعكس اي بصير السائل هننا كاسائل

تمه والمعارضة والنفسي الاجالى حماياتان في
مقدمات الدليل ايضاً ببيان ذلك انه اذا
استدل المعارض على مقدمة الدليل فذلك ليس
ان يقول ممن هذا الدليل بحسب مقدمة غير صح بناء
على خلاف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول ممن هذا
الدليل وان دل على بثوت تلك المقدمة ولكن
عندنا ما ينفيها ويثبت ماينما قضيتها وذلك المذكور
من المعارضه والنفسياتان في مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها
يكون معارضه ونفسي احالياً ويكون المعارضه
بالقياس الى مجموع الدليل منقضية على سبيل المعارضه
اما كونها منقضية فالدور ودعا على مقدمة من مقدمة
الدليل واما كونها على سبيل المعارضه فظاهره
يكون السقى ايضاً بالنسبة الى مجموع الدليل
تفصيلاً على طرق الاجالى اما كونها تفصيلاً لفتقه
مقدمة معينة واما كونها على طرق الاجالى فط
يبي ممن هذا اي ممن الذي ذكرنا الى ممن هذا المثل من
جهات الخت من طرف السائل اي من كلها وظيفه
السائل في المباحثه اما من طرف المعلل فالسائل اذا

من شعر مقدمة من مقدمات الدليل ميلزم عليه
دفعه او دفع ذلك النزع اما بدليل ان كانت
ملخص المقدمة المتنوعة نظرية يختلاج الى نظر و
كتابه تنتهيه ان كانت ملخص المقدمة بدراية
اذا لا يختلاج الى دليل هننا بل لا يرجع ايراده عليها
كما يدل في موضعه وذلك مثل قوله ان تعريف
البديهي او الاستدلل عليه اخذ سبب الاسباب له
او وضع غير السبب مكانه وكلامها فاسد ومتضل
بالاستدلل على المقدمة المتنوعة في غاية الظهو
على انه يجيء بعد دليل السببية على ثبوت
المقدمة الضرورية التي منعها السائل فاشارة اليه
بعقوله كما يقول اي يقول المعلم عند منع السائل
مذى القول العالم متغير لانا نشاد التغيير
فيه من الحركات والانوار المختلفة وان اني
المعلم بدليانا دال على ثبوت ذلك المقدمة
المتنوعة كما هو الحال والمناسبة لبيان كلامه و
قد يجيئ ان يجعل قوله دليل ثان اعم من ان يكون
دليل دال على ثبوت ذلك المقدمة او غيره من
الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن

لایتم لزوم التسلسل في مذى الشق الثاني كما
سبرد عليك بعد قاما ان منعه السائل ايضا
كم من الدليل الاول او سلم ذكر فان منع
فالقسام المذكورة ياتي في من المناقضة
والمعارضة والنقض الاجالى وكما ياتي مذى
الاقسام في مذى الدليل الثاني كذلك ياتي في
كلها ان اي المعلم دليل بالشك كذلك او رابع
فصاعدا في اي تغرين اذا كان الكلام جاري بين
الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام
إلى احد الامرین اما ان ينتهي إلى الازام السائل
ووسوان لا يكون سبیل إلى منع کلام المعلم الذي
يكون ينتهي مطالبة ونزاع واما ان ينتهي إلى
الخیام المعلم ووسو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه
وذرعاه وذکر لان المعلم ان انقطع کلام بالمنع
والمعارضة من السائل تحصل الا خاتم ووسو
ط والا اي وان لم ينقطع کلام بشئ من ذكر
فلا يخلو من ان ينتهي ادلة الى اصره وري القبور
او لا ينتهي اليه وكوون ذكر الامر ضروري القبور
قد يكون بان يكون بدريها حاليا لا يختلاج الى

الاستدلال عليه في صدقه السائل ويقنه
بالضرورة اما قبل النفيه او بعده وقد يكفر
بأن يكون حارضاه السائل ويقنه ويكون
ما نعاياه سبب من الأسباب وان كافر
ما يحتاج الى الدليل في الواقع واذ المدخل
الواقع عن الانتها، وعدم فان كان الاول
يلزم الالزام وسواء يناظر وان كان الثاني
اي عدم الانتها، الى امر ضروري القبول يلزم
الاقحام لانه اذا مان يلزم التسلسل عطف
المبدأ اي العدة او بعذ المدخل عن الدليل بما
لزوم احد الامر من انه اذا لم ينتهي ادلة المدخل
إلى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي إلى شيء
لا يقبله السائل او لا ينتهي إلى شيء اصلا فان
كان الاول فهو الامر الثاني اعني المدخل عن
الدليل وذلك اي الامر الثاني ظرف في ان اقام
المدخل وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلة الى شيء
اصلا بجان بان يستدل بادلة غير متنامية قوته
بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان
بين ذلك الادلة السقوط من جهة التحقق والثبوت

ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهةين والا
يلزم التسلسل في علوم متربته غير متنامية
متعلقة بادلة غير متنامية والتسلسل من طرف
المبدأ لما يبين في موضعه واليه اشار بقوله
والاول ح اي ممتنع في نفس الامر وبقدر
تسلمه اي ليس سلنا ان التسلسل ليس مج
الواقع لكن يلزم اقام المدخل ا ايضا لانه
لابد من اثبات امور لانها ينطوي عليها وصوچ لانه
خارج عن طوق البشر لانه يتعضى ابدا ادلة
غير متنامية فلما يكون مقدور المبن يكون زمان
ابدا الادلة محضورا بين النهايتين اعلم
ان بعض من شرائح هذه الرسالة اور منها
بعضها يذكر وهو ان التسلسل في المبدأ
على الوجه المذكور انا استقيم على تقدير
السائل دليل المدخل على طريق المناقضة او
السوق الاجعلي اما اذا عارضه السائل و
منعه المدخل مناقضه او معارضته او نقضها
فكيف يكون مذاعله لدليل المدخل على وجه
المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه

فقال ان كلما يذكر المعلم من السقرا جمالا و
تفصيلا و من المعارضه فهو يقوى دليلا وكلما
هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صعواده باق
كلما يذكر المعلم ينقطع به كلام وكلما ينقطع به
السائل سبب لثبت دليل المعلم واما الکبرى
فادع بيأسها ثم صم نجح القیاس المذكور وهو
ان كلما يذكر المعلم فدليله يحتاج اليه الى قوله
كلما يحتاج اليه فهو علة له فاستخرج شيئا فهو المط
مهما و في كل من البحث وجوابه يبحث فيقول
او لا ان جعل السقرا الاجالى من قبل الاول
حالا يعني لان المعلم لا يجيء عليه الا استدلال
اذ اقصى السائل دليلا على طرق الاجالى لان
السائل يصر عند السقرا وعياله لاستفهامه
الدليل لان يستدل به فلابد له من شاهد بدل
عليه كما يسبق غير مررة في بجوز للمعلم ان يمنع
شاهده وصواته وما يقال من ان المعارضة
قرة السقرا الاجالى حايرته ما هو المطهور
فان قلت مذا الكلام خارج عن قانون التوصى
لان منصبينا في البحث منع لزوم التسلسل

كل من السقا دير المثلثة ويكتفى فيه مجرد منع
اللذوم على تقدير واحد منها واما سلبيتها بعض
التعادير الباقيه فلا نظرنا فيه وليس كلام ان
نافشونا فيه غير اثبات المقدمة التي سمعناها
قلت المقصود من كلامنا مذا الازام السائل
من اكرا بانا نقول اذا اجهدت السقرا حايد
التسلسل على الوجه المذكور فعليك ان تحمل
المعارضة ايضا لانها في قرارة السقرا الاجالى
فإن رجعت من مذا فخر وجعلنا ايضا حما
الرمتناه ايها ونقول ثانيا ان اضطرارا لزوم
التسلسل بالمناقشة ليس يضر هبنا لان
المعلم اذا ادفعت كل امن السقرا المعارضه
بالمدعى فلاح اما ان لا يكون للسائل الذي حصر
سالما عنها بطرق التفصيل ام لا فان حايز
الاول فط لانه يقع التسلسل في المناقشه
وان كان الثاني فهو داعل في شئ الانتهاء
الامر ضروري العبور على ما فسرناه سابقا
نعم في مذا المقام شئ آخر وسواء لاجبه ان
يستدل بادلة مترتبة غير متساوية على تقدير

عدم انتهاء المادلة الى شرط اصلاً اذ يخربان
يُسْتَدِلُ بِالْمَعْلُولِ بِأَخْرَى كَلِمَاتِ مُنْعَهِ السَّائِلِ فِي مُقْدَمَةِ
دَلِيلِهِ فِي لَا يَزِمُ التَّسْلِيسِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ
مِنْ طَفَ الْمُبَدَّلِ إِلَّا مِنْ مَلْكِ الْأَدَلَةِ لَا يَسْعُفُ نَعْصَمَهُ
عَلَى بَعْضِ وَآمَّا فِي الْجَوَابِ فَيَقُولُ بَعْدَ مَسَاعِدَهِ
الصَّغْرِيِّ مِنَ الدَّلِيلِ الْمَانِيِّ أَنَّ الْمَعْلُولَ إِذَا ذُكِرَ
شَيْئًا يَنْقُطُعُ بِهِ كَلَامُ السَّائِلِ لِمَقْوِتَةِ دَلِيلِهِ عَدْدُ
أَوْ النَّفْصِ الْمَاجِلِيِّ فَذَلِكَ الشَّيْءُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ
سَبِيلًا لِدَلِيلِهِ لَا يَحْسَبُ التَّحْقِيقَ وَلَا يَحْسَبُ التَّصْدِيقَ
وَالْأَدَوْجِيَّ إِنْ يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ حَابِسَ قَعْدَهُ
وَجَدَ الدَّلِيلَ فِي الْوَاقِعِ وَعَلَى الْمَانِيِّ حَابِسَ قَوْفَ
عَلَيْهِ تَصْدِيقَهُ وَكَلَامًا مُنْفَعَهُ فَإِنْ قَلَتْ إِذَا مَلَمْ
يَكُنْ الشَّيْءُ عَلَيْهِ لِلَّدِيلِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ فَنَكِيفَ
يَكُونُ مَقْوِيَّاً لَهُ وَمَوْخَلَافًا لِفَرْضِنَا مَقْوِيَّاً

فَلَمْ تَكُنْ مَعْنَى يَقْوِيَّةِ لِلَّدِيلِ أَنَّ الَّدِيلَ لَمْ يَكُنْ قَلَّهُ
يَحْثُرُ بِهِ جَانِبَاتِ الْمَطَاعِنِ عَنْهُ أَخْصِصَهُ وَآمَّا بَعْدُ ذُكْرِهِ
يَكُونُ سَبِيلًا لِجَانِبَاتِ الْمَطَاعِنِ عَنْهُ سَالِمًا عَنِ الشَّيْءِ
الْمَانِيِّ لَهُ وَلَا يَزِمُ مِنْهُ تَوْقِفًا إِذَا مَا عَلَى الْآخِرِ
هُنْ يَدْرِمُونَ التَّسْلِيسَ وَآبَصُوا إِنْ تَمْ مِنْهُ الدَّلِيلُ

في ذلك الجزء في ساكنة وإن لم يكن مسبوقه
بكون آخر في ذلك الجزء في ساكنة في جزء آخر فنجز
ولو قال المانع عليه لا نجز ذلك الاختصار لم لا
يجوز ان لا يكرر مسبوقاً يكون آخر اصلاً
كاف آن احدهما في بكون خالياً عن الحركة
والسكون فلم يقل ان يردد ويقول لا يخلو
اما ان يكون الاختصار ثابتاً باهم لافان كان
هذا واليلزم ثبوت المطابقة عن جزو
الاعيان وصونها لان اذا لم يكن يتضمن
الشيء المستبع لا يكرون المسبوق بحيث ان
يكون متضمناً بالكون الاول وصونه يعني
بما استثناه ولم يمثل بعض ما ذكرنا في مسلة للتوضيح
اذ القواعد الكلية اذا استعملت في المقادير
الجزئية يتحقق عند المتعلم وينكشف دونه
في ذكره نعتا جلياً مسلة العالم منقر الى المؤثر
ومثل مذكرة حيث انه يقع في البحث لشيء
بحثنا و من حيث بنا، لعنده مسلة ومن حيث
يطلب بالليل مطلوباً و من حيث حيث سمح
الجنة بتجهيز قائم واحد و ان اختلف الاعتراض

و الدليل على مقدمة المسلة قوله لأن العالم محدث
و كل حدث فعل صارع مؤثر في اى العالم له
مؤثر وهو المسللة المطلوبة بعيتها فإن قيل لهم
ان العالم محدث وهو شال مجرد المتن المخال
عن التأييد بالمستند يقول المعلم في جوابه
لأن العالم متغير وكل متغير حادث و مذكرة
نان حاول على ثبوت المقدمة الممنوعة و صور
صغرى الدليل الاول و صغرى مقدمة الدليل كما
حاجهوا بغيره لايصلح الى الدليل كما يسوق فتاوى
واما بيان الامر الكافيه فيه فلان كل متغير
محلى الحوادث وكل ما هو محلى للحوادث لام
عن الحوادث وكل ما لا ينبع عن الحوادث
 فهو حادث بنحو اى كل متغير حادث فهذا
دليل ثالث و كرب من مقدمات ثلثة ينتهي
كمبرى الدليل الان اعني كل متغير حادث فنجز
الدليل الثالث بالحقيقة مرکب من تباين و
ينتجه الاول منها صغرى الماخري و ملك البينية
مطوية هنا فيكون التفصيل شكله اى كل متغير
محلى الحوادث وكل ما هو محلى للحوادث لام

عن احوالات نجاح ان كل متغير لابع عن احوالات
فجعلها الصغرى والمقدمة الثالثة من القياس
الكبرى وصوقيه وكل ما لابع عن احوالات
 فهو حادث ثالث ان كل متغير حادث وهو المط
ولك التتجه المذكورة اعني بتجه القياس الاول
من قياسين ان كانت مطبوبة كافى مثدا المقام
سيجيء ذلك القياس بحصول الناجع وان كانت
غير مطبوبة يسمى بحصول الناجع ونفي الباقي
المفضول الناجع المذكور هنا يشمل على ثالث
مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيا ان كل
متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون
الثانية من حالة الى حالة اخرى ولذلك الحاله تكونها
حاصله في ذلك الشئ المتغير بعد ما لم يكن فيه حادث
البنية ومن اى ولذلك الحاله احادته صفة قائلة
 بذلك المتغير المنسق اليها من الحاله الاولى ولذلك
المتغير محل للحوادث لان الموصوف محل الصفا
لا حاله ثالث قبل لانم ان ذلك الحاله حاصله في المتغير
بعد ما لم يكن فيه كذلك حتى يكون المتغير محلها
لم لا يجوز ان يكون المتغير في ذلك المتغير زوال

ما كان فيه من الاوصاف لا يحصل امر ما كان فيه
منها نلا يتحقق كونه محلا للحوادث مثدا الثالث
مع المستند يقول المعلم في جواهير ان تغير المغير
لابع اما ان يكون حصول امر ما كان او بزوال
ما كان فيه وعلى كلتا التقديرتين يكون ذلك للتغير
محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظوا ما
على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال
عدمها لا ينافي حادثته ولا وصفيتها اي لايكون
كون ذلك الزوال حادثة ولا كونه وصفا الشئ
لأن الصفات احاداته قد يكون وجوديه
والبيان و قد يكون عدميه كاجرام و المعان
مللت وان كان عدميه الشئ في الواقع يجب
كونه وصفا لكن لا يوجد كونه حادثة حتى يتم
ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان العلام
المتنسبه الى احوالات ايجوبية والعرضية
كلها ازله غير موصوفه باحدوث وان لم
بالغدميه ايضا و ايضا ان احاداث اين احاداد
عند عدم عبارة عن موجود و مسبيق بالعدم
العدم لا يصدق عليه موجود افضلها عن عقبته

القيود على أن كلامه لا يتحقق إن يستدل به و
لابد على ماليق لذلك لأن العدم بما في الشيء
أعم من استلزم إيه والاعم لا يدل على الأصحر
اصلاقت إذا كان الشيء العدم الواقع في الواقع
مبسوقا باللاؤقوع لا يجوز أن يكون ازليا بالضرورة
كان محل النزاع همنا كذلك لما يجب أن يكون
حادثة لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود بضرور
بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاؤقوع
ومنذ القدر كافية مطلوبنا بهذا مكان قوله وكونه
عدميا لا ينافي وصفيته وحادثته أشارته
منذ المعنى يعني أن كونه واقعا مبسوقا باللاؤقوع
في غاية الظفور ملاجئنا إلى البيان أصلها
لأنه اغريق في نوع اشتباه وصوان كونه عذر
يافق كونه وصفا حادثة باعتبار الوجود في مفهوم
حادثة كما ذكرنا فانتشر في معرض التبيه
دفع منذ ابقوله وصوان كونه عدميا لا ينافي إلى
وتحقيقه ما ذكرنا إنما فاذابت أن كل تغيير
 فهو محل للحوادث فيقول كل ما هو محل للحوادث
لأن من الحوادث لازم أن ذلك المحل لابد من

قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لابد
عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه فهو لابد
عن الحوادث مما الصفرى فلان محل الشيئ
ان يكون خاليا عن قابلية والا يلزم ان لا يكون
محلا له واما الگبرى فلان القابلية ايضا حادثة
يمكون عليها محل للحوادث وانا قلنا ان قابلية
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث
وكل ما هو مشروطة بامكان وجود الحادث فهو
حدث يتحقق ان يذكر القابلية حادثة اما بيان الصور
فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للمسيق فيلزم
يمكون ذلك المقبول عكس الموجود حتى يتحقق القابلية
بعينه وبين محله و ايضا ان القابلية نسبة بين
القابل والمقبول والسبة بين القابل والمقبول
لا يتحقق بدون امكان المتنسبين صلدة اقل و
اما بيان الگبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث
وسوا امكان وجود الحادث حادث ولا شرط
ان حدوث الشرط متوجب حدوث الشرط
بالضرورة و اذا كان ذلك فقابلية اي قابلية
ذلك الحادث عجب ان يكون ايضا حادثة وانا

بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك ليدرك ان يقلب
الشيء بين الامكان الذاتي الى الامكان الذياني
وسوجه ومتذكرة مناقضته بطريق المعارضه لان
توجهه ان يقال ما ذكر تم وان ذلك على حدود
امكان احکاده لكن عندنا مانيفيه ودكتانه
لو كان كذلك ليدرك الانقلاب وسوجه اما الملازمة
ظاهر ذاته لكن احکاده لم يتم يمكننا في الاذل
لما كان اما واجبه لذاته مستعمالا لذاته بخلاف اخصار
المفهومات في الاقسام السليمة فظهوره جدا و
الاول بين البطلان فتعين المانوي واما بطلان
اللازم فلان الممتنع لذاته يعتصي عد صدر ذاته وكل
ما هو كذلك يخش طرائق الوجوه عليه وكل ما هو
كذلك يستخلص امكان وجوده البقعة والاماكن
اقتضاء العدم لذاته صذا خلفه ننان قال المعلم
لابجوز ان يكون ذاته كذلك احکاده يمكننا في الاذل
لو عجبين الاول انه لو كان له امكان في الاذل
لما كان ذلك الذات متحققه في الاذل والا يلزم
ان تخفي الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه
وسوجه الثاني انه لو كان له امكان في الاذل

فَلَمَّا أَنْ أَمْكَانَ وُجُودَ الْحَادِثَ حَادَثَ لَانَ
الْحَدُوثُ لَا يَكُونُ إِذْ لَيَا لَانَ الْحَادِثُ
مَا كَانَ عَدْهُ سَابِقًا عَلَيْهِ وَالثَّالِثُ الْوَاقِعُ فِي الْوَاقِعِ
يَكُونُ الْعَدْمُ وَاسْتِفَارُهُ وَقُوَّتُهُ سَابِقًا عَلَيْهِ لَا
يَكُونُ إِذْ لَيَا إِذْ لَا يَكُونُ إِذْ لَيَا لَا يَخْتَصُ فِي
اللَّازِلِ وَاللَّامِ كَانَ ذَلِكَ الْبَشِّرَ حَادَثًا مُسْبِقاً
بِاللَّاءِ قَوْعَ وَأَذْلَمْ يَكُونُ إِذْ لَيَا لَيْخَنَ فِي الْلَّازِلِ لَا
يَكُونُ لَهُ إِمْكَانٌ لِلْحَيْثُ فِي الْلَّازِلِ وَاللَّامِ يَكُونُ عَكْزِرَ
الْحَيْثُ فِي الْلَّازِلِ وَمُذَا اخْلَفَ وَأَذْلَمْ يَكُونُ لَهُ
فِي الْلَّازِلِ إِمْكَانٌ لِلْحَيْثُ يَكُونُ إِمْكَانَ حَادَثَةِ الْبَشِّرَ
وَصُورَ الْمَطَّلِسِيَّلَانِ يَقُولُ لَانَمْ لِزَوْمَ حَدُوثُ
الإِمْكَانِ مِنْ عَدْمِ إِمْكَانِ الْحَادِثِ فِي الْلَّازِلِ
وَمُذَا إِنَّا يَلْزَمُ مِنْ اخْدُ الْحَادِثَ مَعْ شَرْطِ كُوَّهِ حَادَثَةِ
يَسْنَانِ إِنَّا يَلْزَمُ الْحَادِثَ بِشَرْطِ كُوَّهِ حَادَثَةِ الْلَّامِ يَكُونُ
إِذْ لَيَا يَخْتَصُ فِي الْلَّازِلِ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ مُذَا إِلَيْانِ لَهُ
لَذِكَ الشَّئْ حَادِثَ مَعْ كُونَهُ مُسْتَصْفَا بِصَفَةِ
الْحَدُوثِ إِمْكَانٌ فِي الْلَّازِلِ وَأَمَا بِالنِّظَارِيِّ ذَاهِةٍ
فَلَا يَلْزَمُ إِذْ لَيَا يَكُونُ لَهُ إِمْكَانٌ فِي الْلَّازِلِ وَكَيْفَ
مُذَا إِذْ لَيَا يَعْزُزُ إِذْ لَيَا يَكُونُ لَهُ إِمْكَانٌ فِي الْلَّازِلِ

بذلك الامكان فيكون بذلك القابلية ايضا حادثا
لما سبق في الدرس السابق وحال بعض شرائح
الرسالة في بيان خلاص المعدل عن المنفعة بان المراد
بالامكان الذي يجعلنا شرعاً قابليه ذلك كما حدثت
انعاصه الامكان الواقعى لا الامكان الذاتي وفتر
الامكان الواقعى بانه الامكان الذي طرفه المخالف
لابيكون واجباً ولا ممتنعاً لاما زالت ولابالعنبرة
لو فرض وقوع طرف الموافق لا يلزم المخواذ اذا
كان المراد ما ذكرنا فيقول ان امكان ذلك كما حدث
حدث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور
فلما كان لزوم الانقلاب اعنا يلزم ان لو وجد
امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الواقعى مثلاً
كلامه وفيه حكم من الوجه الاول ان الامكان
الواقعى على مافسره لا يصدق على شيء من المفروض
اصلأ ما على الواجب الذاتي والمعنى الذاتي فظرو
اما على الامكان الذاتي فلانه سواء كان موجوداً
او معدواً ما يتحقق ان يكون طرف المخالف خارجاً عن
الامتناع والوجوب الغير من وصفه وبيانه انه
اذ امكان المراد بالامكان ههنا مقصود الامكان الواقعى

الذات بخواصها التي تتحقق في الأذل لكنه يختلف
لما يتحقق في الأذل لكنه حاصل على صدق عليه اسم
الأخذ والمقدار خلافاً لـ مفهوم السائل لأن
الملاعبة الأولى قوله والآية لزام أن يتحقق الصدق
قبل الموصوف فلتلائم وإنما يلزم ذكر أن لو
كان الامكان وصفاً سبباً ما إذا كان من
العقلية العدمية تماماً لا يقال إذا لم يكن الامكان
 بشرياناً لا يكون الشيء الممكن حكماً ومحظ بالضرورة
 لأن مفهوم لأنم ذكر وإنما يلزم أن لو استلزم
 استفهاماً مبدأ استفهاماً الحال في الواقع لكنه ممنوع
 كما أسلفناه في بحث الملازم ومعقول في الجواز
 عن التعليل الثاني لأنم أن يكون الشيء حكماً في الأذل
 يستلزم أن يكون حقيقة في الأذل حكماً بحسب
 أن يكون ذكر الشيء متحققاً في الواقع بالإمكان
 ومحصله أن الأذل املاكاً ملائكة الممكن أو
 حقيقة والمستلزم للج المذكور وهو الاعتبار الثاني
 لا الاعتبار الأول وحيث الزراعة إنما هو الاعتبار
 الأول فقط فإن خلص المعلل عن مبدأ المنع ينبع
 إذا كان الامكان حادثاً فلكل القابلية مشروطة

لابد من شئ من الدليلين اللذين ذكرناه هنا
في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث فان
شيء منها لا يستلزم صحة اصلها وفما نقلناه من ذلك
فابعد اليه فندر الثالث ان كل ما كمنه شيئاً
يعود منه اندفاع المعارضة بالتعين المذكور
لان اندفاع للمنع والمناقضية فاعل وبعد هذا
فينقول في اي فحيل تقدير حدوث القابلية
من ان يكون تلك القابلية من لوازمه وجود
ذلك المتغير او لم يكن تلك العاملية كذلك فان
كانت القابلية لازمة له فلابد وجود المتغير الـ
مُو محل الحادث عنها لأن المذكور يتبين
خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخرج عن الحوادث
وان لم يكرر القابلية من لوازمه يكون عرضاً
مفاجأة فالحادث اذا كانت القابلية عرض مفاجأة
للمتغير قبلاً لذا القابلية ايضاً لأن المفروض
قابل لفرضه لاحالاته تكون تلك القابلية قابلة
آخر فينقل الكلام اليها ويقول فقابلية الفيقال
ايضاً امر حادث ملازم من انها مشروط بمحض
وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو الفيقال

الاولي وهي اي وذلك القابلية المبنية على اجازة
يكون من لوازمه ولا يكون منها بخلاف عرضها
مفاجأة فالحادث كائن من اللوازيم فثبت المطه
سواء ذلك المتغير لا يخرج عن الحوادث فان
لم يكن تلك القابلية الثانية منها فلذا كذلك يقول
القابلية الثالثة ما ذكرنا في الثانية فيلزم أحد الأوزار
اما التسلسل في القابلية الغير المتباينة
واما الاستثناء الى قابلية لازمة لوجود المعيول المذكور
والاول باط بين بطلانه في موضعه فتعين الكاف
فتثبت المطه وقد فرغنا عن مقدمتي القياسين
الذى ورق جزءاً من القياس المركب فيقول
كبرى القياسات المائية موقولاً وكل ما يخرج عن
الحوادث فهو حادث لانه لو كان اذلاً لكان
ذلك حادث فيه ايضاً ازليه والا كان اذلاً
الاذل خالياً عنها وذلك باط لانه خلاف المفترض
ومعنى ازليه ذلك الحادث محال لأن الاذلة
واحدوث ما يتباينان قطعاً ولقايل ان يقول
لأنم ان ما يخرج عن الحوادث فهذه احاديث
ومعنى المعنون وان كان على حسب الماء واردة على

المقدمة استدل عليها اعني الکبرى القياس الباقي
لکنه في الحقيقة راجع الى المقدمة المذومنة التي و
جزء من دليها و می قوله لو كان ما لاخ عن احواد
ازيا کان بذلك احوادت احواله فيه ازليه اي من
هذه الشرطية ولا نعم المذوم المعبر فيها و مستند
ذلك المنع قوله لم لا جوز بيان يكون الشئ ازيا
وسوا لاخ عن احوادت بيان يكون كل حادث
مبسوقا من ذلك احوادت سابقا على الآخر
منها لا الي او کاف الا فلاک عند الفلاسفه فانهم
يقولون ان الا فلاک قد طبع غير مسبوق بالعدم
ولکنه يتعاقب عليهما ايمان حکمات غير متصلة
كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من ذلك احواد
لا الي او کافه مذايلزم من ازليه الحال ازليه
احوادت احواله فيه ولابد ذلك من دليل
قطع و يمكن درج مذا المنع بالعنایة فهى ان المراد
باحوادت هؤلئنا احوادت اللازم لاما نعا او
لان كل ما صوچل احوادت لاخ عن قابلية
حادثه و ذلك القابلية يجب ان يكون لازمه لامر
الحال و المذايلزم التس في القابلية الغير المتصلة

فعما مذا يكون محصل الكلام ان كل ما صوچل
احوادت لاخ عن احوادت اللازم وكل ما
لاخ عن احوادت الازمة فهو حادث فنفع
المنع المذكور و مسوظ نعم للسائل ان يسع لزوم
الحال الحال فيقول انا يلزم ذلك ان لو كان
القابليات امورا توقف بعضها على بعض
لا الي او کاف لكنه منوع كيف و اهناك بین
القابل و المقبول كما و فما سبق فيكون متأفة
عنها و ليس سلنا ذلك لكن لا يکفي ذلك بل لابد
معه من ان يكون القابليات وجودته و ذ
منوع و كونها امور انسانية يویده ايضا لكن
معه ان لا تكون بذلك القابليات اسما معدة
وسوچم و لمانع ان يسع مذا الكلام بطرى
المناقضة على وجود المعارضه فيقول وليس سلنا
ذلك اي و ليس سلنا ان ما ذكر من الدليل يدل
حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه و ذلك لان
كل ما لابد منه في مؤشرية الدهره في احداث العالم لاخ
اما ان يكون ثابتافي الازل او لم يكن كذلك و الامر
وسوان لا يکون جميع ما لابد منه في المؤشرية حال

في الازل مستلزم للجواب بطلان الملازم لازم بطلان
لازمه واذا بطل الثاني من القسمين ففيما لا يعلم
وسوان يكون جنس ما لا بد منه حاصل في الازل
واما فنا ان الثاني يستلزم للان كل ما لا بد منه
لهم يكن حاصل في الازل يكون بعضه حادثا يكتسب
حصولة مسبقا باللاحضون فلا يكون ازليا في
يلزم احد الامرین اما كون الحادث قد ياما او
الثالث من العلل والا سباب وكلام باطلان
واما بيان الملازمات ففاسد بقوله لان كل ما لا بد
منه في مؤثرية القدرة في ايجاد ذلك الحادث الذي
سويعض ما لا بد منه في تأثير اسئلته في وجود العالم
لما يكتسب في الازل كل ما لا بد منه
فان كان ذلك الحجج حاصل في الازل يلزم فرض
ذلك الحادث لما متلاع خلاف المعلول عن العلة
الثالثة لكونها مبنية وان لم يكن ذلك الجموع حملها
بعضه يكن حاسوس حادث الكلام فيه اي
ذلك البعض كما في الاول اي ككلام في البعض
الاول بان يردد ويقول لما يكتسب في اسائل يكتسب
ما لا بد منه في مؤثرية القدرة في ذلك البعض

متتحقق في الازل او لا يلومن متتحقق فيه فان
كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي يضر
حادثا وان كان الثاني ينافي الكلام الله ايمانا
فلما يكتسب في الازل حاصل في الازل
ما لا بد منه في ايجاده متتحقق في الازل او لا يضر
اما القدم اي قدم الشئ المفروض حادثا على
تقدير اسهامه ملمس السلسلة او التسلسل عن
طرف المعلول عليه تقدير عدده واذ اتيت انت
الشئ الثاني من الترديد ثبت الشئ الاول
وسوان كل ما لا بد له في المؤثرية في ايجاد الله
العالم حاصل في الاول وله يلزم ازليه العالم
لما يكتسب في الازل حادثا على ذلك التقدير فاختصار
حادثه بوقت معين وصيغة حادثه
العالم لما يكتسب في اسائل يكتسب لا يزيد ما يكتسب في
الازل او لم يكن كذلك الا ان الزائد فان كافرا
الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية
غير حاصل في الازل والقدر انه حاصل فيه فليلزم
ان يكون كل ما لا بد للواجبي في مؤثرية الله
في ايجاد العالم في الازل حاصل وغير حاصل مما

خلف لامتناع اجتماع احصوول وعدم احصوول
في وقت واحد ضرورة وان كان المانع اي واز
كان ذلك الاختصاص للامر زايدم يكن في
الاول يلزم رجحان احد جانبي الممكن للبرهان وهو
بع بدئية العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان
علته المانع ازيلية تكون نسبة حدوثه المحس اجراء
الاو قار على السوية فاختصاص حدوثه بقوس
دون وقت يكون رجحانه للبرهان بلا اختبا
فان قال المعلم في دفع معارضه السائل لان
ان الترجح للبرهان يعنى بذلك المانع حالا ينعد المعلم
ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل مردود
ويقول لانه من ان يكون ذلك الترجح للبرهان
حالا او لم يكن كذلك فان كان حالا لايتم ما ذكرنا
من الدليل سالم عن مذ المانع وان لم يكن حالا
في از وجد العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم
لكونه كراه غير ثابتة وحي ان كل محدث فله مؤثر
وحاصل مذ الكلام اثبات المقدمة المنوعة على
سبيل الالزام يعني ان مذ المقدمة لا يدا ان يكون
ثابتا عندكم لاعقادكم ان كل محدث فله مؤثر و

سو مبني على استحالة الترجح للبرهان وجوابه
بالقوض الاجالى كما يقول المعلم ما ذكرتم من
الدليل المورد في مقام التعارض بحسب مقدمة
غير صحة دليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب
في احرا ذات اليومية مع ماي مقدمة فيها ويذكر
ان حايب عن دليل السائل بطرى المناقضة
ونوجيهه ان يقال لانم ان يكون الشى الملازم
مهما من المستحبات وانا يكون كذلك ان تكون
ملک الامر الغير المتباينة مجتمعة في الوجود
كذلك من نوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب
المعدة والمعدات ليست من لوازها ان يتحقق
في الوجود وادثبت صوري الدليل المورد في
اثبات احتياج العالم الى المؤثر ومن اى العالم
محمدت يقول في اثبات كراه وحي قوله ان
كل محمدت فله مؤثر ان كل محمدت حكيم وكل يميز
فله مؤثر وصوري مذ الدليل ظاهره واما كراه
منقول في بيانها ان الممكن لا يتحقق ذاته شيئا من
الوجود والعدم والا كان واجها ومحتملا
سو يكتون حصول الوجود له من مؤثره

لامتناع الترجم احتظر في المكن المساوى للطرف
الآخر بلارجع وذكر من بديهيات الاصناف الفعلية
وامتناع الامن سو ما يدل على فضيالت العقل
منها فلابيتفتاليه في المناظرات اصل افاد اكان
لذلك فمصدق العالم له مؤثر وموافق المطلوب
من الدليل الفصل الثالث في المسائل
التي ابدعناها وذكر منها ملائمة وفيه اشعار بان
المسائل التي اخترعنا المص زجها كثيرة لكن ذكر
بعض منها هي هنا المسلة الاولى من علم الكلام وو
علم يعتذر به على اثبات العقائد الدينية على الغير
والزاجها اي انه بايدراج ودفع الشبهة والمسلة
الثالثة من الحكمة وهي علم باحث عن احوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسلة الثالثة من اخلاقها و
سهو علم يعتذر به على حفظ اي ووجه كان ومقدم اي
وضع كان بقدر الامكان المسلة الاولى من
الكلام يقول ان واجب الوجود واحد ومذا
سو المدعى وخبره ظاهرة اما اثباته فيقول لان
لولم يكن كذلك كان اكثرا منه او اقله ان يكون كذلك

الاكثر اثنين واذا كان فلان من ان يكون بينها
ملازمة او لا يكون وسبيل الى شئ منها فيلزم ان
لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد
ملازمه وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينها ملازم
لأنه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
غيره علاقة وجوب اللازم بينها وذلك بوجوب
الاحتياج اي احتياج احد الواجبين الى الآخر
واحتياج الواجب الى لانه بوجوب المكانة ومكان
الواجب بل الاشتياه فلت ان تكون الملازمة
بينها موجبا للاحتياج من نوع فان قال المعلم
اذا كان بين الواجبين ملازم يكون احدهما ملزما
والآخر لا زمانا لحاله والملازم يكتاح الى لازمه
يمكون الواجب الذي هو الملزم محتاجا الى الذي
هو الملازم وهو المطه او ايضا اذا كان منك علامة
موجبة للملازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها
والا يلزم ان يكون كذلك الواجب متزما للملازم
الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلابد من
سيما موجبة للستلزم وسو اي لانه خلاف باوضناه
فيقول ان اردتم باحتياج الملازم وهم الى لازمه احتياجه

ذاتة وحقيقة فموضع وان اردت به احتياجه
فهذا ومينه فسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي
واحبيبة الواجب واما يكون كذلك ان لولم يكن
منه احتياجه الواجب في ذاتة وجوده الي
غيره ومو عنوان كيف وان الواجب متلزم
لصفاته الملازمة لذاته مثل العلم والحبوبة والقدرة
وغير ما مع انه ملزم منه استفادة واجبيته وهو
ظ و عدم الملازمة اي ضم لذاته لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بعنه لانه لولم يجد كذلك يلزم بوجوب
الملازمة بعنه واللازم باط لاني مامو المقدير
بخلافه واما بيان اللزوم فلان الملازم عبارة
عن استلزم الانفكاك بين الشئ واذاته بحسب
الانفكاك بعنه يلزم كذلك الاستلزم بالضرورة
والانفكاك فيما هو محل حشام الحال لانه لابد الا
بيان يتحقق احد ما ولا يتحقق الاخر وذلك بـ
لان الواجب الوجود لا يمكن عدمه واللازم
واجيـا وسـوحـ وـاذـاـ كانـ الانـفكـاكـ محـالـ مـكـذاـ
جـواـزـهـ لـانـ جـواـزـ الحـالـ حـوـفـيـهـ اـيـ فـيـ الدـلـيلـ
منـ لـطـيفـ وـصـوـانـ يـقـالـ اـنـ عـيـنـتـ جـواـزـ الـ

في قوله ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب
جواز الانفكاك بعنهما جواز الاختراق منك؟
سو وجد احد ما مع عدم الاختراق فلام ان اللازم
من عدم الملازمة متصدا الى لام ان لولم يكن
بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينها
بهذا المعنى جواز ان لا يكون بين الشئين ملازمة
مع شروطها في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان
الانسان حسانا كان اقدر عليه موجود او ان
عنيت جواز بحسب احتمال دون الاختراق
معنـيـهـ اـنـ يـجـوـزـ اـحـدـ مـاـ فيـ الـوـاقـعـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ
إـلـىـ الـأـخـرـ سـوـاـ،ـ كـانـ ذـكـرـ الـأـخـرـ مـاـ بـاـفـهـ اوـلـمـ
يـكـنـ ذـكـرـ لـازـمـ فـلـقـمـ بـاـنـهـ حـوـجـيـنـ نـسـلـمـ اـنـ صـدـاـ
الـلـازـمـ مـنـ عـدـمـ الـلـزـومـ بـعـنـ الـوـصـوبـ كـهـنـهـ
لـامـ اـنـ حـوـجـيـ مـلـابـدـهـ مـنـ دـلـيـلـ بـطـرـنـ السـقـضـ بـصـاـ
وـتـوـجـيهـهـ اـنـ يـعـالـ اـنـ دـلـيـلـكـمـ مـنـ اـجـبـسـ مـقـدـمـاتـهـ
غـيرـ صـحـيـ لـانـ مـوـجـبـ اـنـ لـاـيـكـونـ شـئـ عـلـةـ الشـئـ
وـالـلـازـمـ باـطـ بـلـ اـشـتـيـاهـ وـاماـ بـاـنـ اللـزـومـ
فـيـهـ اـنـ لـوـكـانـ كـذـكـ فـلـلـامـ اـنـ لـاـيـكـونـ المـعـرـفـ
مـسـتـلـدـ مـاـ مـعـلـولـهـ اـمـ لـاـ كـسـبـلـ اـلـشـيـ مـنـهـ اـنـ

الاول فلأنه وجوب احتياج الملازم الى الازم
كاد كرم فيلزم ان تكون العد الموجبة محتاجة
إلى معلومها ومحاجة عدم الملازمية اىحتاج لانه
لانه وجوب ان يكون المعلوم عن علة الموجبة
ومحاجة لانه يستلزم حواز التحلف ومحاجة كما
ترسلون حوازه ايضا كذلك لان حواز المحاجة
المسلطة الثانية من الحكمة وهي ثورنا واجب
الوجود بحسب ان يكون موجبا بالذات و
منذ اصول المدعى ونحوه ان الموجب بالذات
ما وجبه صدور الاثر عنه لمن شاء او لم بشاء
والفاعل بالاختيار مسو الي ان شاء فعل و
ان شاء ترك وما الاستدلال عليه فيقول فيه
لأنه لو لم يكن موجبا بالذات لكن فاعلا بالآلة
والتالي باطن المقدم مثله اما بيان الملازم فهو
لانه لا واسطة بينها واما بيان بطلان التالى فلأنه
لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلابد من
ان يكون فعله في الازل جائز او لم يكن وكل
واحد منها باطن فالعقل يكتونه فاعلا بالاختيار
باطن واما ثالثا ان كل واحد من العصرين باطن و

اما بيان امتياز حواز الفعل فيه فنابت لانه
لو كان فعله ازليا يلزم احد الاجيرين المستعينين
اماكون الازلي حاصله وكون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات ولا شک في كونها من الممتياز
وانما ثالثا انه لزم احد الاجيرين المستعينين لانه
لآخر من ان يكون له قصد وارادة في ذلك
الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله
على تغير البيئة لان ما هو متعلق القصد والارادة
يجب ان يكون معدوما خالى القصد والارادة
لامتناع الفعل الى ايجاد الموجب وخصوصا
الحاصل ومنذ اللازم فهو الامر الاول من اجر
المستعينين وابضايلزم على منذ التقدير ان
يكون ذاته محلا للفعل احاديث لان فعل
ووصف له قائم بذاته يكون الذات محلا له
وان لم يكن له ذكر الفعل الصادر عنه فتصدر
وارادة لزم كونه موجبا بالذات لافاعلا بالآلة
منذ اخلف لانه خلاف المقدرا بما بيان اللازم
فلان المراد بالموجب ليس للاما يصدر عنه الفعل
بلا قصد وارادة وصون الامر الثاني من الاجيرين

الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
 ضا حل وقد يقدر الرد عليه بطرق اخرى ومهما
 يقال ان اريد بحوز العقل في الازل امكانه الذاتي
 فيه فنحن مختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد
 يلزم ان يكون الشئ الازل حادثاً مكتناً لاملاكم
 وانما يلزم ذلك ان لو كان الفعل موجوداً في
 الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم
 من ازلية الامكان ازليّة الوجود واما كان
 ازليته وان اريد امكانه الواقع في مختار انه
 غير جائز قوله يلزم الانقلاب فكتنا لاملاكم
 يلزم ان لم يتمكن عكتنا بالذات وسوم وجوداته
 اي جواب ذلك الدليل الدال على كون الواجب
 موجودا بالذات على وجه المعارضه ان يقال ما ذكر
 وان دل على ذلك المط الذي ادعى معيته ولكن
ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجودا بالذات
يلزم احد الماءين وضوا ما كون الواجب موجبا بالذات
لغيره ام كونه جائز الامر وكل منها اى من الماءين
المذكورين باطن وبطلان اللازم دل على بطلان
المذوم واما فكتنا ذلك اي كون الواجب موجبا

المستعين واما ميان عدم امتناع عدم حوازه فعل
في الازل فلا زاذ الم يكن فعله جائز في الازل
فيكون ممتعاف فيه ثم اذا وجد صار عكتنا فيلزم
الانقلاب المذكور ممن اذا اختلف اس بلزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا
كان اللازم من كون الواجب فاعلام بالاختيار
تفسية باطلا بطل لزومه ايضاً وهو كونه مختارا
فيلزم ان يكون موجبا اذلا او اسطة بعدها
ناد ايني الاول تعيين المان وهو المط ممن
تقدير الدليل وفيه نظر وجهه ان يقال ان
الازل اذا انسبي الشيء فله اعتبار ان ادعا
ان يكون الازل طرقاً لامكانه اي يمكن في الازل
ان ذلك الشئ موجودا في الواقع سوا امكان
وجوده ازلياً كلام امكان او لا يمكن وانني ان
يكون الازل طرقاً موجودا في يكون ذلك الشيء
الموجود ازلياً البتة واذا اعرفت ذلك اتيقو
بختار انه بحوز في الازل ان يوجد قبل الوجه
في وقت من الاوقات في لا يلزم شيء ما
ذكره لاعدول شفاعة الفعل على تقدير البتة ولا

بالدلت يوجب أحد الابيرين المعتبرين لازماً لو كان
الواجب موجباً بالذات فلابد ان يكون له
فعل يصدر عنه ولا فيكون معلوماً الا وله وجوباً
معه لان ذكر المعلوم لازماً اما ان يتوقف على
امر آخر غير طولاً فان كان الاول يلزم ان يكون
المعلوم الاول فهو ذكر الامر لانا فرضنا اي انه
فيلزم خلاف القدير وان كان الثاني يجب ان
يكون ذكراً و الا يلزم التزام بالمرجع و
ذكر الموجبة تحييل خلاف الفاعل المحتد اذا
وجد المعلوم الاول معه فلما ذكر من ان يكون
معلوماً الاول جائز العدم او لم يكن ذكر
فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجباً
اما لا يمكن عدم بحسب وجوده البينة في يلزم ان
يكون ذكر الواجب الذي هو المعلوم معلوماً
لعيده و ذلك هو الواجب الذي فرض موجباً بالذات
ومذاه ما واجب احد الابيرين الباطلين وان كان ذكر
المعلوم الاول جائز العدم كان الواجب ايضاً
جاز العدم وكل ما كان المعلوم جائز العدم كما
علمه الموجبة ايضاً كذلك لان المعلوم لازماً

اي المفهوم الموجبة اي انه وجواز عدم الملازم ^ح
جواز عدم الملزم فلما ان الواجب يكون ^ح
موجباً عن عدم مذاه اختلف اذ صوابه احادي
للمستعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجباً ^ح
فيكون فاعلاً بالاختيار و صواباً في مطلوبكم
فلمت وفي هذه المعاارضة نظر و صوابان يقال ان
جواز العدم وجواز ان براد منه معينان احد ما
ان يكون الشيئ بحسب طریان العدم عليه
بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذكر بالنظر الى
علمه الموجبة بناء على كونها ضرورة الوجود في
الخارج كافي العقل الاول بالنسبة الى ^ح الـ ^{حـ}
عندهم فان العقل الاول لا يقتضي وجوده ^{حـ}
الى ذاته فيكون عدمه جائز بالنظر اليها وان لم يجز
ذكر بالنظر الى وجود الواجب الوجود والباقي
ان يصح طریان العدم عليه في الواقع وان لم يكن
علمه الموجدة اي انه ضرورة فيه و اذا عرف مذاه
فعقول ان اردتم بجواز العدم منها المعنى الاول
بحيث ان المعلوم الاول جائز العدم واما فرضكم
ان امكان المعلوم بوجـ امكان عدم العـ ^{حـ} فهو

وَمُسْتَدِهٌ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْعُقْلِ الْأَوَّلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الْوَاجِهِ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمَعْنَى التَّالِي فَأَخْتَارُنَا أَنْ
لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْ يَكُونُ الْمَعْلُولُ فَإِنْ
الْوُجُودُ وَإِنْ يَلْزَمُ ذَكْرَهُ لِمَا كَانَ عَدَمُ ابْحَاجِهِ بِهِذَا
الْمَعْنَى مُوجِباً لِالْاِسْقَافِ الْأَمَكَانِ الْأَذَابِيِّ وَمِنْهُ مُنْسَوِعٌ
وَمُسْتَدِهٌ أَيْضًا مَعَهُ حَاذِرَنَا إِنْ قَاتَنَيْنِ
إِيْمَانُ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ تَعْبِيَّةً عَلَى جَوَابِ دَخْلِ مَقْدَرِ
عَلَى الْمَعْرِضَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا وَتَقْدِيرِهِ إِنْ يَقَالُ
لَا يَكُونُ لِالسَّائِلِ أَنْ يُعَارِضَ الْمَعْلُولَ فِي الدَّلَائِلِ
الْعَقْلَيَّةِ لِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَ الْمَعْلُولَ وَصَدَقَ بِلِزْمِ
إِنْ صَدَقَ الْمَعْلُولَ أَيْضًا لِأَنَّ تَصْدِيقَ الْمَلَزُومِ
يُوجِبُ تَصْدِيقَ الْلَّازِمِ وَتَسْلِيمَهُ فَعَلَى مَذَادِهِ يَلْزَمُ
إِنْ يَكُونُ اسْتِدَالًا لِالسَّائِلِ عَلَى مَا يَنْقُضُ الْمَلَلَوْلَ
مُوجِباً لِالْتَّصْدِيقِ لِلْمُنَاقِضِينَ وَمِنْهُ فَيَكُونُ ذَكْرُ
الْاعْرَاضِ نَفْصَنَ الدَّلِيلَ الْمَعْارِضَ عَلَى سَبِيلِ الْعَالَمِ
وَتَقْرَأُ جَوَابَهُنَّ يَقَالُ أَنَّهُ شَبَهَ إِنْ يَكُونُ لِلْمَعْرِضَةِ
مِنْ الْمَعْقُولَاتِ كَالْمَقْضَى لِلْأَجَالِيِّ لِلْدَّلِيلِ الَّذِي
اسْتَدَلَ بِهِ الْمَعْلُولُ عَلَى مَطْلُوبِهِ لِمَا كَانَ مَالِ مَا ذَكَرَهُ
السَّائِلُ فِي مَقْامِ الْمَعْرِضَةِ مَوْاً إِنْ دَلَّلَكُمْ لِمَا كَانَ

صِحَّا بِجَمِيعِ مَقْدَمَاتِ الْمَاصِدِ بِعَصْرِ مَدْلُولِهِ كَمْنَعَنِّدَنَا
دَلِيلٌ دَلِيلٌ عَلَى صَدَقَةٍ فَيَكُونُ صِحَّا فِي كَيْوَنِ مَحْصُلِ
الْمَعْرِضَةِ نَفْصَنَ إِجَالِيَّا لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ دَلِيلَ الْمَعْلُولِ
مَحَالًا يَسْتَحْيَ إِنْ يَسْتَدَلُ بِهِ عَلَى الْمَطْلَبِ الْمَذْكُورِ وَقَبْلِ
إِنْخَاصِ الْمَصْرِ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ رَهْنَهَا بِالْمَعْرِضَةِ
الدَّلَائِلِ الْعَقْلَيَّةِ لِأَنَّهَا مَلَزُومَاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا
بِخَلْفِ الْأَدَلَةِ النَّقْلِيَّةِ أَذْمِنِي إِمَارَاتٌ عَلَى تَحْمِقِ
الْمَلَلَوْلِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْمِقِ إِمَارَاتِ الشَّيْخُوقْنِ
ذَكْرُ الشَّيْءِ الْمُسْلَةِ الْأَلَاثَةِ مِنْ عِلْمِ الْخَلَافِ قَالَ
الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكَرَ الْبَكَرَ الْبَالَغَ
الْكَلَاحَ خَلَاقَ الْأَخْيَفَتِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ
فِيهَا أَنَّ عَلَةَ الْوَلَائِيةِ الصَّفْرَ وَأَصْلَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
إِنَّهَا الْبَكَارَةُ لِنَافِيَّهَا أَنَّ إِحْدَى الْوَلَائِيَّتَيْنِ ثَابِتَهُ وَيَسِيِّ
إِمَارَةً وَلَائِيَّةً كَاسِهَ فَيُفَيِّلُ الْأَجْبَارَ إِدَهُ وَلَاءَ كَاسِهَ
عَنِ الْأَجْبَارِ وَإِيَّا مَا كَانَ مِنِ الْوَلَائِيَّتَيْنِ تَحْمِقُ
وَلَائِيَّةً خَاصَّةً وَمِنْ تَحْمِقَ وَلَائِيَّةً خَاصَّهُ يَلْزِمُهُ تَحْمِقَ
مَطْلُونَ الْوَلَائِيَّةِ الَّتِي سَوَّى الْمَطْلَبَ هُنَّا لِمَا شَوَّتُ الْعَامَ
مِنْ لَوَازِمَ شَوَّتِ الْأَخْاصِ وَزَمَا وَأَنْقَاعَنَا إِنَّهُ
الْوَلَائِيَّتَيْنِ ثَابِتَهُ لِأَنَّهُ لَائِيَّ مِنْ إِنْ يَكُونُ شَمُولُ

الولاية لوقتمن اللذين احدهما واقت الماجنار والوا
سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول
وجرد الولاية للوقتمن شمول عدمها لها او لم
يكن علة وايا مكان من العلة وعدمها يلزم احد
الولايتين الخاصتين او اذا كان علة فقط الان
الولاية على علة سواء كان متحققا او لم يكن احدى
الولايتين اما على الاول فلها عامة الى البيان لأن
استلزم جميع الاعمر احدهما في غاية الطهارة
اما على الثاني فلما استفأ علة الشئ يستلزم استفأ
ذلك الشئ فاذ لم يوجد احد من الشمولين يلزم
سيشت الافارق الذي متوفى مؤجيات المط
نان فلت لائحة اما ان يكون مراد المقص بقوله
لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في
ضمن المجموع او بعضا منها على الاطلاق لا سبيل
إلى شئ من الاحتمالين اما الى الاولى فلانة لا يلزم
من استفأ العلة استفأ المجموع وصولا يوجب
الموجب للطهارة واما الى الثاني فلانة موجب استفأ
بعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلحة
يلزم الافارق المستلزم للطهارة وان اراد معنى

فلبين او لاحتى سكلم عليه ثانيا فلت بحوزان يكون
مراده من ذلك كل واحد واحد من الشموليين كما
عن قوله مطلقاً و ملماً في لا سيوجه اليه شئ جاذب
لاريقال لا بحوزان يكون مراده ذلك لانه يستد
ان يكون شئ واحد علة لا يمس مستاجين وهو
حاله يوجسنا في اللوازيم مع اخحاد المذى وهم مو
باط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلة
المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقلع
ذلك في كلامه بل محصل كلاته ان الواقع لا يخ
عن العلية ويقتضيها وعلى تقدير كل منها يلزم المطا
ولا شك ان استدعا احد ما الباقي في ذلك و ذلك ظ
نعم بقى هنا شئ آخر و هو انه يلزم في ان لا يكون
مناك مداربه حسب الموجود و ذلك مناط اثنا
ما صو الطعننا و اثنا قلنا لا يتحقق المداربة للانها
لا يتحقق رب الداير على المداربة بعد اخر في
الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة
الداير كما فرق في موضعه و ذلك مناف لحاله كل
من الداير والمدارب في الواقع و ان لم يكن شمول
الولائية لوقتین علة لا يحد الشموليين فذلك يلزم

ثبتت المطلان على بيته ليست مدار المنيع
شمول العدم وجوداً وعدماً في نفس الالوان
لوبثت شمول الولاية أو لا فراق بين الولاية
ثبت بعض شمول العدم سواء كانت العلة
او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذه الكلمات
ان ينفي شمول العدم نسبة الى المحقق العلية
او عدمها على السوية عقلاً فسلم لكنه لا يفدي
الاتصال العقلي لا يعتمد به في مقام التعليل واز
اراد به استواء نسبة في الواقع وفي نفس الامر
مفعوا لانه بحوزان يكون كل من شمولي الوجود
والافراق حيث لا ينفك عن تلك العلية فلامعنى
نفيض شمول العدم بذريتها واذا لم يكن العلية
مدار المنيع شمول العدم يلزم بثبوت نفيض
شمول العدم على تقدير اسقاء العلية ايضاً
العلية اذا كانت مابتها كان نفيض شمول العدم
تابنا فعدمها بحسبنا تابا والا اي وان لم
يكن نفيض شمول العدم ما تاب على تقدير اسقاء
العلية ايضاً كانت العلية مدار الوجود او عدمها
هذا اختلف بيان الملازمه ان نفيض شمول العدم

يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا في علم ان
عدم على تقدير عدمها ايضاً يلزم الدوران وجوداً
وعدما البنت وفي هذا المقام ايا ضاعت لانا الامر
ان المدارية لا وجود او عدماً او وجود افالان مطلق
اللزوم بين الشئين لا يستلزم الدوران بينهما كما
اسلفنا في الشق الاول وأعاد ما خلقناه بحوز ان
يكون وقوع عدم نفيض شمول العدم على تقدير
عدم العلية انفاً اي غير ما شئ عن الدوران حيث
العدم كما في سائر الاعدام المتحقق في الواقع انفاً
وابينا ان هذا الدليل ان كان محيحاً جرس مقدماته
يلزم ان يكون المتن بالذات حملنا على حسب الوجود
وسوچ بذريته العقل اما بيان اللزوم فلانا
نقول ان المتن بالذات لان من ان يكون حملنا
بالامكان الخاص او لا فان كان فذاك لان ثبت
العام لازم لبتوت الخاص وإن لم يكن ذلك فله
حيان يكون ممكن الوجود والابد ان يكون
الامكان الخاص مدار الالامكان العام الذي ذكرناه
وعدد او عدماً هذا اختلف واذا ثبت نفيض
شمول العدم واما ان يصدق شمول الولاية

اللدين او الافراق وايا ما كان من شمول الولاية
او الافراق بين الولايات بلزم ثبوت احدى
الولايات اخا صبيين ومو المط احاصيل من
الزبد المذكور المستلزم المطلق الولاية الى مسو
المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل
سلنا ان العلية المذكورة تعني عليه شمول الولاية
لو قيدين بالنسبة الى احد الشولين ليس مدارا
تقيد شمول الولاية لها في الواقع وفي نفس
اما لكون لم تقل انتا كذلك على تقدير عدم علية
شمول الولاية للوقيدين بجوز ان يكون ذلك
تقدير المذكور حالا وللحاجة ان يستلزم المخ
درا المنع يسمى عندم المنع على التقدير ومو
ع الامر المأبدي في الواقع على تقدير امر سيفيل
ستنده ما ذكرنا من قوله بجوز ان يكون التقدير
ما لم يجراه ان يستلزم اليه بقوابه انا نقول
المنع لا يعنينا لانه لا يخ اما ان يكون ذلك
من ثباتنا في الواقع ام لا في لو كان ذلك
من ثباتنا في نفس الامر فهم ما ذكرنا من الذيل
من المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد لله حمدًا يليق بذاته ونخصّصه بأبي محمد اسماي
وصفاته ونتوسل إلى جنابه بأكلم موجوداته
ونصلّى عليهم عموماً وخصوصاً على رسول محمد أشرف
اللانام وعترة الطاهيرين وصحبة الكرام وبعد
نان العلوم وإن تشتبّت إثنا هناء تهدّلت
بالافتراضات فنبادلها بآجري سوجه ركاب
الاهتمام وبأدبي مقدارها الشروعية أحد
باللامام إذ من خجل الأذى يان وتعذر على القبول
الحقائق وتنكشف للنفس سببها صدور الدفائن
وغير خاف على ذوي الفطانة أن رسالته آدا
البحث للسيد الامام الحمام مؤيد حجج اسل الامام
صاحب التصانيف الفايقة ناصب اعلام الدلائل
الرابعة شمس الملة والدين الحكيم السمر قندي قدس
الله نفسه وتوّر رسميه كتاب موجز اسبق فيه
من السر ما هو معجز وقيق في فن النظر الذي هو
كلمابادي للعلوم العقلية والمقدمات للباحث
الشرفية النقلية إذ به تيسير للتعلم طرق البحث
الذى يحصل به التفهم والتقييم والامانة وحملة
الى الالباب

التعلم والتعليم فشرحته كأشفاف من الاستارة
نظر ما فيه من المأساة فمهما ما تغسل من صفات
مفتاحاً لتفريح من شعابه مستطراماً بحكم الزمان
انه يحقق الحق وملهم الصواب قال الله لو
العقل الى آفة اقوى الملة مصدر من علمه
والعقل قرة يحصل بها العلم بالأشياء اي
السبب القريب لحصول العلم وآبيب العقل هو
الله تعالى يعني الملة علينا الله الذي وسبلنا العقل خلف المطلوب عن العلة وذاهباً
الذى هو افضل النعم لانه الموصى الى معرفته
افضل الأشياء وسوجناته سجانة وتعالي والد
جمع ادب المرأة ادھنا معرفة ما يحترز به عن الخطأ
في الناظرة والبحث اثبات النسبة بين الشيئين
بالاستدلال والادباء هنما المعاشرة والضلال
تبيّن انها فقدان ما يوصل الى المطلوب متسللاً
سلوك طين لا يوصل الى المطلوب والماطل
اعم لانه يصدق على ما اذ لم يسلك شخص طينا
من الطرق اصلاً فالناس في اعلى وانا بعمل نفس
الاداء بحافظة وان كانت رعايتها حافظة على
نفسها ببالغة وتأكيدها بطريق الطلق اسم المتعلق

المتعلق بـ **أول**ة الأيدي أخذة كل واحدة والمحقق
لـ **ثانية** الذي اتقنه وصار منه على يقين **المنظومة**
الجھوٹة **والسلک** **الخیط** **والعقد** **القلاده** **و**
المتفق **والماثور** المروي من اثرت احاديث

اذار ویته عن غيرك والتحقه الهدته **والأهام**
ایقاع الشیء في القلب **الصواب** **ما هو المطابق**
للوازع **حال** **وهي** **مرتبة** على **ثلثة** **فصل** **أقول**

ربت الرسالة على **ثلثة** **فصل** **الاول** في تعریف
الاتفاق المصطلحة المستعملة في المناطات **والآ**

في ترتیب **البحث** **والثالث** في **المسلسل** التي اخترعها
ای ابدعها **وانوار** **يتها** **عليها** **لان** **ما** **جحب** **ان** **يعلم**
اما **ان** **مكون** **مقصود** **بالذات** **اولا** **الاول** **سو**

الفصل **الثاني** **والثالث** **اما** **ان** **يسوق** **عليه**
المقصود **اولا** **الاول** **سو** **الفصل** **الاول** **والآ**
سو **الفصل** **الثالث** **وذكر** **لان** **طالب** **كل** **علم** **لابد**
له **ان** **يتصور** **ثلاثة** **امور** **الاول** **ان** **يتصور** **الا**
التي **يسرق** **عليها** **المقصود** **بالذات** **او** **ليحصل**

مطلوب **على** **وجه** **الاكل** **كالاصطلاحات** **پین** **اصل**

ذلك **الصناعة** **وبرک** **دلایل** **العلم** **منها** **ویسمی** **مبادی**

و **الثانی** **ان** **يتصور** **الامور** **المطلوبة** **بالذات** **قو**

ما **یبر** **من** **عليه** **في** **ذلك** **العلم** **ویسمی** **مسائل** **والثالث**

ان **یحصل** **لہ** **با** **استھنا** **ذلك** **الامور** **ملکة** **تفقد** **ربها** **على**

تحصیل **ما** **مع** **المط لساکیون** **سعیه** **عن** **اعیر** **مغید** **تم**

اعلم **ان** **موضع** **علم** **النظر** **المباحث** **من** **حيث**

التایلیف **والتوجیہ** **و** **میادی** **المقدمات** **المسلمة**

والتعریفات **و** **مسائلہ** **ما ذکر فیہ** **من** **الاشیاء** **و** **التشکیلات** **و** **الدوافع**

او **العقل** **او** **الضمیر** **و** **الخطوات** **و** **الذین** **و** **الذین**

الذین **و** **الذین** **و** **الذین** **و** **الذین** **و** **الذین** **و** **الذین**

الذین **و** **الذین** **و** **الذین** **و** **الذین** **و** **الذین** **و** **الذین**

مثل **کلام** **الآفر** **او** **من** **النظر** **باب** **بصر** **لان** **کلام** **منها**

ینیط **صاحبہ** **او** **من** **النظر** **بعین** **الانتظار** **لان** **کلام**

منها **ینتظر** **کلام** **الآفر** **ومی** **في** **الاصطلاح** **النظر**

باب **بصریة** **الآفر** **قوله** **النظر** **شامل** **للنظر** **باب** **بصر**

باب **بصریة** **و** **قوله** **باب** **بصریة** **نحو** **النظر** **باب** **بصر** **النظر**

باب **بصریة** **القدر** **و** **ان** **لام** **ینقل** **المناظرة** **من** **الفنکر**

ان **کان** **اخص** **تنبیہا** **علی** **المناظرة** **بین** **الاسم** **و**

السمی **و** **الفنکر** **یحیل** **ان** **حركة** **النفس** **في** **المعارف**

ثمنا **و** **تیلیل** **ترتب** **ا** **مور** **معلومة** **للبیادی** **لی**

مجھوں **و** **قوله** **من** **اجمایین** **ای** **من** **جانبی** **المعلم** **و**

والمعلم هو المثبت للحكم والسائل هو الذي في له
يخرج النظر بال بصيرة من شخص واحد فانه لا يسمى
مناظرة والمعلم والسائل قد يكونان متبعين
باليشخص وقد يكونان بالنوع كالمتكلم والفلسفي
والمعرفة وغيرهم ونظر ما قد يكون معا و قد لا
يكون كالاسولة الموردة للتنازع من على كلام
المسعديين و قوله في النسبة يخرج الفکر من الجاينين
في الحكم علىه فقط والحكم به فقط والنسبة هي
شوت اخذ طرف القضية للآخر او عنده او بتائمه
ایاه في الایجاب في السلب لم تفاعع الشوت
او البيان والاول هو شوت احد ما للآخر او
ارتفاع عنده في الحيليات كقولنا الانسان حيوان
والانسان ليس بحبر و الثاني وهو شوت احد ما
عند الآخر او ارتفاعه في المصلفات كقولنا كلها
كانت الشيس طالعة فالنهار موجود وليس كلها كانت
الشمس طالعة فالليل موجود و الثالث وهو
بيان احد ما للآخر او ارتفاعه في المصلفات
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وليس العدد اما
زوجا او منقسا بمتباينا بين قوله بين الشيئين اما

اعراض من الفك الواقع من الحابس في حقيقة النسبة
اى في انها ماضى فاده لا سبب مناطره واما سبب الواقع
فان النسبة لا تكون الا بين اثنين وقوله اطهارا
للصواب بحاج المكابرة التي لم يكن عرضها اطهارا
للصواب فانها لا سبب مناطره فعلم ان المناظر
انما يتحقق باربع اساسا، الفرض من جانب المدخل
وموا استدلال ومن جانب السائل ومن المعن
والنسبة التي من المادة تكون التوضير من الحابس
اطهارا للصواب وان كان اطهارا للصواب
لا يتحقق الا من احدهما وبهذا التعرف تشمل
على العقل الاربع ثلث منها بطريق المطابقة ووا
بالاتزان فالنسبة من المادة والعد الواقع من الحابس
هو الصورة واطهار الصواب هو الغاية والنظر
يد على الفاعل وهو الفعل واما فعلم المناظرة
لان المقصود من الرساله معرفة لمعنى المناظر
ويعود لمعنى التي سوقت على قواعده ذلك ليس وعليه
اعراضات الاول قوله بالصورة من درداء لان
النظر المستجل يكتفى سوال العكر اجيب بان العكر
لا يتم منه بطريق المطابقة وعنه نظر لان قيم هذا المعن

منه بواسطة وضعه لـ فيكون مطابقه والثاني
ان كان المراد من اصحابين جانبي المعلم والسائل
فلا دالة للفط عليه لأن العام لا يدل على اصحاب
اصلاً وإن كان المراد اعم بحوزان يكون كلها
اصحابين متعرضة للاثبات والنفي فيصدق
التعريف على الفكرة الواقع بين المتعلم والعالم
ذلك يكون مانعاً لانه لا يسمى مناطرة وجوابه ان المراد
هو الاول والثاني حسب المفهوم كائن العرف
خصوصه فيكون من الحقيقة العرفية والثالث
ان التعريف بالعقل الا دفع لاجوز لان المعرف
لابد ان يكون محولاً على المعرف والعلل غير محول
على المعلوم وجوابه ان المعرف مجموع العلل لابد
واحد بحوزان يكون اصحاباً من المجموع محولاً او يقول المعرف
ان لم يكن كل واحد على جهة محولاً او يقول المعرف
ما يحصل للهادية بالمقاييس الى العلل اذ قد
ياعتني بكل علة او أكثر محول فنذكر الامور معرفة
محولة بالقياس الى العلل كذا قيل او نقول كونه
محولاً في بعض الماهيات الحقيقة المعرفة حسب
الحقيقة اما في الكل فلا كالمعنى والبيان والبراء

ان التعریف غير صادق على المناظرة الواقعية
في المغالطة لأنها ليست للأطهار الصواب وجوابه
ان أطهار الصواب اعم من ان يكون من الطفيف
او من احد ما وقد تحقق هنا من احد ما فان
قد يكون الغرض من كلها افحام الحضم وتغليطه
لأن أطهار الصواب فلا يصدق المعرف عليه
فقط كون الموضع افحام الحضم وتغليطه لابناني
كون أطهار الصواب عرضنا فان بحوزان يكون
اما آخر عرض ابي أطهار الصواب وكون اللازم
والاتفاق عرضنا ينافي كون الاصابة عرضاً لا تكون
أطهار الاصابة عرضاً و ايضاً الصواب اعم من
ان يكون حسب الواقع او حسب زعم المناظرة
وقد اجيب بأن بحوزان لا يسمى مثل صد مناظرة
بلي يسمى مباحثة ولا استئحة في الاصطلاح فان
قبيل قد يظهر ان المناظر غير مصيبة يقول أطهار
الاصابة لا يقتضي طهور الاصابة والاطهار غير
مستحسن ان الأطهار مستحسن واستفائية لا
يتأتى كونه عرضاً كان العرض من اصحاب السير
جلوس السلطان مع جواز عدم الجلوس وأصحاب

اذا اقصى السائل على مجرد المفهوم يصدق الفكرة
من الجانبين لان الفكر ترتبت امور معلومة ونظر
المانع ليس ترتبت امور معلومة فلما يكون جامعا جواه
لأنم ان نظر المانع ليس ينفك معنى حرارة النفس او ترتبت
امور معلومة لانه اذا منع مقدمة لا بد ان يتصور
المنع كيف يرد والساكس يصدق ان التعرف
على ما اذا نظر بال بصيرة شخصان من غير التسلط
بع انه لا يسمى مناظرة فلما يكون مانعا وجاء عين
بوجوهين أحدهما ان اسم المعلم والسائل لا يطيق
فلما يصدق التعرف لان المعلم هو المثبت للحكم
السائل هو الناف لدubit برید أحدهما الزام الآخر
والآخر اتي به وتانية ان الفرض من المناظرة اظمار
الصواب من جانبي المعلم والسائل وذكرون
الحكم غير متضور وكون مبدأ الفرض غير مستفاد
من اللقطة فرحا به ان اريد بالجانبين جانبي
المعلم والسائل بالعرف فاندفع الاعتراضات
قال الدليل اقول عرف الدليل بعد المناظرة
اذ مني انا يتحقق فيه ومعرفته متوقفة على
موافقة المزوم والعلم لانها مأخذوذان في معرفته

وسيجيء تعریف الملازمة التي هي المزوم اما العلم
فهو همها اما الاعتقاد احجاز المثبت المطابق للواقع
فيكون مبدأ تعريفا للدليل للقطع وحقوق مبدأ المفهوم
تعريف الامارة التي هي دليل ظني واما حصول صورة
الشئ في العقل فيكون تعریفا لسلطان الدليل الصادق
علي القطع وعلى الامارة الاول او ليلا يلزم
استعمال اللقط المشتركة في التعریف من غير قريبة
قوله صوالذي يلزم من العلم به بجزله اجتنس مشتمل
غير الدليل كالامارة مثلا وقوله العلم بشئ آخر بجزله
الفضل بخچ الامارة والمقدمةتين اللتين ليسا
بینية صرب سچ كقولها لاشئ من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان فانه يلزم من العلم بها العلم بكل
واحدة منها لكون بشئ آخر لان المراد بشئ آخر بشئ
معاير لاشئ الاول وجرا الشئ لا يطلق عليه انه
غيره ودخل الاستثنائي الذي استثنى فيه الملازوم
كتقولنا ان كان مبدأ انسانا فهو حيوان لكنه انسان
يلزم انه حيوان لان اللازم قضية وما ذكر في
الدليل حرة قضية وان كانت متوافقين في
اللقطة فيكون عبره والمراد بالمزوم ما هو عام

من البين وغير البين اذا باشرت ادا حدا يخرج
الآخر ولا يقال ان اللزوم ليس مشتركا بينها معناه
بالقط و المشرك اللظيف حاجب الاخر اعن
التعريفات لانه لا ينفع لانه ليس مشتركا بينها
معنيه لانه لو قطعنا النطرين الالاعاظ خد اللزوم
فيها مثلا التعريف ثالثا جميع اقسام الدليل و اقسام
اربعة احدها ما يسئل بوجوهه على وجود شئ آخر
لوجود طلوع الشمس على وجود النهار و ثالثها ما يسئل
بعد صدر عدم شئ آخر كعدم طلوع الشمس على عدم
النهار و ثالثها ما يسئل بوجوهه على عدم شئ آخر
لوجود طلوع الشمس على عدم الليل و رابعها ما
يسئل بعد صدر على وجود شئ كعدم طلوع الشمس على
وجود الليل مثلا فيه نظر لان عدم ليس يعني
عند المحس و يلزم من مثلا اطلاق الشيء عليه فلت
النظر المنظور لان الشيء لا يطلع عنده على المعدوم
الذى لا يكون في المعدوم ولا في الخارج بدل على مثلا
بعينه عباره شرح الصراحت و منها يلزم من العلم
بالدليل العلم به فيكون في المعدوم فلا يكون من المعدوم
الذى لا يطلق الشيء عليه وعلى التعريف ابراداته

احدى انه غير مانع لصدقه على المذوم و الحد و
الرسم مع عدم اطلاق اسم الدليل عليه قبل الامر
عدم اطلاق اسم الدليل عليها اجيب بان القوام
في كلامي بان الدليل لا بد و ان يكون مركبا من مضر
لما زيد ولا انقض فدل على عدم اطلاق الدليل
جوابه ان العلم حسبه الاصطلاح يراد به
الصدق و ما ذكره نصوصات و الثاني ان العلم
مشترك و استعمال اللظيف المشتركة في المعرفة غير جائز
جوابه ان استعمال اللظيف المشتركة عند عدم قرينة
غير جائز و سهلنا بذلك قرينة على ارادة الصدق
اجاز المطابق كما و الثالث ان المزاد بمذوم
العلم بمعنى اخوا المذوم بالعقل في يخرج الدليل
التي لم ينظر فيها و اما امكان المذوم فلذرا ارادة
والايقون من اللظيف جوابه ان المراد من الاول و
لا يلزم خروج الدليل التي لم ينظر فيها اذا يصدق
عليها انه يلزم من العلم بما العلم بالأشياء اذا بالعقل
وقوله و هو المدلول لا يوجد في بعض الفسخ وفي بعضها
مذكور ولكن ينفع ان لا يكون من التعريف لانه
قد تم بدونه مع لزوم الدور ظاهر و ان كان عرض

مُلْكُ الْجَنَّةِ قَالَ الْأَمَارَةُ مَنِ الْيَرْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ
بِهَا الطَّرْنُ بِوْجُودِ الْمَدْلُولِ أَفَرُ الْأَمَارَةُ مِنَ الْعِلْمِ
فِي الْلُّغَةِ وَفِي الْاَصْطَلَاحِ فَالْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا الطَّرْنُ
بِوْجُودِ الْمَدْلُولِ وَهُنَّا لَابَدٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الطَّرْنِ فَأَنَّ
أَنَّ التَّصْدِيقَ الْعَارِيَ عَنِ الْحَرْمَنِ لِأَنَّهَا مِنَ الْيَرْزَمِ
أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ زَانِجٌ عَلَى الْطَّرْفِ الْمَأْخَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَانَّ
لَمْ يَكُنْ أَعْدَمَ رَاجِحًا خَنْوَشَكَ وَانَّ كَانَ فَارِاجَ^{مُو}
الْطَّرْنُ وَالْمَرْجُوحُ سَوْلُوْمَ فَالشَّكُّ وَالْتَّصْدِيقُ الْعَارِيُّ
مِنْ الْحَرْمَنِ الْمَسَاوِيُّ الْطَّرْفَيْنِ وَلِلْطَّرْنِ التَّصْدِيقُ الْعَارِيُّ
عَنِ الْحَرْمَنِ الْمُحْتَلِ لِلْتَّقْيِضِ حَتَّى لَا مَرْجُوحًا قَوْلَهُ الَّتِي يَلْزَمُ
مِنَ الْعِلْمِ بِهَا بِنَزَلِ الْجَنَّسِ يَشْكُ الدَّلِيلُ وَالْأَمَارَةُ وَ
قَوْلَهُ الطَّرْنُ بِوْجُودِ الْمَدْلُولِ بِنَزَلِ الْفَصْلِ بَعْدِ الْدَّلِيلِ
الْتَّوْرِيفُ غَرِّحًا عَلَى لَحْزَوْنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ
بِهَا الطَّرْنُ بَعْدَ شَنِيَّ آخِرٍ وَأَجْوَابِهِ أَنَّ الْمَرْادُ بِالْمَوْجُودِ
أَعْمَمُ مِنْ لَمْ يَكُونُ فِي الْذَّصْنِ أَوْ فِي الْأَخْرَاجِ فِي يَدِ خَلْصَهِ
صَدَدَهُ الْأَمَارَةُ لِتَحْقِيقِ الْمَوْجُودِ الْمَضْنَى وَأَعْرَضَ عَلَيْهِ
بِهَا وَجْهُهُ فِي الْذَّصْنِ مَسْتَقَادٌ مِنَ الطَّرْنِ لَانَ الْأَلَّا
الْأَرَاجِ بِالشَّيْءِ يَقْضِي وَجْهُهُ فِي الْذَّصْنِ فَلَا يَجْعَلُ
قَوْلَهُ بِوْجُودِ الْمَدْلُولِ قَلْتُ صَدَدَهُ الْدَّلَالَةُ لِيَسْتَدِلَّ

الْمَطَابِقَيْهُ الْوَاجِبَيْهُ فِي التَّعْرِيفِ وَأَوْدُ عَلَى التَّعْرِيفِ
بِوْجُودِهِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَمَارَةَ لَا يَخْرُجُ أَمَاَنَّ يَكُونُ دَلِيلًا
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَانَّ كَانَتْ لِلْأَيْضَعِ ذَكْرُ الْمَدْلُولِ فِي تَعْرِيفِهِ
لِلَّهِ وَرَوَاهُ يَضْعَلُوكَانَ دَلِيلًا كَانَ الْعِلْمُ بِهَا يَسْتَدِلُّ
لِلْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ لِلَّطْنِ وَكَذَّا لَمْ يَكُنْ لَانَ الْمَدْلُولِ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِازْدَادِ الدَّلِيلِ جَوَابَهُ أَنَّهُ دَلِيلُ الْمَرْادِ
بِالْمَدْلُولِ مَسْوِ الْمَغْفِرِيِّ وَلَامِنِ الْعِلْمِ بِهَا يَسْتَدِلُّ
الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ وَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ وَصَنِي دَلِيلُهُنَّ وَالْأَكْثَرُ
أَنَّ الْمَرْادُ مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ أَمَا الْيَقِينُ أَوْ
الْطَّنُ أَوْ الْأَعْمَمُ مِنْهَا وَالْأَوَّلُ بِاطْلَانِ الشَّيْءِ أَذْلَمُ
يَقِينُكُمْ مَدْلُولُهُ كَذَّاكَ فَلَا يَضُعُهُ قَوْلُهُ الطَّنُ بِوْجُودِ
الْمَدْلُولِ وَكَذَّا إِلَيْهِ لَانَ الْعِلْمُ لَوْكَانَ يَقِينًا فَهُوَ مَسَايِرُ
لِلْطَّنِ غَلَابِيَّ عَلَيْهِ وَانَّ كَانَ الْأَدَارَكَ الْمَطَاطِنَ
كَانَ أَعْمَمُ الْطَّنِ وَغَيْرُهُ وَالْعَامِلُ لَا يَدِلُ عَلَى حَسْبِ
وَكَذَّا إِلَيْهِ لَانَ اشْتَرَكَ الْيَقِينُ وَالْطَّنُ فِي الْعِلْمِ
لَيْسَ مَعْنُوا يَا فَلَا يَحْزَرُ إِلَيْهِ مِنْهُ لَا هُنَّ مَتَبَايِنُانَ
جَوَابَهُ أَنَّ الْمَرْادُ مَسْوِ الْأَوَّلِ حَوْلَهُ الشَّيْءِ أَذْعَلَ يَقِينَكُمْ
عِلْمُ مَدْلُولِهِ كَذَّاكَ قَلْتُ لَامَنَ وَأَنَّكُمْ كَذَّاكَ لَوْكَافَرَ
ذَكْرُ الشَّيْءِ عَلَهُ أَوْ مَعْلُومُ لَا مَسَايِرُ يَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ

وجود الشئ فالعلة التامة الى آخره

اولاً نية المص على العلة التامة بعد بيان العلة
الواقعة لان الناقصة جزءها واجزء مقدم
طبعاً فقدم وضعاً قيل لو قال جملة ما يوقف عليه
الشئ من العلل القريبة لكان اولى لان المؤثر
في المعلوم والموقوف عليه من القرابة لا البعيدة
والابي ز الخلاف عن الفراسة ونوع فاعبته مذرا
بالماين فانه قد يحصل مع عدم احتجاج به ان المؤثر
صو العلة المعاكية وانكار توقف المعلم على
العلة انكار اعم ضروري واما حدثت الالين فاعلم
العلة البعيدة قسمان قسم سوقف عليه وجود
دایا كظهور الشميس عند وجود النها ر المعلوم
لشعوب الشميس وقسم سوقف عليه في الجملة كوجود
احد في الماء او الموقف ظاهره اما في الثاني يوجد
المعلوم بهذه ووجودها لا ينافي الموقف في الجملة
لما يقال اذا انعدم الشئ يكون المعدم على تامة و
خارجه عن التعرف اذا لا يصدق على عليه انه سوقف
عليها وجود لانا نقول المعدم يعني محض لا يؤثر في
غيره ولا يتأثر عن غيره وعليه عدم العلة باعتبار

فلا يكفي بذاته بالتجارة الى الرجع ويجوز ان يكون
المراد مسو الثاني ودلالة العام على الخاص عند
القرنية كثيرة وايضاً لام انها ليسا بمبشر لكن في الادلة
المطلقة فان قلت الوجه الاخير مسو الصواب لانه على
الوجه الاول بخرج الامارة التي هي مطمئنة على الثاني
خرج الامارة التي هي معطوبة قلت التعرق صاد
علي الكل على كل تعدد رغبة فيه الثالث اشتراط العلم
قد عجبوا به قال وما يسوق عليه وجود الشئ
إلى آفة اخول الشئ اخراجي إذا لم يسوق عليه وجود
شئ في الخارج لان اما ان يكون داخل او خارجاً فان
كان داخل ميسني وكذا وان كان خارجاً فلما خارجاً
ان يكون مسؤلي في وجوده او لا فالأول مسو العلة
والثاني الشرط قليل رد عليه انه يلزم ان تكون
العلة الغائية شرطاً لانها خارجة غير مسؤولة جواه
ظاهر من العناية في صدر البحث والعلة الغائية في
الخارج متأخرة عن وجود المعلوم ونقدمها على المدر
فلا يدخل تحت المعنون وانا قال ما يسوق عليه
وجود الشئ ولم يقل ما يسوق عليه الشئ لأن
الارسن والشرط لا يطلقان الا على ما يسوق عليه

العقل لا باعتبار الناتية والمعتبرة موقاً

التعديل معتبرين على الشيء **أول** التعديل مصدر
عند أي سقرا بعد سقرا وفي الاصطلاح تبين
علة الشيء وفي بعض النسخ مما اطهار علة الشيء سواء
كانت ناتية أو ناتجة أي تبين علة الشيء يحصل
بسبب العلم بالعلة العلم بالمعلوم والمراد بالعلة
اعم من أن يكون علة في الخارج أو في الدمن فالعلة
الخارجية هي العلة الحقيقة كما التعديل موجود في
على الاجتراء والعلة الذهنية هي المعلوم المساوا
الذي يلزم من العلم به العلم بوجود العلة على
بالدفان على النار فأن قبل اطلاق العلة
الخارجية بطرق الحقيقة وعلى الذهنية بطريق المجاز
لأنها معلومة في الحقيقة فلذم الجميع بين الحقيقة
المجاز يقول يزيد بالعلة ما يوثر العلم به في العلم
ثاني قبل المراد بالعلة إذا ناتمة أو ناتجة
أو الاعم الأول باطن لأن العام لا يدل على أحاس
وكذا الثاني لعدة لأن العلم بالمعلوم لا يحصل
بسبب العلم بالعلة الناتجة وكذا الثالث لأنها
بعض الاعم ما يتوقف عليه العلم بمثله لا يحجب

العلم بالمعلوم جواهير أنا خمار الاول قوله لا يدل
الخاص قلنا ثم إلا إذا قام فريضة ومتى كذلك
لأن العلم بالعلة الناتمة يوجب العلم بالمعلوم فقط
او يقول المطلقاً يصر على الكمال لايقال القسم
صراحتاً أن العلم حيث طلق براد الفاعلية لأن
نقول العلم بها لا يستلزم العلم بالمعلوم فلما حوز
أرجحها **قال** والملازمة تكون أحكم من قضيائنا
والاول مسو المذرور والثانى مسو الملازم **أول**
الملازمة والذرور يعني أي تكون أحكم على مقتضي
لهم آخر وأحكم الأول وهو المقتضي يعني المذرور
والثانى وهو المقتضي يعني الملازم والمراد بالثانية
اعم من الافتراض، الفرض يعني كاًفتياً تكون الشمس
طالعة تكون النهار موجوداً ومن الافتراض
كاًفتياً وجوب الركوة على المديون لوجوبها
على الفقير في قولنا لو وجبت الركوة على المديون
لو وجبت على الفقير كاجبي ومن الافتراض الذي
وغير الدائم لتشمل الملازمة الكلية مثل كلما كان
الإنسان موجوداً فاحتياط موجود واجبية
مثل قولنا قد يكون إذا كان احياناً موجوداً

انه يقضى اجمالى وتوجيهه ان يقال الدليل الذى
ذكر لا يصح بجمع مقدمة لخلاف المعلوم بالضرورة
وأجاب النقص بان مقدمة التسلسل غير متيقنة لانه
الامور الاعتبارية كما ان الواقع يفرض كونه بذلك
الملازمة وربع الرابعة وخمس الحسنة الى غير ذلك
لما نعني ان الامور الاعتبارية يجوز ان يتسلسل
بل ان مقدمة الامور لما كانت حسب اعتبار
يتقطع التسلسل اذا انقطع الاعتبار بانه
في المبدأ اذ لزوم المذوم منه ومن متاخره او
التسلسل اى ما يتبع من طرف المبدأ قال
والدوران سورة تبليغ الشئ الذى لم
صلح العلية اما وجودها او عدمها او معاً
الاول سوداراير والثانى سودداراقو

الترتيب سو عبادة عن حصول الشئ عن حصول
شئ آخر والمراد بصلاح العلية صحة تعليل الداير
بالدائره قوله تربت الشئ بغيره الجنس تشتمل الماء و
غيرها وقوله عمل الشئ الذي لم يحصل العلية
كالفضل بخراج غير الدواران لأن معناه تربت
شيء على شيء آخر أيامه أكثرها ولم يقع بعد علم

فلا ينال انسان موجود و الاشتراك الافتراضي، بين
صورة الافتراض مبني على الغطاء و مثل صورة حرام او
المراد بالحكم اعم من الاجاتي و السبكي و انا قال
كون الحكم مقتضاها و ان كانت الملازمة قد تتحقق
بين المفروقات لانها بحسب الاصطلاح اختصت
بالقصاصيا و نقل من الامام شيكلي في الملازمة و
سواء انه لا طلاقة في بين الشهرين او لزوم شرعاً
كان اللازم مغيراً لها كونه نسبة بينها و الاماكن
تقعهما و بدونه فلا يجيء اما ان يكون اللزوم
لارزا ما لا يدخل في الملازمة مبين او لا يقان لم يكن
لارزا ما يمكن له الدليل على اتفاق اللزوم عندها و امكان
ارتفاع اللزوم يستلزم الانفكاك بين اللازم
و الملازم و سويع و ان كان لارزا ما يكون لللزوم
لزوم و ينقى الكلام الى ذكر اللزوم حتى يتسلل
وانه جواهير الامام بيان مذكرة شيكلي في
الضروريات فلا يتحقق للجوهير قال المصيبي
شج القسطاس مذكرة الجواهير غير مرضى عنده
المصلحين على بحسب بيان فسا دليل احتمام بالمعنى
او التفص او غير ذلك و يمكن ان يقال نصرة الامام

فخرج ما يقطع بعدم عليتة كاجزء الاخير والشرط
وترتب احدي معلولى الشئ على الاخر واحد المتضمن
مع الآخر و العلة مع المعلول المساوى واجوز
مع العرض ووجود ان الكفر حرف موضع وذلك التر
اما ان يكون وجوده الى يكون المدار مدار او جدوا
للاعد ما يعني اذا وجد المدار وجد الداير واما اذا
عدم فلابد من عدم الداير كشرط السقوطية للأسهال
اما اذا وجد وجد الاسهال واما اذا عدم فلابد من عدم
الاسهال لجوازان بحصول بدوار او آخر كالهبة
لبيان الملك فان اذا وجدت الهمة بحصل الملك
اما اذا عدلت فلابد من عدم الملك لجوازان بحصل
الملك بسبب آثر كاشارة او يكون ذلك عدما لا وجود
او يكون المدار مدار اعد ما لا يوجد اي يعني اذا عدم
المدار عدم الداير واما اذا وجد المدار فلابد من عدم
الداير كاصحوبة مع العلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد
واما اذا وجدت فلابد من وجود العلم وكاظمها
لجوازان الصلة فان اذا عدلت الطهارة عدم اجوز
اما اذا وجدت فلابد من جوازان الصلة لجوازان
بشرط آثر كاسقين القبلة مثل او يكون ذلك التر

ووجد الاعد ما يعني انه اذا وجد المدار وجد الداير
و اذا لم يوجد المدار لم يوجد الداير كظهور الشمس
ووجد النهار والنهار الصاد من الحصين لوجه
الرجم عليه فانه لو وجد بحسب الرجم ولو لم يوجد لم يجرب
وعلى التعرف شakan احدهما انه لا فرق بين الملاز
والدوران اذا بصدق تعرف كل منها على الاخر لـ
المذوم بعض فيكون صالح للعلية وانضا يصدق
كون احد ما مقتضيا للآخر على الدوران جواز ان
يبيه عموما من وجده لضيق قيافي صورة يكون الداير
والدار قضيتين يصلح احديهما ان يكون على الملاز
وصدق الدوران بدون الملاز في المعددين
الناظق مع الانسان وصدق الملاز في الملاز
المساوي وعلته بان يكون المعلول مدار فما بعده
الدوران لعدم صلوح المعلول للعلية فليس بصلب
بما فيه اذا الدوران مشروط بالترتيب وصلاح العلية
والترتيب بعد افري والملاز في ليست مشروط
بذلك الامر وبناء الملاز بدل على بناء الملاز
مقدول لا يلزم من عدم اشتراطها اشتراط عدمها
فيكون اجتناعها مع الملاز في اثناي ان مبدأ التعرف

غير جائز اذا لم يصدق على دوافع احجز المخبر
من العلة والشرط المتساوي لانه مساقا صدوق عليه
فيها جوايد ان الدوران لا يطلق على ما ذكر كسب
الاصطلاح وان كان جائزا الاطلاق بحسب اللغة
قيل لوزاد على مذكرة التعريف قيد آخر وصوقة
مرة بعد اخرى وكان اولى لان مخرج الترتيب
صلوح لا يكفي بل يجب ان يكون كذلك ليحصل
او الطعن بعلمه فلت لا حاجة اليه لان صلح
العليمة لم يكن الاعوان يمكن الترتيب داعيا او
احجز فاذا كان نادر الحصول لم يكن له صلحة
وان كان من الاتفاقيات التي لا يكفي في فرله
بل يجب ان يكون كذلك اي مرة بعد اخرى اشارة
إلى مذكرة احجز او الطعن بالعليمة انا يكون على
ذلك السقدر **قال** المناقضة هي منع مقدمة الدليل
أقول المناقضة هي منع مقدمة الدليل
بالآخر وفي الاصطلاح ما ذكره و المراد بالمقدمة هنا
ما يتوقف عليه الدليل سواء كان قضيئه او لا كما
اذا قال المعلم النكورة واجبة في حل النكورة
لقوله عليه ادوار زكورة امو اكلهم متفقون السائلين

لاغ ان اللفظ يتناول محل النزاع سلمنا لكن **لأن**
انه جائز الارادة سلمنا لانم انه حراوة ماذكره السادس
يسعى مناقضه اعلم ان **مذكرة** التعرف اول من
من التعرف الذي ذكره في شرح المقدمة للبعض
وموسوا بطال احد القولين بالآخر لصدقه على المتن
والقتبس لو قال من منع مقدمة الدليل او
الدليل كان اولى لتشتمل من الدليل نفسه كاستدل
المعلم بنسخ غير بابت ومنع السائلين ثبوت
قدلت لصدق التعرف عليه على ما هو من تغافير
المقدمة وايضا مذكرة التعرف التفصي
بدليل تعرفه الاجمالى بعد وصولنا اليون تفصيلا
اذا كان على مقدمة مفصله معينة **قال**
والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف **اقال**
الدليل عليه **النکورة** **أقول** المعارضه لغة المقابلة
سبيل المانعه واصطلاحا ماذكره كاذا قال
المعلم ادوار زكورة امو اكلهم فبغول السائلين **لذلك**
وان دل على الوجوب في صورة النزاع
عند يحايدل على عدم الوجوب فيها وصوقة
عليه لا زكورة في الحلى فاذا ذكر السائلين معارضته

في نصيحة السائل معللاً بسببي استدلاله فانقلت
التعريف غير صالح الدخول ما ليس بمعارضة فيه
ومنوان مدعي المعلم وجوب فرادة الفاتحة
واستدل بقوله عليه لاصلوة الآباء في الكتاب
ويدعى السائل وجوب الركوة في الحل واستدل
بما ذكره اذ يصدق على مثل هذه الصورة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
يقول لأنم صدق التعريف عليه اذ لفظ الحضم
يأبى ذلك لانه لا يكون حضراً الابان يكون بشتاً
لما ينفيه المعلم او سانياً لما يثبته ايضاً لفظ

وسن قوله او سلام الدليل دون المدخل للدليل
يرجح خلافه ويسعى معاشرته وذكر الدليل
ان كان عين دليل المعلم يسمى قلماً وان كان
غيره فان كان صورته كصورته فمعارضة
بالمثل والا فمعارضته بالغير فاضم قال
والبعض هو تخلف الحكم عن الدليل اقول
البعض اصطلاحاً تخلف الحكم المدعى عن الدليل
الدال عليه في بعض الصور على ما سماه قليز
او رد ان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب
وسوانيات نقىض المدعى بالدليل المعلم يعني
كما يجيء ابضاً لآن الدليل وجده على نقىض الحكم
فلا يتحقق الحكم فيكون تخلف الحكم عن الدليل حيث
بانا لانم تخلف الحكم عن الدليل في القلب وفيه
برتب المدعى او نقىضه على الدليل لانه من الدليل
العاقة الورود لآن التخلف يتحقق الدليل
مع عدم الحكم وفي القلب بكل واحد من المناظر
يدعى اثبات مدخل دليله لان التخلف واعلم
ان البعض حسب الاصطلاح يطلق على معينيز
آخرين الاول يتحقق المعرف بدون المعرف

على العكس المأى المناقضة التي مر ذكرها لكن في
المناقضة بعد التفصيلي فيقال للمناقضة
النقض التفصيلي قال والمستند ما يكون المدعى
مسنعا عليه أقول المستند ما يكون مصححاً بورود
المدعى في نفس الأدلة وفي زعم الأدلة كما
إذا قال المعلم العامل حادث لأنه متغير وكل
متغير حادث فمعنى السائل الكبير ويقول
لأنه إن كل متغير حادث لم لا يجوز أن لا يكون
المتغير حادثاً فقول لم لا يجوز أن لا يكون لذا
سو المستند قال الكلام على المستند غير جائز
إي أحوال عن المستند غير مفيد للمعلم لأن
غاية المستند أن يكون ملزماً للدعى أما في
الأدلة أو في زعم المدعى ونفي المللزوم لا يستند من
اللازم في حق المدعى فلت قد يكون المللزوم مساواً بما
لللازم فيقيده في حق الملازم فإذا كان المستند
مساوياً بالدعى فيعد أحوال عنده والأدلة وعلم
لذا أن معنى كون المدعى مسنعا عليه أن يكون
الدعى لازماً للمستند والمستند ملزماً ما يسقط
ما يقال أن بناء المدعى لما كان عليه فسقده جوا

سقوط المدعى قال الفصل الثاني في ترتيب البحث
أقول مذاشروع في مسائل مذ الفرع فالترتيب
في اللغة يجعل الشئ في رتبته وفي الاصطلاح يجعل
الأشياء المقدمة بحيث يطلق عليها الاسم
الواحد ويكون بعضها نسبة إلى البعض المقدم
والتالي والتالي يعم منه أذ لم يعتبر فيه نسبة
بعض الماجزء إلى البعض بالقدم والتالي فهو
مذ المعنون يعتبر في البحث لأن لثالثة أجزاء متشردة
المبادي وهي الدعوى وحکم المباحثة ويقرر
الاقوال والادلة وبيان الدلائل والمقاطع
هي المقدمة الضورية أو المسنة التي تقتضي
البحث إليها مثل الدور والتسلسل واحتقار
التفصيين وغيرهما قال إذا اشترى المعلم
تقرير الأقوال وهو أقول بحسب على المعلم إن
يعين المدعى لأنه إذا لم يكن معيناً لم يعلم أن
دليل عمل مسوبيته ألم لا وإن سمع الأدلة
مثل بيوج عليه أولاً وقد لا يمكن تعينه الابنقر
الاقوال والذامب وما لا يتوصل إلى الواقع
ببسكته وببسكته وإنما يعين المدعى لأنها

لأنه ظلم بقبل ان النكوة على المديون غير واجبة
عند اي حسيفة رحمة او واجبة عند الشفاعة (رحمه)
والداعي قد يذهب الحسيفة رحمة او لم يتم شخص الداعي
ولا يتوجه المنع على مفتر الاقوال لأن المعلم ياده
في بغير الاقوال لا يكون خصما بل يمكن ان فلان
قال كذلك فيكون صدابطريق الحكایة واذا الممکن
خصوصا لا يتوجه عليه المنع قيل قوله لا يتوجه عليه
المنع على اطلاق ليس كذلك ينبع لأنه يتوجه عليه
تصح النقل بان يقول الـ (أ) يلي لام ان احسفه
رحمة او قال كذلك المنع طلب الدليل على
الداعي فإذا احکم المعلم عن غيره انه قال كذلك
فليس بذلك الحكایة مدعاه وطلب تصحیح النقل
لا يكون طلب الدليل على المداعي نعم رد دعوه على
من يقول ان ذلك بطرق الحكایة فلادخل
فالملخص ذكره في شرح المقدمة ومقدما القائل بهذه
مسنة او ورد له على عباره لا بد عليهما فإذا تم
المعلم باقامة الدليل اي التزم اقامه الدليل
مثل ان يقول المداعي عدم وجوب النكوة
المديون والدليل عليه انه لم وجست عليه

لوجبت على الفقير واللازم بط كلذ المدررزم
اما الملازمة فلان الوجوب على المديون ملزم
لتقييض شامل العدم والملازمة ظاهرة ونقىضر
شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب والا
كان مستلزم فالنقىض شامل الوجوب فشمول
الوجوب مستلزم لشمول العدم حكم عكس التقييض
وصویج واستلزم امام شامل الوجوب للوجوب على
العقبر ظرف يكون الوجوب على الفقير من لوازمه
شمول الوجوب لللازم لتقييض شامل العدم
اللازم من الوجوب على المديون ولازم اللازم
لازم وان كان بوسائل وبيان الباقي بالاجراء
فنحن حين شروعنا في الدليل سيتوجه عليه المنع

قال غالباً ما ان ينبع الى اقوال
اذا افزع ما يجيء على المعلم شرع في بيان السائل
فاذا التزم المعلم الدليل فلا يخلو ان السائل
اما ان ينبع في شيء من الدليل او المدلول
او لا ينبع اصلاً بدل يوازن في جميع ذكره
وافعقة لزم الرام السائل وتم البحث وان
ينبع فلما ينبع ما ان منع قبل تمام الدليل او

بعده فان من ينفع قبله بذلك بالضرورة يكون على
 مقدمه من مقدمات دليله في اما ان يقتصر
 بمجرد المنفعة ولم يرد عليه شيئاً او لم يقتصر على زاد
 عليه شيئاً والمنفعة مجرد مثل ان يقول في المثال
 المزدوج لان الوجوب على الفقير ثابت
 وقد يشوه الوجوب و اذا زاد على المنفعة
 في اما ان يذكر المستند او لا وللمستند ثالث
 عبارات ذكرها المقص في شرح المقدمة مثل ان
 يقول لان استناد اشمول الوجوب للرجوب
 على الفقير لم يجز ان يكون شمول الوجوب
 محالا او لان الوجوب عليه وانا يلزم ان لا يكابر
 شمول الوجوب مكتنا او لان لزوم الوجوب
 وحالا ان لزوم الوجوب محال والمنفعة مجرد
 والمنفعة المستند مسو المقاومة التي مررت بها
قال وان لم يقل مستند الى **اقر**

المنفعة قبل تمام دليل المعلم اما من مجرد اغراض
 مجرد وفقط اما من المستند او مع دليل على
 استفادة المقدمة المنفعة وقد مر القسمان الثالث
 ليس بالغرض لأن السائل عصب منصب المعلم و

هو البعليل لأن المعلم مادام في التعليل يشير
 للسائل الا المنفعة او التسليم واما اخر المنفعة
 قبل تمام الدليل في هذه المائة لانه ان لم يكن
 على احد ما يكون كل ما اجبينا لاطاليل خمسة مثاب
 الغضب اذا قال المعلم النكارة واجبة
 حل النبأ لقوله عليه في الحال نكارة او قال
 النص يتناول محل الزمان وموجا يزيد الارادة
 فيكون مراده منفي السائل ينقول لان يتحقق
 الارادة بل ليست متحققة اذ لم يتحقق لتحقق
 الحكم المتنازع فيه وانه غير متحقق بالدلائل الدالة
 عليه والغضب غير مسموع عند المحققين من
 اصل النظر فالركن الدين العميد وانما
 يسع لان يلزم منه اخطاء في البحث قبل وجوب
 اخطاء ان تصر الشخص الواحد في حالة واحدة فصار
 الى مقدمة واحدة سائلا وجعل لانه منبعها
 سائلا واستدل على استفادتها فصار معللا
 نظر لان كونه سائلا بال بالنسبة الى شوتها وكونه
 معللا بال بالنسبة الى استفادتها فقط فلأنه ان مثدا
 خط وان لم فلان سلم انه يضر المناقضة وفيس انه

يلزم القطبان والانتقال من الكلام إلى الكلام
 قبل الانتقام فلو جاز صحة الجاز الانتقال منه
 إلى غيره وعلم برأفسد بان الالزام وفيه نظر
 لجواز انتها الكلام احمد ما الى حد لا يكفي منعه
 اصلاح قال المقص في شرح المقدم له زورم اخبط
 لوجهين الاول ان المعلل مادام في التعليل
 يكون التعليل حقيقة دليل او فساده وليس بالسائل
 الا طلاقية دليله فإذا اغضبه التعليل فقد فتا
 العرض الثاني اذا اجوز ذلك فالمعنى قد يقنه
 ايضاً دليله والسائل قد يقنه كذلك فنلزم
 بعد ما عاً كان فيه وصلاحها عاصطون التو
 والمقصود الى صحة الفطرة وقال العيدى منعه
 لافيد لانه بالعمارة يتحقق احواب كما يعقل يعني
 انه لو عرفت المواردة لحققت مع جميع لوازها
 من الحكم في صورة الواقع وغيره لكن ذلك مشف
 بالدلائل الدالة على استفائية وقال صاحب
 المقدم في شرحة انه لا يسمع لوجهين الاول ما هو
 باطل فالاصل فيه انه لا يسمع ولا يحاب عنه وما
 يدفع الا من المفاسد في بعض الاحيان فلا

يشترى الاصل لاجده اثنا زان ان احواب ان كاذب
 جواباً عن نفس الغضب فهو بلا ان الغضب
 بطباً للاتفاق والبطلا يتحقق احواب وان كان
 جواباً لما يقال بعد المنع ومواءينا بطلاً
 ذلك لا يكون جواباً عن الغضب فان قبل المدع
 ان الغضب يتحقق بطلاً من يسمع فقول سماعه
 متوجهاً لان التوجيه ان لا يسمع غير المرجوه وهذا
 ضروري فمن سمعه فهو خارج عن التوجيه
قال نعم فدبوجد ذلك الى آخره **اقول**
 معناه انه يتوجه الاستدلال بدليل على اسفافه
 تلك المقدمة المتنوعة لكن بعد امام المعلل
 الدليل على تلك المقدمة لانه لو يكون معاشرته
 في المقدمة وسيجايره بعد تمام الدليل لا قبله كما
 يجيء مفصلاً **قال** دان منع بعد تمام الدليل
الا اقول متذكرة المنع الذي بعد تمام الدليل
 والمسمع منه قسمان والقسمة تقتضي الاربعة
 لان المنع بعد تمام الدليل اما منع الدليل ومنع
 المدلول والاول اما تخلف الحكم في شيء من الصور
 او لا تختلف والثانى اما منع المدلول اما الدليل

المعلم الاول سائلها والمعارض الذي هو
السائل معللا فلابدوج عليه المنع في تقرير
الاقوال ولما اتبث فاعذر في الدليل فالملعلم
الاول الذي هو السائل هنا امان منعه اولا
و المنع اما قبل تمام الدليل او بعده الى الاقسام
النحوت وعلى صدارته يتبادر منصبه الى ان يتم
البحث **قال** والمعارضة والنقض الاجمالي
الماقول يردان المعارضه والنقض الاجمالي
اما ان قبل تمام الدليل كما امان بعد تمامه و اذا
اتي قبل تمام الدليل يردان في مقدماته
الدليل وذلك لان المعلم اذا ذكر مقدمه
من دليله واستدل بدليل على اثبات تلك المقدمة
فللسائل ان يقول ما ذكرت من الدليل على صحة
ذلك المقدمة غير صحيح لخلاف الحكم عنه في تلك الصورة
او يقول ما ذكرت وان ذلك على صحة ذلك المقدمة
لكن عندنا ماينا فيها وينذكر دليلا ساق صحة
ذلك المقدمة وتلك المعارضه بالنسبة الى المعلم
المقدمة التي ذكر المعلم و دليلا عليها معارضه
و بالنسبة الى المجموع المعلم منها قضنه على المعارضه
دين

يتحقق بثبوت المدلول او لا للدليل والمازن اي
منع الدليل لالخلف والرابع اي منع
للدلائل مكابرة وعندما لا يقبل بقى المعمول
ضدينه الاول ومنعه منع الدليل بناء على الخلف
وهو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الي
منع مقدمة من الدليل على الاجمال والثالث
وهو منع المدلول بناء على دليله بما في ثبوت
المدلول من المعارضته والمعارضة ثانية
القلب اقسامها معرفة المعارضة قال
فعلمنا ان البعض اما تفصيلي الى اقول
يعنى علم حاصل ان النقض وهو خلاف الحكم
عن الدليل يصدق على المناقضه وعلى
الاجمال والمناقشه نقض تفصيلي لانها انا
يكون على مقدمة معينة مفصلة وتجربه
النقض الاجمالي ان يقال الدليل الذي ذكرت
غير صحيح بجمع مقدمة لخلاف الحكم عن هذا
الدليل في تلك الصورة المعينة ومثاله يأتي
المن وذا امثال المعارضه قال واذ اشرع
الاقول اذا شرع المعارض في الدليل بصير

أما كونها مساقضة فلورود على مقدمة معينة
 وأما كونها على سبيل المعاشرة فظاهر ذلك التضليل
 أيضاً بالنسبة إلى مقدمة نقض الاجال
 لأن حاصله يرجع إلى منع شئ من مقدمات
 دليلاً على الاجال وبالنسبة إلى المجموع دليل
 المعلم نقض تفصيلي على طريق الاجال أما أنه
 نقض بعض تفصيلي فلورود على مقدمة معينة من
 دليل المعلم وأما أنه على طريق الاجال فظاهر
 ومثال المعاشرة في مقدمات الدليل يأتي في
 المعلم وأما مثال النقض الاجال في مقدمة
 الدليل فكما يقول السائل في المثال الذي حرر
 إن ما ذكرت من الدليل في بيان الملازمه بين
 الوجوب على المدريين والوصوب على الفقيه غير
 صحيح لخلاف الحكم عنه في استدام الإنسان للعنف
 فإن الإنسان مستلزم للحيوان والحيوان
 مستلزم للعنف، والآكلان مستلزم للعنف
 فيلزم حكم عكس التبيّن أن يستلزم العنف
 للحيوان لاستعمال حفظ الأخص مع تقييص الأعم
 فثبتت أن الإنسان مستلزم للحيوان المستلزم

للعنف، وإن زوم المدحوم ملزوم فيلزم بحسب
 العنف، على تقدير الإنسان وذلك بـ عدم
 حفظ العنف، مع حفظ الإنسان قال
مَذَا مِنْ طَرْفِ السَّامِلِ إِلَّا أَغْوَى إِلَى مَذَا إِذَا
 ذكرنا إلى مذًا الموضوع من التوجيهات من طرف
 السائل أبا من آداب المعلم فإذا من السائل
 مقدمة من عاجد إلا مع المستند يلزم على المعلم
 دفع ذلك المنع تلك المقدمة المنشورة إن كانت
 غير ضرورية فدفعه بالاستدلال على صحتها وإن
 كانت ضرورية فإن التبيّنة على صحتها أو لا تستد
 على الضروريات كما إذا استدل المعلم على جدوا
 العالم بـ ان العالم حادث متغير وكل متغير
 حادث ومنع السائل الصغرى وقال لازم أن
 العالم متغير فجاء على المعلم الدافع أبا دليل
 بـ ان يقول العالم مسبوق بالعدم وكل مسبوق
 بالعدم متغير وأما منه كذا ذكر في المتن وإن
 ذكر دليلًا بـ اتباع على المقدمة المنشورة فعل مذًا
 الدليل أيضًا جميع ما ذكر من طرف السائل من
 المساعدة والمنع قبل تمام الدليل مجرد الواقع
 إلى المؤلفة

المستند وبعد تام الدليل للخلاف ولدليل آخر
بوجب خلاف ما ادعاه المعلم آت اما المذهب
مثلك يقول لانم انت كل ما صرحت به بالعدم متغير
واما المعاشرة فكما سبقت دليلك وان دلـ
ان العالم متغير فعندنا حاببي ذلك عصوان
العالم معلوم البارى علما يتحقق عنه في الازل
لامتناع المعلوم عن العلة وما موسى في الازل
 فهو غير متغير واما السقراط الاجمالي مثلك يقول
تحلّف الحكم عن دليلكم في عدم المتغير مسبوق
بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم التغيير
متغير وصريح وعلى هذا ان ذكر المعلم ليلـ
ثالثا او رابعا فاصناعا فجنس ما ذكر من آدـ
الطرفين **ما قال** **حي** بنيته اما الى الزام
المانع او اخـام المعلم **إلا قوله** فعلى تقدـ
ان بجرى الكلام من الطرفين على هذا الشرط
يلزم احد الامرـن اما الزام المانع او اقامـ
المعلم لانه لا يـ من ان يـقطـ كلام المعلم
بـمنـ اوـ المـعاـشـةـ منـ السـائـلـ يـسـتـدـلـ
صدق كل مقدمة لمـيـغـيـاهـ عـلـ صـدـقـ المـدـعـيـ

ان عارضـهـ السـائـلـ بـدلـيلـ آخـرـ اوـ مـنـيـهـ انـ
كانـ الـأـولـ يـلـزـمـ الـاقـامـ وـمـواـحدـ الـأـمـرـنـ لـانـ
الـمـادـ بـالـاقـامـ لـمـ يـلـزـمـ المـعـلـلـ عـنـ اـثـبـاتـ
الـمـدـعـيـ وـخـدـحـصـلـ وـانـ كانـ السـافـيـ فـلـاخـ اـمـانـ
يـنـتـهـيـ اـدـلـةـ المـعـلـلـ إـلـىـ آخـرـ ضـرـوريـ القـبـولـ
لـلـسـائـلـ سـوـاـكـانـ حـقـاـ اوـ يـاطـلـاـ اوـ لـاـيـتـهـيـ فـيـ
اـنـتـهـيـ إـلـىـ آخـرـ ضـرـوريـ القـبـولـ يـلـزـمـ الـازـامـ
وـمـواـيدـهـ اـهـدـ الـأـمـرـنـ لـانـ الـمـادـ بـالـازـامـ
انـ لـاـيـكـهـ المـنـعـ وـقـدـ وـجـدـ وـانـ لـمـ يـنـتـهـ اليـهـ
الـاقـامـ ايـضاـ لـانـهـ عـلـيـ تـقـدـرـ اـنـ لـاـيـقـطـعـ كـلـامـ
المـعـلـلـ بـالـمـنـعـ اوـ المـعـاـشـةـ وـلـمـ يـنـتـهـ اـدـلـةـ
إـلـىـ ضـرـوريـ القـبـولـ فـاـهـاـنـ يـتـسـلـلـ اـدـلـةـ
المـعـلـلـ مـنـ طـرـفـ الـمـيـدـاـءـ ايـ العـلـةـ اوـ لـاـيـسـلـ
بلـ يـعـزـ عنـ اـثـبـاتـ المـدـعـيـ وـالـأـولـ وـمـوـسـىـ
مـنـ طـرـفـ الـمـيـدـاـءـ حـيـ عـرـفـ اـسـخـالـةـ بـالـأـيـزـ
فـيـ فـنـ الـحـكـمـ وـالـثـانـيـ سـوـعـزـ المـعـلـلـ عـنـ اـثـبـاتـ
الـمـدـعـيـ مـوـالـاقـامـ وـعـلـيـ تـقـدـرـ تـسـلـيمـ التـسـلـلـ
ايـ وـلـيـئـ سـلـنـاـ انـ التـسـلـلـ فـيـ الـمـيـدـاـءـ مـكـنـ
يـلـزـمـ الـأـنـحـامـ ايـضاـ لـانـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـتـسـلـلـةـ

امور لالنهاية لها واثبات امور لالنهاية لها
في لاسخالية احاطة المنسن في المناطرة بالانهاية
له فلذنم عجزه عن اقام المدع ومسو الاتمام و
الآن كان مذ التسلسل من طرف المبدأ لأن
المدعى يحتاج الى دليله ودليله الى آخر ومذكرا غيره
النهاية وكل دليل من الادلة يحتاج اليه مدلولة
بالادلة على المدلولات ولا يرد ما قبل لام ان
مذ التسلسل من طرف المبدأ، وانا يكون
لذلك ان تكون كل دليل على المدلولة ومسوغ لازم
لما زان يكون بعض المادلة معلم للدلالة كما
في البرهان الباقي فالاول ان يقول اما ان
مطلقا من غير قيد طرف المبدأ، فان التسلسل
في عدم المقص سوا، كان من المعلل او المدلولة
او غيرها وقد يدر من المقص في الصعاب على بطلان
مطلقا لانا نقول مذ التسلسل من طرف
المبدأ، سوا، كان كل دليل علة او بعض العلة
معلم لا او المدلول اذا كان العلم به سببا
للعلم عليه فهو علم للعلة اذا المراد بالعلة
ما يكون، العلم بالشيء موجود فاعلى العلم به فافهم

وئننا بحث قد ودح المنسن ونواف النتن في
المبدأ على مذ الوجه اغا يتجه على تقدير ان منع
السائل دليل المعلل بالمناقشة او القرض
الاجالى اما اذا اعارضه السائل والمعلل منع
بالقضى الحال او تقضيها او بالمعارضة
فكيف يكون مذ اعللة دليل المعلل على الوجه
الذكور فاقرر كل ما يذكر المعلل من القرض
والمعارضة فهو يقوى دليلا وكل ما يقوى
دليله فدليله يحتاج اليه يتيح ان كل ما يذكر قد
يحتاج اليه سان الصغرى ان كل ما ذكره من
المنع سبب لانقطاع حكم السائل وانقطاع
حكم السائل سبب لسوت دليل المعلل من
الكبرى ضمنا النتيجة الى قوله كل ما يحتاج اليه
دليل فهو على دليله اذا العلة ما يحتاج اليه
فليذنم المطالب **مسنة الى اقوال**
المسنة قد يطلق حسب الاصطلاح على الحكم
الذى يصور الطففين كاف له واراد منها
ما هو منفع على الاجاب بالسابقة شأن ان
منع المقدمة على ضربين احدى ان يضر المعلل

وَمِنْ مَا ثَبَتَ مَدْعَاهُ مَعَ وَرُودِهِ وَالآخَرِ
مَا لَا يَضِرُّهُ يَانِيْكُونُ اسْفَادُ الْمُقْدَمَةِ الْمُنْتَهَى
مِنْ بَيْنِ الدُّعَاهِ وَجَوَابُهُ مَذَا الْمَنْعَ إِنْ يَرْدُدُ
الْمَعْلُولُ فِي شُوَّتْ بَلْكَ الْمُقْدَمَةُ وَاسْفَادُهَا
عَلَى كُلِّ الْقَدِيرِ مِنْ مَطْلُوبِهِ مَثَالُهُ فِي الْمَثَالِ الْمُفْرَأَ
إِذَا قَاتَ الْسَّائِلُ لِأَنَّمَا إِنَّ الْوَحْشَ ثَابِتٌ عَلَى
الْفَقِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَحْشِ عَلَى الْمَدِيْرِيْنَ وَ
إِنْ كَانَ الْوَجْبُ عَلَى الْمَدِيْرِيْنَ مُسْتَلِذُهُ مَا لَهُ
بِنَا عَلَى إِنَّ الْوَجْبَ عَلَى الْمَدِيْرِيْنَ حِجْجَةٌ كَمَا
وَالْجَازِيَّانَ بِسْتَلِذُمَ حِلَالَ آخِرِهِ إِلَى الْآخِرِ مِنْهَا
عَدْمُ الْلَّازِمِ مَعَ وَجْهِ الْمَذْوِمِ فَطَرِيقُ الْمَعْلُولِ
جَوَابُهُ إِنْ يَرْدُدُ وَيَقُولُ لَا يَخْرُجُ إِنَّمَا يَكُونُ أَنَّهُ
عَلَى الْمَدِيْرِيْنَ حِلَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ حِلَالٌ يَنْهِمْ مَا ذَكَرْنَا
سَالِمًا عَنْ مَذَا الْمَنْعَ وَإِنْ كَانَ حِلَالًا يَلْزِمُ الْمَذْهَبَ
إِذَا الْمَدِيْرِيْعُ عَدْمُ الْوَجْبِ عَلَى الْمَدِيْرِيْنَ قَاتَ

وَالْمَعْلُولُ فِي مُسْلِمٍ لِتَوْضِيْحِ أَقْوَلُ
الْغَوَاعِدُ الْكَلِيْتَةُ إِذَا اسْتَعْلَمَتْهَا فِي الصُّورِ الْجَزِيْرَةِ
بِصُورٍ وَبِصَيْرَةِ الْعِلْمِ كَالْمَشَاصَدَةُ وَمَذَا الشَّرَافِ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى بِرْ تَانِ خَشْلَ اِدَابِ الْمَحَنَّ السَّائِلِ
فَبِنَعْلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ يَقُولُهُ لَا نَأْسَتْ صَادِدٌ
دَلِيلُ ثَانٍ مَرْكَبٌ مِنْ مَقْدَمَيْنِ عَلَى تَكْرَارِ الْهَيْثَةِ
مُنْتَجٌ لِصَغْرِيِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِدِمْنِ بَيَانِ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَقْدَمَيِ الدَّلِيلِ الْأَسْنَى لِكَوْنِهِنَّ أَبْعَدَ
بِدَهْسِينَ وَلَمْ يَبْيَنْ الْمَصْصَرُ إِلَّا نَهَمْ بِهِمَا
فَبِنَعْلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ يَقُولُهُ لَا نَأْسَتْ التَّغْيِيرَ

بـهـ الـ آـخـرـ وـ بـنـ كـبـرـ بـقـولـ اـمـاـيـانـ الـكـبـرـ
الـ آـخـرـ وـ مـذـاـ دـلـيلـ ماـ تـبـ عـركـ بـنـ ثـلـاثـ
مـقـدـمـاتـ عـلـىـ طـرقـ الـعـقـبـاسـ المـفـصـلـ الـسـنـاـ
يـنـجـ لـكـبـرـ الـدـلـيلـ الـأـنـاـنـ نـاـذـاشـتـ مـذـهـ
الـمـقـدـمـاتـ الـمـلـاثـ ثـبـتـ كـبـرـ الـدـلـيلـ
الـأـنـاـنـ وـ يـلـذـمـ شـبـوتـ صـغـرـ الـدـلـيلـ الـأـوـلـ
شـبـوتـ مـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـلـاثـ كـتـاجـ الـيـانـ
صـدـهـماـ قـالـ اـمـاـيـانـ انـ كـلـ مـتـغـيرـ عـلـىـ الـحـوـادـ
أـوـلـ مـذـهـ اـيـانـ الـمـقـدـمـهـ الـلـاوـلـ مـنـ مـقـدـمـاـ
الـدـلـيلـ الـمـالـثـ وـ مـنـ انـ كـلـ مـتـغـيرـ عـلـىـ الـحـوـادـ
لـانـ مـتـغـيرـ مـاـلـهـ التـغـيرـ التـغـيرـ مـوـاـنـقـالـ
مـنـ حـالـهـ إـلـىـ حـالـهـ وـ مـذـهـ الـحـالـهـ حـصـلـتـ فـيـ
بـعـدـ مـاـلـمـ كـيـنـ فـيـكـوـنـ حـادـثـ وـ قـدـ حـصـلـتـ فـيـ
الـمـتـغـيرـ فـيـكـوـنـ الـمـتـغـيرـ مـحـلـاـ لـتـكـ الـحـالـهـ اـحـادـهـ
لـانـ تـكـ الـحـالـهـ قـائـمـ بـهـ لـاـنـهاـ صـفـهـ لـهـ اـسـمـ
مـذـهـ الـمـقـدـمـهـ وـ مـنـ انـ كـلـ مـتـغـيرـ عـلـىـ الـحـوـادـ
قـالـ فـانـ قـيـلـ إـلـيـ **أـوـلـ** فـوـلـ لـانـمـ إـلـىـ آـخـرـ
مـنـحـ مـنـ طـرفـ السـاـيـكـ عـلـىـ مـذـهـ اـيـانـ وـ مـذـاـ
الـمـنـعـ مـنـاقـضـهـ مـعـ ذـكـ الـمـسـنـدـ وـ تـوـجـيهـ اـنـ

يـقالـ لـانـ انـ تـكـ الـحـالـهـ حـاـصـلـهـ فـيـ الـمـغـيـرـ حـتـىـ
يـكـوـنـ الـمـتـغـيرـ مـحـلـاـلـهـ الـحـالـهـ لـاـ جـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـغـيـرـ
بـرـوـالـ شـئـ كـاـنـ حـاـصـلـاـلـهـ الـمـتـغـيرـ عـنـهـ لـاـ حـصـولـ
اـنـ كـيـنـ حـاـصـلـاـلـهـ الـمـتـغـيرـ فـيـهـ وـ الزـوـالـ اـمـ عـدـمـ
لـاـ يـجـنـحـ إـلـىـ مـحـلـ فـلـيـقـ فـيـلـ زـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـغـيـرـ
مـحـلـاـلـ اـنـقـالـ **قـالـ** سـعـولـ إـلـيـ **أـوـلـ**
مـذـهـ اـهـابـ مـنـ طـرفـ الـمـعـلـلـ وـ تـوـجـيهـهـ اـنـ
يـقالـ مـذـهـ الـمـنـعـ لـاـ يـبـرـرـ اـنـ الـمـغـيـرـ لـاـ يـعـاـزـ اـنـ
اـنـ يـكـوـنـ حـصـولـ شـئـ فـيـ الـمـتـغـيرـ لـمـ كـيـنـ حـاـصـلـ
لـهـ اوـ بـرـالـ شـئـ كـاـنـ الـمـتـغـيرـ سـعـنـهـ وـ عـلـىـ الـقـدرـ
يـكـوـنـ الـمـتـغـيرـ مـحـلـاـلـهـ الـحـوـادـثـ اـمـ عـلـىـ الـقـدرـ
الـأـوـلـ فـطـ وـ اـمـ عـلـىـ الـقـدرـ الـأـنـاـنـ فـلـاـنـ
كـوـنـ الزـوـالـ عـدـمـيـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ صـفـهـ لـشـئـ
وـ لـانـ الصـفـاتـ اـحـادـهـ قـدـ كـوـنـ وـجـودـيـةـ
وـ قـدـ كـوـنـ عـدـمـيـةـ كـالـعـرـ وـ اـجـمـلـ فـاـلـزـوـالـ
يـكـوـنـ حـادـثـاـلـهـ حـصـولـ بـعـدـ مـاـلـمـ كـيـنـ وـ قـدـ
لـلـمـتـغـيرـ فـيـكـوـنـ صـفـهـ لـهـ فـيـكـوـنـ الـمـتـغـيرـ مـحـلـاـ
لـلـحـوـادـثـ وـ مـذـهـ الـمـنـعـ ظـيـرـ الـمـنـعـ الـذـيـ لـاـ يـبـرـ
الـمـعـلـلـ وـ اـسـتـارـ الـذـيـ جـوـبـ اـيـضاـ بـطـرقـ الـرـدـيدـ

فأعرف قال يقول كل ما صوّل له **اقول**

منذ ايات المقدمة الثانية من الدليل الثالث
ومعه كل ما هو محل للحوادث لا يخرج عن الحوادث
لأن كل ما هو محل للحوادث لا يخرج عن قائل ذلك
الحادث الذي هو محل له وكل ما لا يخلو عن قائله
ذلك الحادث أي الحادث للذى فمولا يخرج عن الحادث
واما الصغرى فلان كل ما هو محل الشىء ينبع ان
يخلو عن قابلية ذلك الشىء والا ما كان محلا او ما
الكبرى فلان القابلية حادثة فيكون محلها محلا
للحوادث والدلائل على ان المقابلة حادثة
خواهنا مشروطة بامكان وجود الحادث
 فهو حادث اما هنا مشروطة بامكان وجود
الحادث فلان القابلية نسبة بين القابل
وصوّل المحل و المقبول فصوّل امكان وجود الحادث
ولاتتحقق النسبة بدون امكان المنتسبين
خارج وامكان كل من المنتسبين خارج محل
اليه غير مؤثر في النسبة فيكون شرطا فالقابلية
مشروطة بامكانها فيكون القابلية مشروطة
بامكان وجود الحادث الذي صوّل المتنسبين

ولأن المحل الموجود لا يكون قابلا للمنبع فيكون
المقبول وسو وجد الحادث مكنا مقو
فيقول على امكانه واما الكبرى فلان الشرط اذا
كان حادثا فالشرط اياضا حادث لأن الشرط
سبوق بالشرط الحادث وامكان وجود الحادث
الذى صو المشرط حادث لأن لم يكن حادثا
كان فيدرم امكان ازليته الحادث وبطلا
الى يدل على بطلان المقدم اما الملازمة فلا ز
المكتن فيشي يمكن فرضه فيه والالم يكن مكنا
او لأن الامكان الذي صو صفة الحادث اذا
كان ازليا يكون صو صفة الذي صو الحادث
ازليا لاستحالة ازليته الصفة دون الموصوف
واما بطلان الى فلان الى حادث ما يكون
عدده سابقا عليه واذا كان عدمه سابقا
يمتى ان يكون ازليا وانا يلزم ان لو كان
الامكان صفة وجودية وسو من نوع فثبت
بهذه الدلائل ان كل ما هو محل للحوادث لا يخرج
عن الحوادث **قال** وللسائل ان يقول الى
اقول للسائل ان يقول ما ذكرتم من ان

امكان احاديث حادث انا يلزم من اخذ
احاديث مع شرط كونه حادثا فان احاديث
بذلك الاعتبار لا يجوز ان يكون ازليا لانه
مناف له اذا اذا اخذ احاديث بالنظر الى ذلك
فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا مل بالنظر
امكانه ازلي وكيف يمكن ان يكون امكانه
حادثا لانه ان كان حادثا يلزم ان يتغير
الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذي
لان الحادث لا يكون ممكنا في الا زل يجوز
مسعا فيه فإذا صار ممكنا يلزم الانقلاب وهو
ج لان المتنع بالذات لازم وموافقها
الذات العدم والممكن بالذات لازم ايضا
وسوء عدم اقتداء الذات شيئا من الوجود
والعدم وانفكاك اللازم في مستحيل الانقلاب
ليلا يلزم انفكاك اللازم وهذه اي ما ذكره
السائل وانا انشت لتأتيك اخر مناقضة
بطريق المعارضه لان توحده ما ذكره السائل
ان يقال ما ذكرتم من الاسئلة على حدوث امكان
احاديث وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه

نقا.

ومسوانه لو كان امكان احاديث حادثا يلزم الا
وانما كان مناقضه بطريق المعارضه لان السائل
منع مقدمة من الدليل واستدل على استقامتها
بدليل آخر قال فان خلص المعدل عن صدق المتن
اقول لم يذكر المص وجده خلاص المعدل عن المناقضة
بطريق المعارضه التي اورد من قبل السائل
بع قوله وللسائل ان يقول الى اذله لكنه يفهم
من شرح الصعاب من الحجج الرابعة من الحجج
التي اورد في الفلاسفة على ان اللذاته موجود بالذات
ومسوان يقول المعدل شرط قابلية احاديث وهو
الامكان الواقعى الذي في مقابلة الوحوب
والامتناع مطلقا واما كلاما بالذات او بالغير
اي امكان الذي طرف المخالف لا يكون واجبا ولا
ممتنعا بالذات وبالغير حتى لو فرض وقوع
الطرف الموافق لا يلزم المح لان الامكان الذاتي
الذى يوسمى الواقع والامتناع الذاتيين
اي الامكان الذي لا يكون طرف المخالف واجبا
والامتناع بالذات مع جواز الواقع والامتناع
بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق قد يلزم

المح و اذا كان المراد الامكان الواقعى يعقول
حدوث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب من الاستناد
الذانى الى الامكان الذانى قلنا لام و انما يلزم
ان لو كان امكانه الذانى حدثا وليس كذلك حواز
ان يكون محكنا في الاصل بالامكان الذانى لا الواقع
قال يقول اذا كان امكانه حدثا الى **اقول**
اذ اخلص المعلل عن منع السايب اذ امكان
احادثها ت يكون القابلية لازمة لان امكان
احادث شرطها والشرط اذا كان حدثا فالمفروض
ايضا حدث قبل اولى فعلى تقدير حدوث القابلية
لا يح من ان يكون القابلية لازمة لوجود المتغير
لليكون لازمة فان كانت لازمة له فاللاح وجود
المتغير منها لان المندوم يستحمل خلوه عن اللازم
مشتبه انه لا يح عن الحوادث وان لم يكن
قابلية لازمه لوجود المتغير تكون عرض مفارقا
لان القابلية امادين القابل او جزء منه
او خارجا عنه والاول ان باطلان الاستئناف كون
الصيغتين الموصى بهن او جزء منه ولا مكان
تصوره دونها فتعين الثالثة وخارج اما اللازم

او مفارق فاذ لم يكن القابلية لازمة يكون عرض
مفارق بالضرورة و اذا كانت القابلية مفارقا
للمتغير فالمتغير قابل للقابلية لان كل معرض
قابل لعرضه وقابلية المتغير للقابلية ايضا حادثه
لما هر اهنا مشروطة بامكان وجود احادث
وكذا احادث مو القابلية الاولى وامكان وجود
القابلية الاولى حادث وانما قلنا اهنا مشروطة
بامكان وجود القابلية الاولى لان قابلية ^{الشىء}
للتى يتوقف على امكان وجود ذلك الشى اي
المقبول وكون القابلية الاولى حادثه حرة اى
كان امكان وجود القابلية الاولى حدثا لان
القابلية الاولى حادثه وامكان وجود احادث
حادث ايضا و اذا كان الشرط وهو امكان
القابلية الاولى حدثا تكون المستروط وهو القابلية
الثانى ايضا حادث على الطريق الاولى وهي
اي القابلية المابته لا يح اما ان يكون لازمة
لوجود المتغير او لم يكن فان كانت لازمة
فالمتغير لا يح عنها لامتناع الانفكاك للارقام
ومن حادثه فثبتت المط و مسوان المتغير لا يخلو

عن احمرادت وان لم يكن لازم يكون عرض
مقادير المترتبة فالمتغير قبل المقادير كل معرض
قابل لعارضه ضعول في القابلية المترتبة
كما قلنا في القابلية المترتبة وكذلك في الرابعة
والخامسة فيلزم اما التسلسل او الاتساع الى
قابلية لازمة للمتغير والمذود لازم لازم عن اللازم
فالمتغير لا يخلو عن القابلية احادته فثبت للذ
وفيه نظر اذ التسلسل في الاعبارات غير مستحبة
قال وكل ما لازم عن احمرادت الماقول

هذا بيان للمقدمة الثالثة من الدليل الثالث
وهو ان كل ما لازم عن احمرادت فهو حادث
لان ما لازم عن احمرادت لم يكن حادثا
كان ازليا اذ لا واسطة بينها والباقي باطل لانه
لو كان ازليا كان احمرادت ازليه لانه \exists
في الازل ايضا عن احمرادت وكون احمرادت
ازليه \exists اذا احمرادت والازلية مابينها فان
قال ولغایل ان يقول الى آفه اقول

هذا من اعراضه مع المستند او رد على المفترض
التي من كل ما لازم عن احمرادت فهو حادث

فقال لام ان كل ما لازم عن احمرادت فهو حادث
قوله لو كان ازليا كان احمرادت ازليه ملسا
لام لزوم كون احمرادت ازليه لم لا يجوز ان
يكون الشيء ازليا ومع ذلك لا ينبع عن احمرادت
بيان يكون بكل حادث من احمرادت التي لازم
ذلك الشيء ازليا عنها سابقا على حادث آخر
وذلك الا الى اول اى الى غير النهاية متسللا لازم
الواجب عن العقل الاول وموسما بوقوع العقل
الماجي وموسع على الماء و كذلك الى غير النهاية و
يلزم ازليه حادث واحد لا ازليه احمرادت
ولام حادث استحاله ازليه حادث واحد فانه
يجوز ان يكون حدوثه ذاتيا لازما مثال
الج ازليه عيشه احمرادت حادث الموميه
وفيه نظر اذ لا فرق في المقدمة الزمان والذات
بين الواحد والكثير فالوجه في توجيه التساؤل
ان يقال ان عينيما بازليه احمرادت ازليه
كل واحد فلأنه لزوم ذلك على عقدي بسبعين كل و \exists
علي آخر لاما نهاية وان عينيما ازليه مجموع
احمرادت من حيث المجموع يعني عدم سببية

المجموع من حيث صور قلائمه استحاله ذكر على
منذ اتى دمرا و يقال بجوز ان يكون بذلك حادث
جعنيات سين واحد كل حركة مثلا في لا يلزم ازية
ذلك حادث تكون كل واحد مسبوقة او استحاله
ازية المايمية المطلقة ممنوعة واجب عن
منذ المنع على التوجيه الاول بحوس الاول القس
يج سوا كان في حادث شاء في العدل او في المعلم
او غيرها و فيه نظر اذا مسحوا باب عن المستند
وابيضا لهم ان يمنعوا استحاله في رد ايجاب القس
والثان ان ذلك الازى لازم لانه عن احراش
اما البارى فهو اوعزه والثان باط مشتركة بحسب
و بين الواجب فان كان قد يأتى سوان كان
حاونا كان القديم حادثنا الاول ايضا باط لانه
لو حدث في ذات الله ثم من الحادث فكان
ذكر الشئ لذاته او لصفته من صفاته لازم قدم
ذكر الشئ والسديرانه حادث وان لم يكن
لذاته او لصفته فان لم يكن ذكر الشئ كما لا يلزم
بعضه عنه فان كان كما لا يلزم من استكمال الذات
بالغير وفيه نظر من وجده الاول لانه ان القديم

غير المذات قوله كذلك من شرط كابيسه وبين الواجب
فكان اغاييدزم ان لو كان مستطيلا اما اذا كان مشكلانا
سلينا لام السنس اغاييدزم لم لم يكن قدم القدم
عيشه وايضا لام انه لوحده شئ في ذاته
لصفته يلزم قدم الحادث لم لا يجوز ان يحده
بادراته القديمة اذ الماء رادة فيه قد سبق على
العاشر كايريد شخص ان يفعل فعلًا معينا بعد
فالحدث في الازل يريد ان يوحد ذلك في وقت كذا
سلينا كمس لام ان لو كان حديها يلزم خلاف
المقدرو اغاييدزم ان لو كان مدعى بالذات وبالذات
لم لا يجوز ان يكون عادتا بالذات حديها بالذات
وابيضا بقى فضم آخر و مسوان يكن دلائل الاول
سو الواجب ذكر الحادث لم حدث في ذاته
وما ايجاب على التوجيه الثاني نكأن كل واحد
كان مسبوقة اكان المجموع مسبوقة والا كان
التفصي غير سبوق ليس تقيضا المكون المجموع
مبسوقة قابل تقيضه عدم مسبوقة المجموع وهو
عین النزاع واما على التوجيه الثالث فلان
المايمية لما اقتضت المسبوقة امتنع ازليتها

قال ولئن سلنا ذلك لكن عندنا إلى قوله

مَذَا معاشرتْ بِطْرِقِ الْمُنْاقِضَةِ فِي صُغْرَى الدَّلِيلِ
الْأَوَّلِ لِلْمُعْلَمِ وَمِنْ قَوْلِهِ الْعَالَمِ مُحَمَّدٌ وَتَوْجِيهِهِ
إِنْ يَقُولَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى حَدَوْثَ الْعَالَمِ
سَلَّمَنَا إِنْ يَدْرِي عَلَى حَدَوْثَهِ لَكِنْ عِنْدَنَا دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى
حَدَمِ الْعَالَمِ وَمَعْوَانِ جَمِيعِ الْمَالِبَدِ لِلْمُواجِبِ فِي أَيَّامِهِ
إِيجَادِ الْعَالَمِ لِلْأَعْلَمِ إِنْ يَكُونَ حَاصِلَةً لِفِي
الْأَلَازِلِ أَوْ لِلْأَبْكَوْنِ وَالْأَنَافِ وَمَوْعِدِهِ حَصْوَلُهُ
مَالَابْدِئِي الْمُؤْثِرِيَّةِ وَجْهُ فَعِينِ الْأَوَّلِ يَسَانِ الْأَخَالِ
الْأَنَافِ إِنْ كُلَّ مَالَابْدِلِهِ لَوْلَمْ يَكُنْ حَاصِلًا فِي الْأَلَازِلِ
يَكُونُ بَعْضُ حَادِنَاتِهِ حَاصِلًا عَلَى الْأَلَازِلِ وَمَوْعِدُ
لَانَهُ وَجْهُ يَلْزَمُ اهْدَالَ الْأَمْرِينَ الْمُنْتَعِينَ إِمَّا كُونُ الْأَخَادِ
مَذْيَادَ الْمُتَنَاعِدِيَّ مِنْ لَانَهُ يَلْزَمُ اجْتِنَاعَ الْمُتَافِعِينَ
إِدَاهَ حَادِنَاتِهِ وَالْقَدْمِ مُتَنَاعِيَانِ وَأَمَا النَّسْلَسُ
وَامْتَنَاعَ اطْهَرِهِ إِمَّا لَرْدَمُ اهْدَالَ الْأَمْرِينَ فَلَانَ كُلُّ مَا
لَابْدِ لِلْمُواجِبِ فِي مُؤْثِرِيَّةِ ذَلِكِ حَادِنَاتِ الْذِي يَرْ
بعْضُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِبَدِهِ فِي مُأْتَبِرِهِ فِي الْأَعْلَمِ مِنْ إِنْ
يَكُونُ حَاصِلًا فِي الْأَلَازِلِ أَوْ لِلْأَبْكَوْنِ فَإِنْ كَانَ حَاصِلًا
يَلْزَمُ قَدْمَ ذَكَرِ الْبَعْضِ لِامْتَنَاعِ تَحْلِفِ الْمُعْلَمِ

عَنْ عَلَمَتِ الْأَنَافِ وَمَوْعِدِ الْأَمْرِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ
مَالَابْدِلِهِ فِي الْمُؤْثِرِيَّةِ حَاصِلًا كُلُّهُ بَعْضُهُ حَادِنَاتِهِ
يَعْقُولُ كُلُّ مَالَابْدِلِ لِلْمُواجِبِيَّةِ كَوْنَهُ مُؤْثِرًا فِي مَذَا
حَادِنَاتِ الْأَعْلَمِ إِنْ يَكُونَ حَاصِلًا أَوْ لِمْ يَكُنْ فَإِنْ
كَانَ حَاصِلًا بِلَزْمِهِ قَدْمَ مَذَا بَعْضِهِ حَادِنَاتِهِ
عَلَمَتِ الْأَنَافِ حَاصِلَةً وَمَوْعِدَ الْأَمْرِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كُلُّ مَالَابْدِلِهِ حَاصِلًا كُلُّهُ بَعْضُهُ حَادِنَاتِهِ فَإِنْ
يَعْقُولُ جَمِيعَ مَالَابْدِلِ فِي بَعْضِهِ بِلَزْمِهِ قَدْمَ ذَكَرِ الْمُعْلَمِ
كَانَ لَمْ يَذْتَهِ بِلَزْمِهِ التَّسْرِي طَرْفِ الْمُبَدِّدِ وَمَوْعِدُ
اهْدَالَ الْأَمْرِينَ فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحْالَةِ الْأَنَافِ بَعْتَ
الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّوْدِيَّ وَمَوْعِدُانِ كُلُّ مَالَابْدِلِ
لِلْمُواجِبِيَّةِ فِي مُؤْثِرِيَّتِهِ فِي إِيجَادِ الْعَالَمِ حَاصِلًا فِي
الْأَلَازِلِ وَإِذَا ثَبَتَ مَذَا يَلْزَمُ ازْلَمَهُ الْعَالَمِ لَانَهُ
إِنْ كَانَ حَادِنَاتِهِ مَذَا السَّقِيرِيَّةِ حَاضِرًا ضَرِبَ
حَدَوْثَهِ بِوقْتِ مُعِينٍ وَمَوْعِدِهِ قَدْمَ حَدَوْثَهِ لِلْأَعْلَمِ
مِنْ إِنْ يَكُونَ لَاهْرَزَا يَدِلُّ يَكِينَ فِي الْأَنَافِ أَوْ لِـ
فَإِنْ كَانَ لَاهْرَزَا يَدِلُّ يَلْزَمُ إِنْ لَلَّا يَكُونَ كُلُّ مَالَابْدِلِ
لِفِي الْمُؤْثِرِيَّةِ حَاصِلًا فِي الْأَلَازِلِ وَالْسَّقِيرِيَّةِ حَاضِرًا
يَلْزَمُ إِنْ يَكُونَ كُلُّ مَالَابْدِلِهِ فِي الْمُؤْثِرِيَّةِ فِي الْأَلَازِلِ

حاصل او غير حاصل و سوجه لاجماع المذاهب في
وقت واحد و ان لم يكن اختصاصه بوقت حدوثه
لامر ذاته يكفي في الازل بعلته السابقة حاصلة فقبل
وقت حدوثه فوجوده بالنسبة الى وقت حدوثه
و وقت قبل حدوثه وبعد مساواة اختصاصه
بوقت حدوثه وقت بعده من غير ترجح و هو
ابن ابي صالح قال ناف قال المعلم لانه **الاول**
اذ اشرع السلاسل في معارضة المعلم فالعلم يمار
سأليكم هل ان يمنع مقدمات دليل السائل و يقول
لأنه ان الترجح بلا منزع في فهذا المنزع لا يضر
السائل لا رد له و يعقل لا يخمن ان يكون الترجح
بلا منزع حملها او لم يكن نافا كان مما لا يتم ما ذكرنا
سالما عن فهذا المنزع و ان لم يكن حالا فجاز وجود
العالم بما ي嗣 فيبطل اصل دليلكم و سوان كل محدث
نه موثر **قال** وجوابه بالتفصيل الاجمالى
اقول جواب السائل او وجواب ما ذكره السائل
معارضة المعلم ان يمنع المعلم دليل السائل
بالتفصيل الاجمالى و يقول ما ذكرتم من الدليل
ازلية العالم غير صحيح بحسب مقدماته لخلاف الحكيم

عن في الجواب والسوسيه لان كل ما لا بد للجواز
في ما يبره في احاديث مذكرة الحادث السوسي لا يخمن
ان يكون حاصلا في الازل اولا والباقي باطن
فمعنى الاول **بيان** بطلان الثاني ان كل ما
لا بد له في المؤثرية لعلم يكن حاصلا في الازل يكون
بعض حادثنا فجعل الكلام في ما يبره في مذكرة
و مذكرة الى ان يتم الدليل **قال** فاذ اثبتت
ان العالم محدث **الاول** مذكرة بيان
الثانية من الدليل الاول يعني اذا اثبتت
المقدمة الاولى وهي ان العالم محدث يقول
كل محدث له مؤثر لان كل محدث يمكن وكل
يمكن فعل مؤثر ينبع ان كل محدث له مؤثر بيان
الصغرى ان المحدث لعلم يكن حملنا لكان اما
و اجاب او عمتها الاول وج لان المحدث
يخرج من العدم الى الوجود ولا شيء من الجواز
يخرج من العدم الى الوجود فلا شيء من المحدث
يمتنع و اذا بطل القسمان تعيين ان المحدث
يمكن **بيان** الگبرى ان الممكن ما لا يقتصى ذاته
شيء من الوجود و العدم فخصوص الوجود له

الاختلاف وسوء علم بحث فيه عن المشهور **أ**
والمسنات لحفظ اي وضع ودمد اى وضع قدر
الامكان **قال** المسنة الاولى **الا قوله**
انما قد حبه الشرف علم الكلام المدعى ان واجب
الوجود واجب وتحير المدعى ظواهيل عليه
انه لعلم يكن واحد كان أكبر منه فعرض اثنين
وسوجه لانه لو كان اثنين فلابد انا يكون
بيهنا طازة او لا وكلامها باطل فليلزم ارتفاع
التفصين اي الملازمة وعدمها وارتفاعها
باطل فيكون المانى باطل فليلزم بطلان العدم
وسوكون الواجب اثنين **اما** بطلان الملازمة
فلان الملازمة بين الشئين ان يكون بهما
علاقة تقتضي وجود احد ما على تقدير وجود الاخر
والعلاقة بين الواجب وغيره يوجب احتياج
الواجب لان احد الواجبين ملزوم **و** والملازم
يحتاج الى اللازم واحتياج الواجب **لأن**
المحتاج حكم منيدهم ان يكون الواجب حكمة
سووجه **اما** بطلان عدم الملازمة فلانه لعلم
يكون بهما ملازمة بجوز ان تكون احادي معان الاخر

يكبر لغير الملازمة لامتناع ترجح احد الاقفين
الممكن المساوى للطرف الآخر بلا مرجع يتلف فيه
نوع من المصادر لان من منبع انت العالم
يعنقر الى المعتبر كيف يسلم مذاك قوله المصادر
ان يكون المدعى جزء من الدليل وليس ه هنا
لذلك اذا امتناع ترجح احد المساويين بلا مرجع
بديهي لانه اذا احدث امر سادره جسم العالم
الى ان له فاعلا واسفار العالم الى المفتر
نظرى لسوقه على امكانه المعرفة على الامر
اذ قال الفضيل البانى في السائل
التي ابدعنا **الا قوله** يذكر هنا ما هو
مفقر الشع وسوء حقيقة العالم اللائمه
الاول علم الكلام وسوء علم بحث عن الموارد
الذائية للوجود من حيث علم على قاعدة الام
والمانى علم الحكمة وسوء علم يحصل به كمال النفس
الإنسانية بالنظريات والعقليات على قدر
الطاقة البشرية وفي علم لا ينفع سفير الشرايين
والاقرب هنا ان يترك القيد الآخر من يرجح
علم الكلام ليصير الثاني تبريفا **والثالث علم**

لأنه ان لم يجز ان ينكح احد ما عن الآخر يكون
بيهنا طازمة لأن الملازمة بين الشئين امتاع
ان ينكح احد ما عن الآخر والقدر خلافه وان ينكح
احد ما عن الآخر في ادلة ان ينكح احد ما عن الآخر
لثبت ادلهما بعدها الآخر والعدم على الوجه
ي و اذا كان الانكح كالحال لان جواز الحال
فعين ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا
يجوز ان يكون اكثر فثبت المدعى قال
وفيه من لطيف الى اقول وفي مذكرة الدليل

فثبت اخراجية بيتهما على تقدير عدم الملازمة
مذ اختلف قدر نظره منظور لانا لام الملازمة
اخراجية على تقدير امتاع الانكح الذي ثبت
من احتیاج وحدة ما و اثبات الملازمة ان تكون
وجودها ناشيا من وجود الآخر و ذلك ممنوع
فاظهم و اثبات مذكرة المسألة من الكلام وان
كان سبب في الحكمة عنها ابنتها لانه سبب فيها
قانون الاسلام فمن مذكرة الحجية يكون من
الكلام وان كان سبب في الحكمة عنها ابنتها
حيثية اخرى قال المسألة الثانية الى اقول

المدعى ان واجب الوجوب موجب بالذات اي ما
يجب صدور الا اثر منه شاء او لم بشاء ، والدلائل
انه لوم يكون موجبا بالذات لكان محتمرا او
الحال باطن المقدم مثله بيان الملازمة انه لا واجبة
بين الموجب الذي ذكره المحارى الذى ان شاء
فعل وان شاء ترك فإذا استفي كونه موجبا ثبت
كونه محظوظ او بيان بطلان الحال انه لو كان باطن
بالاختيار لزم ارتفاع المعيضين واتى في
ذلك المقدم بيان الملازوم انه لو كان محظوظا
من ان يكون فعله فيما لا يزال جائز او لم يكن
كلما باطن ثباته تفع المعيضان وسما جواز الفعل
في الحال و عدم جوازه فيه اما بيان استفاض
جواز الفعل فلانه لو جواز فعل الواجبة فالازل
يلزم أحد الاجرين المستعدين وما تكون الازل حادثا
او كون المحظوظ موجبا بالذات والملازمه
ذلك الملازوم اما الملازمه فلان فعله لو جواز
في الحال ظلما اما ان يكون له قصد وارادة
في اتخاذ دلائل المفتعل الازل او لم يكن له قصد
وارادة فنبه فلان كون له قصد وارادة تلزم ان

يكون فعله حادثا على قدر كونه ازليا مف
وانا لزم حدوثه فعله لانه مسبوق له بالقصد
والارادة وكل مسبوق بما حادث لان الا
غير مسبوق بشهى ولان المراد بحسبان لا يكون
موجبا حالته الارادة ولا استفاض تحصيل الحال
فلزم احد الاجرين و ايضا على هذا يكون ذاته محلا
للحوادث لان فعل الشئ صفة له وان لم يكن له
قصد وارادة لا يكون فاعلا بالاختيار بل هو جواز
لأن المراد بالمحظوظ الاما يصدر بالفعل عنه
من غير قصد وارادة ومسوا احد الاجرين واما يائى
استفاض عدم جواز الفعل في الازل فلانه لوم
يكىن جواز في الازل لكان محتملا فيه ثم اذا وجد
صار محظوظ فلذ المقتضى من الاستفاض الحال
إلى الامكان الذاتي مرادا لكان الملازيم من كونه
محتملا بعقيمه باطل الملازيم ومسوا كونه محظوظا
فلذم كونه موجبا اذ لا واسطة بينها ومسوا المدعى
من اسقاط الدليل واجاب المص عنده في شرح
الصحابيف بأنه ان اريد بجواز الفعل في الازل
امكانه الذاتي محظوظة جواز قوله ان كان له قصد

يلزمه كون الازل حادثا فلن لأنم وانا يلزم ان
لو كان الفعل ازليا بل امكانه ازلي ولا يلزم
من كون امكانه ازليا كونه ازليا وان ازيد
الوقوعي كسار انه غير حايز قوله يلزم الانقلاب
من الاستئثار الذاتي الى الامكان الذاتي فلن
لانم وانا يلزم ان لم يكن مكنا بالذات فلن
فلت اذا كان مكنا في المازل جاز وقوعه
فيه لان المكن في شيء بحوزة قوته في ذلك الشيء
ثلاثان كان مكنا بالامكان الواقع لا الامكان
الذاتي لانه يجمع مع الاستئثار بالغير ضد افهام
من شرح الصعاب مع زيادة توضيح واصلاح
واعرض على هذا الدليل بأنه لأنم ان ما هو
مبين بالقصد ومن عادت به ازان لم يكن مقدم
القصد والمراددة على المراد بالذات للبالغان
ولابد من هذا السبق حدوث المسبوق
ايضا لأنم ان ذاته محل للحوادث لجوازان
يكبر بعض افعاله ذا يابدوم الذات اقول
منذ الدليل الذاتي للقايين بالاحتياط عن عدم
احدوث الذاتي غيرها بتفسط الاعراض

الاول وايضا على يقدر تسليم حدوث فعله
لكونه مسبوق بالقصد كونه ذا يابدوم الذات
لا يكتفى بحال وجوبه المأقره (قول)
جراب الدليل الا ان عليه انه تم موجب بطرى
المعارضة ان يقال ما ذكرتكم وان دل على
ان موجب لكن عندنا بايقون كونه موجبا وذكرة
لو كان موجبا لضرم احد الامرين اما كونه الوارد
معلوم بالغيرة او كون الواجب حايز العدم وكل
واحد من الامرين باطل وبطلان الملازم دليل
على بطلان الملزم وانما لزم احد ما على يقدر
كونه موجبا لان لو كان موجبا فلابد له من فعل
صاد عنه او لا فيكون معلوما الاول موجودا
معه لانه ان لم يكن معلوما الاول موجودا
فلا يخفى ان يتوقف على احرا ولا ثان يوقف
علي امر يكون ذكر الامر معلوما الاول لاما فرض
بتذرمه خلاف المقدرو ان لم يتوقف بضرم الرجوع
بلا رجوع وذكر على الموجب حال دون المثار
اذ اكان معلوما الاول موجودا معا فلا يخفى
من ان يكون ذكر المعلوم حايز العدم او لافان

لم يكن جائز العدم بكونه واجباً لازماً لا يجوز عد
 يكون واجباً في بلزلم أن يكون سند الواجب الذي
 من المعلوم الاول معلم لا لغيره وهو الباري
 تعالى وسواه للآباء وهذا الامر باطل لأن المعلوم
 محتاج إلى عذر وكل محتاج عذر ولا شيء من الممكن
 بواجب نفعه لشيء لا وجوب سعفه لشيء من
 الواجب معلمول ويكون الواجب معلمولا وإن كان
 جائز العدم كان الواجب جائز العدم لأن كل كان
 المعلوم جائز العدم كانت عليه الموجبة أصله
 ما يوقف عليه الشيء من الامور الخارجية أيضاً
 جائز العدم لأن المعلوم لازم للعلم الموجبة
 وجوائز عدم اللازم يوجب جواز عدم المعلوم
 فيلزم كون الواجب جائز العدم وسواه أحد
 الآباء فلا يكون الواجب موجباً فيكون محظوظاً
 وهذا الواجب غير مرضي لأن العذر إن لم يعلم
 الأول جائز العدم بكونه وجوباً اراده وجباً
 لغيره وإنما يكون وجباً لذاته إن اضطر لذاته
 الوجود وهو غير لازم من عدم جواز العدم
 وإن اراده وجباً اعم فليس لم ذلك من عدم

جواز العدم كونه وجباً مطلقاً لكن لأن إن الوا
 مطلقاً لا يجوز ان يكون معلولاً لا لغيره لجوائز ان
 يكون وجوباً بالغير وصولاً إلى في المكان الذي
 فعله فإذا قوله لاشئ من الممكن وجوباً في حين المنع
 وأيضاً لأن إن لو كان جائز العدم يكون الوا
 جائز العدم قوله جواز عدم اللازم يوجب جواز
 عدم المدحوم فلذا لأن إن جواز عدمه إذا كان
 بالنظر إلى ذاته يوجب جواز عدم المدحوم وإنما
 يوجب إن لو كان جواز عدمه بالنظر إلى انه لازم
 وليس كذلك فقيل على هذا الوجه أيضاً لأن إن
 لو لم يكن معلولاً الأول جائز العدم بلزلم أن يكون
 وجباً لذاته لأن الواجب لذاته هو الذي بلزم
 حفظها من مجرد جواز عدم معلوله الأول حفظها
 التي إنما يلزم من جواز عدمه بعد كونه موجوداً
 لا من نفس عده مطلقاً وإن فلتزم بها وإن لم يلزم
 من فرض عدمه بعد وجوده فيكون وجباً لذاته
 جواز إن يكون لزوم الحج من سند القيد يعني بعد
 كونه موجوداً فإن المكانت قد يستلزم احتمالها
 حالاً في لا بلزلم إن يكون معلولاً الأول وجباً

مع استناد جواز عدمه وفيه نظر المعلول **الرواية**
على مذكرة يكون واجب الذهاب اذا بلزم من مجرد عدمه
وهو مختلف المعلول عن علته الموجبة ويمكن ان
يجب عنه بالاتفاق ان يكون واجباً ذاهباً واما يكون
ان لازم الجحود عدمه بالنظر الى ذاته وليس كذلك
بل اما لازم الجحود من مجرد عدمه بالنظر الى كونه معلول
الواجب فهم **قال** تنبية شبهة الى **القول**

منذ تنبية على جواز شبهة رد على جواب بطرس
المعارضة ونوجيهها ان يقال لا يمكن المعارضة
في المعقولات اي الدليل العقلي لان بلزم من
المعارضة الناقض لان السبيل اذا اسلم دليل
المعلم لزمه تسليم مدلوله واذا استدل بدليل اخر
دليل على ما ينافي مدلول الدليل الاول بلزم بروت
مدلولي كل واحد من الدليلين وعدم شبهة واما
لزمه تسليم مدلول دليل المعلم على تقدير تسليم
دليله لان الدليل العقلي كالعلية للدلائل فيلزم
من شبهة الدليل شبهة المعلم بل بما يلزم ان يختلف
ولان الدليل العقلي ملزم للمدلول لان بلزم
العلم به العلم بالمدلول وشبهة الملزم يجب

شبـتـ اللـازـمـ وـمـذـ اـجـلـافـ الدـالـيـلـ التـقـلـيـةـ
اـذـ مـنـ اـهـارـاتـ عـلـىـ وـجـوـدـ المـعـلـوـلـ وـلـاـيـلـزـمـ مـنـ
اـمـارـةـ الشـئـ وـجـوـدـ دـكـ الشـئـ فـلـاـيـلـزـمـ مـنـ شـبـهـاـ
شبـتـ الدـالـوـلـ فـلـاـيـرـ دـمـذـهـ الشـبـهـةـ فـيـ مـعـارـضـةـ
الـقـلـيـاتـ فـلـمـذـاـقـيـدـ بـعـوـلـهـ فـيـ مـعـقـوـلـاتـ وـاـمـاـ
نـوـجيـهـ اـجـوـابـ اـنـ يـقـالـ المـعـارـضـةـ فـيـ
الـعـقـلـيـاتـ كـالـسـقـضـ الـاـجـالـيـ لـلـدـلـيـلـ لـاـنـ جـهـ
ماـذـكـرـ السـبـيلـ اـنـ يـقـولـ لـلـمـعـلـلـ فـوـضـعـ دـلـيـلـ
بـحـسـ مـقـدـمـاـ لـمـاـصـدـقـ بـعـقـيـضـ مـدـلـوـلـ كـلـتـ
صـادـقـ بـدـلـيـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـلـونـ المـعـارـضـةـ عـلـىـ
مـذـاـنـقـضـاـ لـاـنـ خـالـفـ الـحـكـمـ عـنـ الدـلـيـلـ وـالـمـعـارـضـةـ
مـنـشـبـتـ مـدـلـوـلـ دـلـيـلـ المـعـلـلـ عـلـىـ دـلـيـلـ فـيـلـونـ
كـالـسـقـضـ وـأـنـاـقـاـلـ وـأـنـاـقـاـلـ شـبـهـ لـاـنـ لـاـ جـرمـ عـلـىـ
اـنـ المـعـارـضـةـ كـالـسـقـضـ لـاـنـ الـلـمـ مـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ
قطـعـيـ فـاـقـمـ **قال** المسـلـةـ الـاـنـتـهـاـ مـنـ عـلـمـ الـاـخـلـافـ
قال الشافعي رحمه الله أبا عبد الله بن حبيب
عليه السلام **الرواية** عند الشافعي رحمه الله بحوز
الباب أن يزفوج ابنته البكر بالبالغة من شهاد
بدون رضاها وقال أبو حنيفة رحمه الله لابنته

الاب من ترجمها من شاربون رضا ما
الاصل عند التنازع رحمة الله الولائية البكارية
وعند احبيبة الصنف والدليل على ما قال الشافعى
ان احد الولايات ثابتة وكل واحدة من الولايات
ولانه خاصة فستلزم كل واحدة منها مطلقا
الولائية الذي صو المط اذا خاص بستلزم للعام
والولايات مما ولانه احياء الافتراض الاجبار
اى قبل وقت كا حما ولاية احياءه عند الاجبار
اى حالة وفوج الاجبار عند وقت كا حما حيث
يكون البد بالغة في مذهب الوفيقين وكوتها بين
الولايات حما حيث بالنسبة الى مطلقا الولائية
ظاهر اذا المقيد خاص بالنسبة الى المطلقا والماكثة
احدى الولايات ثابتة لانه لا ي من ان يكون
شمول الولاية للوقت اى للوقت الذي عند
الاجبار والوقت الذي قبل الاجبار عليه موجبة
لحاد الشمولي مطلقا اى شمول وجود الولاية
للوقتين وشمول عدم الولاية للوقتين او لا
يكون عليه واما مكان من علته شمول الولاية
للوقتين لحاد الشمولي مطلقا و عدم علته

يلزم احدى الولايات لانه ان كان شمول الولاية
للوقتين علة لحاد الشمولي مطلقا سوا اتحقق
شمول الولاية للوقتين او لم يتحقق بذلك منه احد
الولايات ان اذا اتحقق فلما يتحقق مجموع الولايات
مستلزم لتحقق احديها بالضرورة واما اذا لم يتحقق
احد الشمولي لم يتحقق فلانه يلزم المفارق
بالضرورة لان عدم يتحقق احدى اما يكون باسفيها
معا اذا ثبت المفارق يلزم ثبوت احدى
الولايات لان المفارق فهو ان ثبتت الولاية
في وقت ثبت عدم الولاية في وقت ليكون
شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها
مستقرين واما اذا لم يكن شمول الولاية لكم قيصر
علة موجبة لحاد الشمولي فلذلك يلزم احدي
الولايات لان علة شمول الولاية لحاد الشمولي
ليست مدار المقيضين شمول عدم الولاية
للوقتين وجود او عدم لانه لو كانت العلية
مدار المقيضين شمول العدم وجود او عدمها لـ
تحقق بعض شمول المعدم بدون العلية لان
المدار لا يوجد بدون المدار وجود او عدم اما

فَلَمَّا نَفَيْضَ شُهُولُ الْعَدْمِ يُوجَدُونَ عَلَيْهِ لَانَهُ
إِذَا بَثَتْ شُهُولُ وَجْهَ الْوَلَايَةِ لِكُوْتَبْيَنْ إِذَا
بَثَتْ الْأَفْرَاقَ بَنْ الْوَلَايَتَيْنِ بَثَتْ نَفَيْضَ شُهُولَ
عَدْمِ الْوَلَايَةِ سَوَاءً كَانَتْ عَلَيْهِ شُهُولُ الْوَلَايَةِ لَاهِدَ
الشَّمُولَيْنِ مَحْقُوقَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْقُوقَهُ وَإِذَا كَانَ
كَذَّاكَ لَا يَكُونُ دَارَأَ وَإِنَّمَا يَبْثَثُ نَفَيْضَ شُهُولَ
الْعَدْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّقْدِيرَيْنِ لَانَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا أَخْصَصَ نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ وَمُؤَظَّلَ مَرْ
مَسْنَدَزَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ بِلِزَمِ
نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ فِي أَجْلَهِ وَبِلِزَمِ مِنْهُ أَهْدِيَ
الْوَلَايَتَيْنِ وَأَغْلَرَنِ نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ لَانَ
عَلَيْهِ شُهُولُ الْوَلَايَةِ لَاهِدَ الشَّمُولَيْنِ إِذَا كَانَتْ
نَاتِبَتْ كَانَ نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ نَاتِبَلَانَهُ إِذَا كَانَ
الْعَلَيْهِ نَاتِبَهُ يَلِزَمُهُدِيَ الْوَلَايَتَيْنِ لِمَا بَيْنَهُنَّ الْشَّقَّ
الْأَوَّلِ وَصَوْمَاكَانَ شُهُولُ الْوَلَايَةِ عَلَهُ لَاهِدَ
الشَّمُولَيْنِ وَإِذَا أَهْدِيَ الْوَلَايَتَيْنِ لَا يَبْثَثُ شُهُولَ
الْعَدْمِ خَبَثَتْ نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ وَادَّلَمَنْ
الْعَلَيْهِ نَاتِبَيْكَوْنُ نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ نَاتِبَ
إِيْصَانَهُ لَوْلَمْ يَبْثَثُ نَفَيْضَ شُهُولَ الْعَدْمِ عَلَى

تقدير عدم العلية كانت العلية دار المقصص
شُهُولُ الْعَدْمِ وَجْهَ دَارَأَ لَانَهُ بَثَتْ نَفَيْضَ
شُهُولُ الْعَدْمِ عَلَى تَقْدِيرِ بَثَتْ العَلَيْهِ وَلَمْ يَبْثَثْ
عَلَى تَقْدِيرِ اسْفَاهَيْهَا وَلَا يَعْنِي بِالْدَارِ وَجْهَ دَارَأَ لَانَهُ
مَذَادَ وَإِذَا بَثَتْ نَفَيْضَ شُهُولُ الْعَدْمِ فَلَمَّا أَنَّ
يَبْثَثُ شُهُولُ الْوَلَايَةِ لِكُوْتَبْيَنْ أَوْ بِالْأَفْرَاقِ وَإِيَّاهُ
كَانَ يَلِزَمُهُدِيَ الْوَلَايَتَيْنِ كَامِرَسَوْ المَطْلُوبَ

قال — فَانْ قَيْلَ سَلَكَنَ الْأَوَّلَ

مَذَادُ الْمَنْعِ يَسْمَى مَنْعَ السَّقْدِيرِ وَصَوْمَعْ عَبَارَةُ
عَنْ مَنْعِ الْأَمْرُورِ النَّاتِبَةِ فِي نَفْسِ الْأَخْرَى عَلَى تَقْدِيرِ
بَثَتْ أَمْرُ صَوْمَحِ وَمَسْنَدَسَمَ أَنَّ الْجَازَ أَنَّ
الْجَازَ وَإِذَا سَقَرَ فَتَوْجِيهُهُ أَنَّ فَالَّمَكَنَانَ عَلَيْهِ
شُهُولُ الْوَلَايَةِ لِيَسْتَ دَارَ الْمَقْبِضِ شُهُولُ الْعَدْمِ
فِي نَفْسِ الْأَخْرَى لَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَلْمَنَ أَنَّ الْعَلَيْهِ لِيَسْتَ عَلَى
تَقْدِيرِ عدمِ شُهُولُ الْوَلَايَةِ لِجَوازَ أَنَّ يَكُونُ سَقْدَرُ
عَدْمِ عَلَيْهِ شُهُولُ الْوَلَايَةِ حِلَّا وَالْجَازَ أَنَّ مَسْنَدَمَ
الْجَازَ الْأَفْرَقَ وَمِنْهَا الْجَازَ الْأَفْرَقَ بَثَتْ الْمَدَارِيَةِ جَازَ
بَثَتْ الْمَدَارِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِهِ وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ الْمَدَارِيَةِ
نَاتِبَهُ فِي نَفْسِ الْأَخْرَى وَجَرَاهُ أَنَّ يَقُولُ مَذَادُ الْمَنْعِ

استفائية سف و اذا ثبتت نقيض شمول العدم
 لان شمول الوجود اخص منه و بثوت الماخص
 يوجب بثوت الاعم و ان لم يكن ثابتا بلزم ايضا
 نقيض شمول العدم لانه ان لم يثبت يمكن شمول
 الوجود مدار الوجود او عدم ما كان ثبتت على
 بثوت شمول الوجود و اسقى على تغير استفائية
 سف و اذا ثبتت نقيض شمول العدم فاما ان
 ثبتت بثومل الوجود او بالافتراق و اياما كان
 بلزم احدى الولاتين و مسو المط مذ آفر ما ارادنا
 ابراده في شرح مذكرة الرسالة و اسقى به اعلم بالصواب
 و اليه المرجع والآباء

مكتبة مذكرة النسخة
 في يوم السبت
 ٢٣١٧
 مسند حواله

لا يضر ما كان لاي من ان يكون سقوط عدم علمية
 شمول الولاية لامتداد الشموليين ثابتة في نفس الامر
 او لم يكن ثابتا فان كان كذلك القدر ثابتة في نفس
 الامر لا يكون حالا فنتم الدليل سالما عن النزع
 اذا لم يكن بقدره عدم العلمية ثابتة في نفسه
 و مسو عليه شمول الولاية و اذا ثبتت عليه شمول
 الولاية يحصل المطل المذكرنا ان احدى الولاتين
 ثابتة على بقدره شمول الولاية للواليين و بذلك
 سنجيب مذكرة المذكرة فنقول احدى الولاتين ثابتة
 لان نقيض شمول العدم ثابت لان شمول الوجود
 ليس مدارا لـ نقيض شمول العدم و بحسب اعدما
 لـ بثوت نقيض شمول العدم بالافتراق بدون
 شمول الوجود فـ شمول الوجود لا ينبع من ان يكون
 ثابتا او لم يكن ثابتا بلزم نقيض شمول
 العدم لان شمول الوجود اخص منه و بثوت
 الماخص يوجب بثوت الاعم و ان لم يكن ثابتا
 بلزم ايضا نقيض شمول العدم لانه ان لم يثبت
 يمكن شمول الوجود مدار الوجود او عدم ما كان
 على بقدره بثوت شمول الوجود و اسقى على تغير

سیاهی
کل کل
بیکاری
بیکاری
بیکاری

امانه
امانه
امانه
امانه
امانه

فَيُنْهَى
الْمُجْرِمُ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
يُنْهَى مُعْتَدِلُ الْغَيْرِ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى الْمُجْرِمُ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى مُعْتَدِلُ الْغَيْرِ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى الْمُجْرِمُ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى مُعْتَدِلُ الْغَيْرِ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى الْمُجْرِمُ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى مُعْتَدِلُ الْغَيْرِ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى الْمُجْرِمُ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ
إِلَيْهِ يُنْهَى مُعْتَدِلُ الْغَيْرِ إِلَى يَدِ الْمُعَذِّبِ

نابع
لـ حصول التبادل
يشهد انتشار المكتبات ويزداد
الافتتاحية انتشاراً في المدارس والجامعة
ارح حصول التبادل من القنوات الفضائية
يؤدي الى انتشار المكتبات في المدارس والجامعة
اريجو اخلف عن مكتبة عموم المدارس
التبادل والتفاهم والتعاون بين المدارس
المدارس والجامعة والجامعة
الافتتاحية كجزء اساسي من المكتبات
ويؤدي الى توزيع وتبادل المكتبات
ابواب المكتبات من اجل تطوير المكتبات
الافتتاحية من القنوات الفضائية
ويؤدي الى انتشار المكتبات في المدارس والجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَبِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِجُوبِ الْوُجُودِ وَالْقُدُّومِ
الْمُتَفَرِّدُ بِذَاتِهِ عَنِ الْأَكْدُورَةِ وَالْغَدَمِ الَّذِي
ابْرَعَ الْأَرْوَاحَ بِحِكْمَتِهِ وَأَوْجَدَ الْأَشْيَاخَ بِقُدرَتِهِ
خَلَقَ الْأَنْسَانَ مِنْ نَطْفَةٍ أَشْتَاجٍ وَجَعَلَهُ
أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ وَأَعْدَلَ مِزَاجٍ وَالصِّلْوَةَ عَلَى
الْبَنِيِّ الْمَرْءَيِّ بِالْعِلْمِ الْعَالِيِّ الْمُشَرِّفِ بِالْأَطْهَارِ
الْعَادِلُ الْمُحَمَّدُ الْمُسْعَدُ لِحَقِيقَتِ الْحَاجَيِّ الْمُسْتَبِدُ
بِتَدْقِيقِ الدِّفَائِقِ فِي آلَةِ الطَّبَيِّبِينِ الطَّاهِرِ
وَاصْحَابِ الْهَادِيِّينِ وَالْمُنْصَارِهِ الْجَاهِدِينِ

اَمَا بَعْدُ فَاتَّ اَصْفَرَ خَلْقَ اللَّهِ اَبَا الْعَالَمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ الْبَهْسَتِيُّ الْاسْفَارِيُّ يَسِّرُ اللَّهَ
غَرَّ اَهْوَالَهُ وَأَوْرَقَ اَغْصَانَ آمَالَهُ يَقُولُ
فَدَاشَارَ لِدِجْعَ منْ الْفَضَّلَاءِ الْدِينِ قَدْ شَارَ
فِي الْبَحْثِ اَدَمَ اللَّهُ فَضَّلَاهُمْ اَنْ اَشْرَحَ اَمْ

الرِّسَالَ الْمُوسَوَّمَ بِاَدَابِ الْبَحْثِ لِلَّامَامِ
الْمُحْقِقِ وَالْجَيْرِ الْمَدْقُونِ اَفْضَلِ الْمَنَّا غَرِّيْسِ

الْمَلَةِ وَالْدِينِ السَّمْقَنِيِّ نُورِ اللَّهِ ضَرِيْخِهِ

لَا هُنَّ مَعَ صَفَرٍ جَمِيعًا تَشَمَّلُ عَلَيَّ الْمُبَايَثُ
الْكَلَامِيَّةُ وَالْحِكْمَيَّةُ وَالْأَبْدَلِيَّةُ الْمُشَكَّلَةُ الصَّبَعَةُ
شَرَّ حَا يَفْسَرُ مُشَكَّلَاهَا تَهَا وَيُوْضَعُ سَعْصَلَاهَا تَهَا وَيُقْرَأُ
سَعَا يَهَا وَبَيْنَ مَبَايَهَا عَيْدُ وَجْهٌ لَا يُفَضِّلُهُ
الْأَطْنَابُ وَلَا يَحْلُّ بَشَّيْرٌ مِنْ لَطَافِ الْكَلَامِ
وَتَالُوا حَاطِطُيْعَيِّدِ الْقَدِيرِيْنِ وَلَوْ فِي اِحْكَمِيْنِ
فَشَرَعَتْ فِي الْمَشَارِيْهِ عَلَى جَهَنَّمَ وَسَمَّيْتَ بِالْمَلَكِ
فَرِشَحَ الْأَدَابُ وَاسْأَلَ اللَّهَ اَنْ يَكُونَ فَيْهَا
لِلْمُسْقِدِيْنِ وَذَرَرَ النَّافِيِّ بِوَمِ الدِّينِ قَالَ

الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْمَلَكَهُ لَوْا هِبَّا بِالْعِقْلِ مِنْهُ

رِسَالَهُ فِي اَدَابِ الْبَحْثِ تَحْتَ يَهَا كَلِمَتُهُ

لِتَكُونَ حَافِظَتُهُ فِي الْبَحْثِ مِنَ الْفَضَّلَاءِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ طَرِيقُ الْفَعِيمِ وَالْفَعِيْمِ وَسَيِّدُ اَنْ كَانَتْ مَنَدا لَهُ صَدَرَ الْعَرْفَ

بَيْنَ الْمُحْقِقِيْنِ لَكَهَا يَا كَانَتْ مَنْظُومَهُ فِي سِكْلِ وَ

جَمِيعَهُ فِي عَقْدِ اَرْدَتْ نَظَمَ مُسْتَوْرَهَا وَجَمِيعَ مَاثُورَهَا

حَقْهُ لِلَّاخِ الْعَيْنِيْرِ كَلِمَتُهُ اَصْدَوَرَ وَالْاعْيَانَ سَرَّ

الْأَسَانِ وَالْأَقْرَانَ شَرْفُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

اَوَ اَمَّ اللَّهِ اِيَّاهُ وَالْمُتَسَّعُ الْعَامُ الصَّوَابُ

الْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَنْوَافِ وَالْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَرْضِ
الْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَنْوَافِ وَالْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَرْضِ
الْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَنْوَافِ وَالْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَرْضِ
الْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَنْوَافِ وَالْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَرْضِ

بِسْمِ الدُّوَلَهِ

الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ

التي يبي وجدان ما يوصل لـ المطلوب
الغم مصدر فهمت الشي اي غلطة والغنم
مصدر فهمته من قوله قد استفهني الشي
فافهمته وفهمته تفهمها وفهم الكلام اذ
شيء بعد شي متداولة معنا نامقتو رقا
وهي من قوله تراولته الابدي اي اخذه
مرة وسنه فرة المحققون واحد ما تحقق
ومعهم قوله حققت الامر اذا تحققت
وصرت فيه عاليتين منظومة من هلت الدوله
اجمعته في السلك والسلك الخيط والعقد بالكسر
القيادة المشورة المفرق من قوله شر الشي
انثره شرارا شر الماثور من قوله اثرت
الشي اثرة اذا ذكره عن غيرك ومنه قيل
حديث شار وريقلة خلف عن سلف التحفة
ما تحيط به الرجل من البر واللامام قيل هو
ما يليق الله بمح في خواط عباده من الخمر واما بجز
في الخواطر من الشر فالوسوء والحر انه العا
شي في الرفع قال الله تعالى فالمهمجا حور ما و

من الحكيم التواب اقول الملة صدر
من عليه ملة اي امتن عليه يقال الملة
هدم الصناعة وواكب العقل هو الله
الوَبَابُ لَاهُ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ مَدِي
وَالْعُقْلُ مَرَادُ الْجَزْرِ وَالْهَنْيِ وَالْكَبْرِ
وَمَوْقِعُهُ مِنْ شَانِهِ ادراكَ الْمَعْقُولَاتِ
بِدَاهِيَّةِ كَانَتْ وَكَسْبِيَّةِ يَعْنِي الْمَلَةِ ثُمَّ ثَبَتْ
عَلَيْنَا لِوَاسِبِ الْعُقْلِ لَاهُ مِنْ عَلَيْنَا بِالْعُقْلِ
الَّذِي يَوْا فِصْلُ النَّعْمِ وَالرِّسَالَةِ مَرَادُهُ لِلْأَوْلَادِ
قَالَ يَسِيدٌ، وَغَلَامٌ هَرَسَلَتْهُ أَمَّةٌ، يَأْمُوكَ
فَبَذَلَنَا مَسَأْلَةً، الْأَدَابَ وَاجْدَعَنَا الْأَدَابَ
وَالْأَدَابَ اَدْبُ الدَّرْسِ وَمُؤْمِنَةً عَمَّا
عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَحْتَرِيَهُ عَنْ جَمِيعِ اَنْوَاعِ الْحَطَا
فِي الْمَنَاظِرَةِ لَهُ طَرَا وَمَعْنَى طَرَا بَاوْسَدَ الْأَلَّا
الْبَحْثُ مَصْدَرُهُ كَثِيرٌ عَنْ يَشَاءِ اَيْ فَتَشَتَّ
عَنْهُ وَفِي الاصْطِلاحِ اَشَارَ بِهِ اَجْمَاسِهِ
اوْسِلَيَّةِ بَاوْسَدَ الْأَلَّا الصِّلَالَهِ غَيْلَانَ
ما يَوْصِلُ لِلْمَطْلُوبِ وَمَيْضَهُ اِلَيْهِ اِلْمَدَاهِيَّةِ

حافظة له في البحث من المفضلاته و ذلك
يعرف بادئي تأمله ولعل وجه اختيارة المجاز
على الحقيقة سنا مذدا ما وهي مرتبة
على ملة شهادة فضول الاول في التعريفات الالكم
في ترتيب البحث الثالث في المسابقات التي اخترنا
اولاً لما وجده على طالب كل من من
فتوح العلوم على الوجه الالكم بحيث يحصل له
الوقوف النائم عليه ان يحصل لغير امور
الاول ان يتصور الامر الذي يتوقف تصور
مطلوبه على الوجه الالكم عليهما كالاصطلاحات
والسميرات التي وقعت بين اسلوبك
الصناعة المطلوبة لان كل علم اصطلاحات
لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها الثاني ان
يتصور الامر المقتصدة المطلوبة بالذات
من مطلوبه ليكون طلب ذلك المطلوب
مفيد الثالث ان يحصل باستخاذ تلك
الامور المقتصدة منه ملحة تقدر بها على تحصيل
ما هو المطلوب منه ليكون سعيه في ذلك

تعيّرها والملهم طليقة في الرّوّع مِنْ قولهم
الْأَحْمَاءُ اللَّهُمَّ أَصْحَابَ نَقْيَضِ الْأَخْطَاءِ وَأَكْلِمِ
الْمُتَقْنِ لِلَّامُورَ فَإِنْ قُلْتَ بِيْ فَوْلَ الْيَكْوَنَ
جَاهِفَةً لِدَلِيلِ الْبَحْثِ نَظَرًا يُلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
اللَّادَابَ اِنْفُسَهَا حَافِظَةً لِلْمُتَعَلِّمِ عَنِ الْفَضْلَالَةِ
وَوِجْدَ الْمَرْوُمِ ظَاهِرَ وَكَذَا اِسْفَادَ الْمَازِدَمِ
لَانَ مِنْهُ الْلَّادَابَ لَيْسَتْ حَافِظَةً لِلْمُعْلَمِ
مِنِ الْفَضْلَالَةِ بِنَفْسِهَا بِلَ مِرْاعَاتِهَا كَمَا نَظَمَهُ خَانَهُ
غَيْرَ عَاصِمِ لِلَّذِي هُنَّ عَنِ الْأَخْطَاءِ فِي الْعُكْرِ بِنَفْسِهِ
بِلَ مِرْاعَاتِهَا اَذْ الشَّخْصُ حَالَمٌ يَعْتَبِرُ سُذْدَهُ الْلَّادَابَ
فِي الْبَحْثِ وَأَنَّ كَانَ عَالِمًا بِهَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ طَা
عَنِ الْفَضْلَالَةِ وَذَلِكَ مِنْ قَلْتَ سَلَّمَنَا أَنَّ
اللَّادَابَ لَيْسَ حَافِظَةً لِلْمُتَعَلِّمِ مِنِ الْفَضْلَالَةِ
بِنَفْسِهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنْ سُذْدَ الْأَطْلَاقِ جَارِيٌ
مِنْ بَابِ الْأَطْلَاقِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ وَذَلِكَ
شَيْءٌ وَفِي سُذْدَ الْأَطْلَاقِ ثُمَّنَا نَوْعٌ مِنِ الْمِيَالَافِ
وَالْمَاكِيدِ الَّذِي لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَطْلَاقِ
بِطَرْقِ الْحَقِيقَةِ الَّذِي مَسْوَةً لَنَا يَكُونُ مِرْاعَاتِهَا

المطلوب واستغفال به على بصيره ورب
المصنف من رسالته على يد شفوصي الاول
معرفة الالقاط المستعملة بين المناطرين كالبريل
والدروان وغيرهما وسمى كل منها دلي للفصل الثاني
الثاني في معرفة آداب البحث وترتيبه ورعايته
ما يحبه على الجاين من الشراط وعانته ما
ايله البحث الثالث في معرفة نكبات ركتها
المحض ليبيان استعمال الآداب والقوانين المذكورة
الماء الجزيئية ووجه احصنه فيها ان المحوت
عنها في هذه الرسالة لا يفهمون ان يكون حاملاً
المقصود منها بالذات او لا يكررون فان كان
الاول فهو الفصل الثاني وان كان الثاني
فلا يخلو احد ان يكون من الامر الذي يتوقف
عليها الشرع في المقصود بالذات من هذه الرسالة
او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول
وان كان الثاني فهو الفصل الثالث قال
الفصل الاول في التعريفات اقول
لما كانت معرفة الالقاط المصطلحة المستعملة في

المناطـة من مقدمة على معرفة الامور المقصودة
المطلوبة بالذات التي هي كالسائلـ في مدة
الرسالة طبعاً قد هـا المصـ وضـاً ليـوا فـقـ
الوضع الطـبـعـ وقدـاـلـيـاطـرـ علىـ غـيـرـ مـالـانـ
المقصـدـ بالقصدـ الاـولـ منـ اـنـشـاـ، مـدـةـ الـاـلةـ
مـعـرفـةـ المـانـاطـةـ معـ اـخـضـمـ وـاـزـامـ وـدـفـهـ
وـاـخـاصـ وـمـوـرـفـةـ كـيـفـيـةـ الشـئـيـ سـوـقـ عـلـىـ مـعـرفـةـ
دـكـ الشـئـيـ مـنـ حـيـثـ مـيـ مـتـعـلـقـ بـهـ **قالـ**
لـاـ يـقـيـدـ اـنـشـاـ مـدـةـ الـاـلةـ
الـمـانـاطـةـ مـنـ النـظـرـ بـالـبـصـيرـةـ مـنـ اـجـابـينـ فيـ
الـشـيـبـةـ بـيـنـ الشـئـيـنـ اـطـهـارـ الـمـصـوـابـ اـقـلـ
الـمـانـاطـةـ لـغـةـ اـمـاـنـ النـظـيرـ بـاـنـ صـارـ الـمـانـاطـ
غـيرـ المـنـيـاطـةـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـيـنـ اـنـ كـلـ وـهـ
مـنـهاـ يـسـوـجـهـ اـلـىـ الشـيـبـةـ بـيـنـ الشـئـيـنـ اـطـهـارـ الـمـصـوـابـ
وـاـمـاـنـ النـظـرـ بـالـبـصـيرـةـ اـذـ الـمـانـاطـةـ فـيـ الـعـلـومـ
سـيـ مـهـيـاـ وـاـمـاـنـ النـظـرـ الـذـيـ سـوـيـعـنـيـ الـلـتـارـ
كـاتـ اـسـطـرـ كـلـ وـاـحـدـهـاـ جـوـابـ الـأـخـرـهـ
اـصـطـلـاحـاـ مـاـ دـكـرـهـ الـمـصـ وـمـرـفـةـ مـعـنـاـهـ اـمـ
مـدـهـ الـجـيـشـيـهـ سـوـقـ عـلـىـ مـعـانـيـ الـاـلـفـاظـ

فَرِيقٌ مُّلْكٌ لِّلَّهِ وَنَبِيٌّ مُّنذِّهٌ أَوْ
مُّنْذِّهٌ لِّلَّهِ وَفِرِيقٌ مُّلْكٌ لِّلَّهِ وَشَهِيدٌ
وَمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَ
الْمُفْسُودٌ وَالْمُسَابِقٌ لِّلَّهِ وَالْمُسَابِقٌ لِّلَّهِ وَ
شَطِئِينٌ لِّلَّهِ وَالْمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَالْمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَ
وَلِيُّسٌ لِّلَّهِ وَالْمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَالْمُشَاهِدٌ لِّلَّهِ وَ

اللة وَعَتْ فِي تَغْرِيفِهَا فَالنَّظَرُ مُبَصِّرَةً
مِنَ الْفَكَرِ بِعِنْدِ حَرْكَةِ الْفَقْسِ بِالْقُوَّةِ الَّتِي أَتَاهَا
مُقْدَمُ الْبَطْنِ الْأَوْسَطُ مِنَ الدِّرَاعِ الْمُسْتَهْجِنِ
بِالْمَدْوَدَةِ إِيَّاهُ حَرْكَةٌ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ كَهْرَبَةً
حَرْكَةً فِي الْمَعْوَلَاتِ وَإِمَامًا إِذَا كَانَتْ فِي
الْمَسْوَاتِ فَقَدْ يُسَيِّرُ يَخْلَا وَمَوْأِعَهُ مِنْهُ
بِعِنْدِ زَيْتَبَاسِ مُؤْمِنَةً لِلْمَادِيِّ إِلَى بَحْرِهِ
وَالْمَرَادُ مِنَ الْجَابِنِينَ جَابِنَ الْمَعْلُولَ الَّذِي تُصْبِرُ
نَفْسُهُ لِاِثْبَاتِ الْحُكْمِ وَالسَّابِلِ الَّذِي تُصْبِرُ
نَفْسُهُ لِتَقْرِيْبِ الْحُكْمِ وَالْمَعْلُولِ وَالسَّابِلِ جَازَ إِنَّ
يَكُونُ نَاسًا مُتَعَيْنِينَ بِالشَّخْصِ وَإِنْ يَكُونُ نَاسًا مُتَعَيْنِينَ
بِالْبَزْعِ وَالْاحِدَادِاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْفَقْرِ
كَالْمَسْكِينِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَغَرِيمِ
حَقْقِ ما دَرَكْنَا وَإِيَّاهُ صَدُورُ النَّظَرِ مِنَ الْجَابِنِينَ
يَحْتَلُ الْمَقَارِنَهُ وَعَدْهَا دَلَكُ الْمَعْرِضَاتَ
الْوَاقِعَةَ لِلْمُتَاخِرِينَ عَلَيْهِ الْمَسَابِلُ الْمُسْتَدِلُ

عَلَيْهَا لِلْمَسْدَدِ مِنْ تَبْشِيتٍ وَكَبِيرٍ وَالْمَرَادُ الْفَسِيْهُ
بَيْنَ الشَّيْئَنِ النَّسْبَتِ الْحَكْمِيَّهُ الْمُعِيدَهُ لِلْمَعْنَى

فَاعِدَهَا مَاهَهُ اِبْجَاهِيهَهُ كَانَتْ او سَلْبِيهَهُ سَوَادَهُ كَانَتْ
الْمُسْتَهْجِنَهُ بِتَبْشِيتِ اَحَدِ الْمَاءِرِينَ لِلْآخِرِ كَشْوَتَهُ
قَاعِمَ لِزِيدِهِ فِي قَوْلَنَا زِيدَ قَاعِمَ او سَلْبَ اَحَدِهِمَانَ
الْآخِرِ كَسْبَ الْجَمْرِ عَنْ زِيدِهِ فِي حَوْلَنَا زِيدَ لِيَسِنَهُ
او بِصَاحِبَهِ اَحَدِ الْمَاءِرِينَ رَعَيْتَ الْآخِرِ كَصَاحِبَهِ
قَوْلَنَا الشَّمْسُ طَالِعَهُ مَعَ قَوْلَنَا النَّهَارِ مَوْجُودُ
فِي قَوْلَنَا كَمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالشَّمْسُ طَالِعَهُ
او سَلْبَهِ صَاحِبَهِ اَحَدِ الْمَاءِرِينَ عَنِ الْآخِرِ كَسْبَهِ
صَاحِبَهِ قَوْلَنَا الْكَلِيلِ مَوْجُودُ عَنْ صَاحِبَهِ قَوْلَنَا
الشَّمْسُ طَالِعَهُ فِي قَوْلَنَا لِيَسِنَهُ كَيْتَهُ اِذَا كَانَتْ
الشَّمْسُ طَالِعَهُ فَالْكَلِيلُ مَوْجُودُ او بِنَفْسَهِ اَحَدِهِ
عَنِ الْآخِرِ كَنَفْسَهِ قَوْلَنَا العَدْدُ زَوْجٌ عَنْ قَوْلَنَا
الْعَدْدُ فَرْدٌ فِي قَوْلَنَا اِمَامًا يَكُونُ الْعَدْدُ زَوْجًا
وَامَامًا يَكُونُ فَرْدًا او سَلْبَهِ نَفْسَهِ اَحَدِهِ
عَنِ الْآخِرِ كَسْبَهِ قَوْلَنَا اِحْيَوْانَ اِيْضَعَ عَنِ
قَوْلَنَا اِحْيَوْانَ اَنْسَانَ فِي قَوْلَنَا لِيَسِنَهُ
امَامًا يَكُونُ اِحْيَوْانَ اَنْسَانًا وَامَامًا يَكُونُ
اِيْضَعَ وَالْمَرَادُ بِاَنْطَهَا، الصَّوَابُ لِلْهَمَارِ حَامِدُ

المطابق لفنس الامر قوله في النظر كاجنس
 العالى لدخول المحدود وغيره من الاشياء
 المبادئ له كثرة قوله بال بصيرة احتراز عن
 النظر بالبصر والجسوع يعني مذرا القيد في
 المعدم كاجنس المتوسط قوله من اصحابين
 احتراز عن النظر بال بصيرة وليس من جانبه
 المعلم والسائل كالنظر الذي صدر عن الشخص الـ
 موناطر بال بصيرة في مسلة تقيية فانه يصدق
 عليه انه مذرا النظر بال بصيرة ولكن ليس في ذلك
 اصحابين فلم يكن مناطر ومنذرا من العيدين
 الا ولين كاجنس الغريب قوله في النسبة احتراز
 عن النظر بال بصيرة من اصحابين لافي النسبة
 كالقدر الذي وقع منها المعلم عليه فقط اول
 المعلم به فقط في المثلية التي مناطر تهاها
 فانه ليس مناطر وقوله بين الشيئين بيان الواقع
 لا احتراز عن الشيء لان النسبة لا يكون الا
 بين الشيئين ويكون ان يقال احتراز عن
 المفكرة الواقع من المناطر في حقيقة النسبة

بانها ماضى واقت شئ من غير اعتبار معتبرين
 معينين وغير مبها حشها فيما فانه يصدق
 مذرا من النظر بال بصيرة من اصحابين في النسبة
 لكن لافي النسبة بين الشيئين المعينين فلم
 يكن مناطر اذ يجب ان يعتبر في المناطر
 المعلوم عليه قوله على السفين لان المناطر و
 الكلام اما يتوج الى ما يبحث فيه فلم يذكر
 ذلك معينا ولا مشخصا لكان البحث فيه استفادة
 بالاعينة وبداهة العقل تقيية قوله اطهارا
 للصواب احتراز عن المكابرة التي لم يكن
 فيما نظر المناظرين على اطهار الصوار فاما
 لاستع مناطر فان قلت جاز ان يكون احتراز
 عن نظر المتعلم بالنسبة الى معلميه لان نظره
 ليس لاطهار الصواب قلت قوله من
 اصحابين اي من جانبي المعلم والسائل حيث
 يخرج عن مذرا التعرف مثل ذلك لان اسم
 المعلم والسائل لا يطلق عليهم لما ذكرنا ان
 المعلم والسائل مما اللذان فضلا نفسهما من المتعارف والمعتمد

لما ذكرنا
الذان
الذين
الذين

لما ثبّات الحُكم ونفيه والمستعمل والمعلم بِهَا
لذلك فَتَوَلَّ فِي النَّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْنِ الْطَّهَارَةِ
لِلصَّوَابِ كَالْفَضْلِ الْقَرْبَ وَمَذَادُ التَّوْرِيفِ
يُشَهِّدُ عَلَى الْعَلْلِ الْأَرْبَعِ الْقَاعِدِيِّ الصَّوَابِيِّ
وَالْمَادِيِّ وَالْفَاعِلِيِّ وَالْفَاعِدِيِّ مُلْتَهِيَّ مِنْهَا بِطَرَقِ
الْمَطَابِقَةِ وَوَاحِدَةٌ بِاللَّزَامِ فَانِّي النَّسْبَةُ
بَيْنَ الشَّيْنِ مِنِ الْمَادِيِّ وَالْفَاعِلِيِّ بِنِ
الْجَاهِيَّنِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَاجِيِّ مِنِ الصَّوَابِ
وَقَوْلِهِ الْطَّهَارَةُ لِلصَّوَابِ مِنِ الْفَاعِدِيِّ وَالْفَطَرِ
يُدَلِّلُ عَلَى الْفَاعِلِيِّ وَصَوْلِ الْعُقْلِ بِطَرَقِ اللَّزَامِ

فَمَنْزَعُ الْمَنَاطِرَةِ حَسِيَّةٌ اعْتَارِيَّةٌ عَرْبَةٌ مِنْ عَدَّةِ
أَنْوَرِكُمَا اعْتَرَتْ كُلُّ الْمَأْوَرِ كَعْتَتْ الْمَنَاطِرَةِ
لِيَعْنِي جَمِيعَ أَجْوَاهَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْأَوَاءِ
مِنَ الْأَجْوَاءِ الْمَحْوَلَةِ كَفِي الْبَيْتِ وَالْمَجْوَنِ فَإِنْ
قَوْلُهُ مَا بِالبَصَرَ غَيْرُ حَتَّاجِ الْيَهَادِ الْمَنَظَادِ أَسْعَلَ
بِلْفَطَةِ فِي لَا يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهُ إِلَّا التَّغَارِبُ بِالْبَصِيرَةِ
لِلَّهِ مِنَ الْعَكْرِ كُسْبُ الْأَصْطَلاحِ وَقَدْ أَسْتَعْلَمُ
مَهَاسِكَكُمْ حَيْثُ قَالَ فِي النَّسْبَةِ قَلْتُ وَلِئِنْ
سَلَمْنَا دَكْكَ لَكُنْ لَا سَلَمْ أَنَّ الْعَكْرَ يُنْهِمُ بِظَرْقِ
الْمَطَابِقَةِ مِنْ أَسْعَالِ الْمَنَظَرِ بِلْفَطَةِ فِي وَقْدَوْ
فِي مَذَادِ التَّوْرِيفِ تَوْضِيْشِي نَيْنَمِنَ الْعَكْرِ بِطَرَقِ
الْمَطَابِقَةِ لِأَنَّ الْمَنَاطِرَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَنَظَرِ
بِالْبَصِيرَةِ الَّذِي مِنَ الْعَكْرِ فَإِنْ قَلْتُ لَمْ يَقُلْ
الْمَنَاطِرَةِ مِنِ الْعَكْرِ مِنْ الْجَاهِيَّنِ قَلْتُ مَذَا
السُّوَالُ دَوْرِي لَمَّا لَوْقَالَ كَدَكَ لَعْلَتْ لَمْ
لَمْ يَعْلَمِي النَّظَرَ بِالْبَصِيرَةِ فَإِنْ قَلْتُ لَعْلَتْ الْعَكْرَ
أَخْدَرَ وَأَشَهَرَ فَأَسْعَالَهُ أَوَّلِي مِنْ أَسْعَالِ النَّظَرِ
بِالْبَصِيرَةِ قَلْتُ سَلَمْنَا دَكْكَ لَكُنْ ؟ الْجَاهِيَّنِ

عَالِمَةُ لِطَيْفٍ وَسَيِّدَ التَّبَيْيَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَهَايِّهِ
بَيْنَ الْأَنْسَمِ وَالْمَسْمَى فَإِنْ قَدِّتِ الْمَرَادُ مِنْ
كَانِ إِجَابَيْنِ أَنْ جَابَ النَّاصِبُ نَفْسَهُ كَيْنَ
الْحِكْمَ وَجَابَ النَّاصِبُ نَفْسَهُ لِتَقْيِيمِ زَمْنَاهُ
الْتَّعْرِيفُ لَمَّا ذَكَرَ إِجَابَيْنِ مُطْلَقاً وَارَادَةً
جَابَيْنِ مُعِينَنِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَيْهَا
خَلَافُ الظَّاهِرِ وَأَنْ كَانَ أَعْمَ مِنْ ذَكَرِ
جَازَ عَلَى مُدَّهُ الْعَدْدِ رَبَّانِيْنِ كَيْوَنْ كَلَا إِجَابَيْنِ
مُتَرَضِّلَا بَيْنَ الْحِكْمَ وَلِتَقْيِيمِ هَذَا كَيْوَنْ
الْتَّعْرِيفُ مَا نَعَالِصِدْقَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ شَاعِرُ
عَدْمِ صَدْقَ الْمَرْفَعِ أَذْلَالِيْسَمِيِّ مَنَافِرَةً

مُدَّاهُ
قَلَّا خَتَارُ السَّقَى الْأَوَّلُ قَوْدِيْزْمُ خَلَافُ
الظَّاهِرِ قَلَّا لَامِ ذَكَرِ لَمَّا خَلَافُ الظَّاهِرِ
إِثْيَاثُ مَا نَقَاءُ الْلَّفْظِ أَدْنَقُ مَا يَبْتَهِهُ الْلَّفْظُ
وَكَوْنُ الْمَرَادُ مِنْ إِجَابَيْنِ جَابَنِيِّ الْمَعْلُولِ إِلَيْهِ
أَرْلَمِ يَرْلَلِ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ نَغْيَا حَتَّى يَكُونُ إِبْنَاهُ
خَلَافُ الظَّاهِرِ مَرْعَى أَنْ ذَكَرِ مَدْرَفُعِ بَلْعَائِيَّةِ

فَانَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ عَنْدَ الْمَبْاطِرِينِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ

إِجَابَيْنِ ذَكَرَ تَلَارِدَ أَبْعَدَهُنَّ الْعَامَ لَاهِيلُ
الْمَحَاصِرِ بِالْأَلَّاهِ مِنَ الدَّلَالَاتِ اشْتَدَتْ مَلَاهَتَهُ
مِنَ الْعَيَايَةِ فَإِنْ قَدَّتِ الْبَحْثُ الْوَاقِعُ مِنْ
الْمَعْلُولِ وَالسَّابِلِ فِي الْمَخَالِطَةِ خَارِجُ عَنْ مُدَّهُ
الْتَّعْرِيفِ لَمَّا ذَكَرَ الْبَحْثُ لَهُمْ لَاهِيلَ
الصَّوَابُ قَدَّتِ لِلْنَّسْمِ خَرْوَجَهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَمَ
الصَّوَابُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرفِ
الْمَعْلُولِ فَقَطْ أَوْ مِنْ طَرفِ السَّابِلِ فَقَطْ أَوْ بِهِ
طَرْفِهِمَا وَمَدْحِيقَهُمَا الصَّوَابُ يَبْيَسُ
الْمَخَالِطَةِ مِنْ طَرفِ السَّابِلِ فَقَطْ وَالْمَعْلُولِ
إِيْضاً كَمَا يَسْجُو وَكَيْفَ يَخْرُجُ الْمَخَالِطَةُ وَالْمَحَالِ
أَنَّ أَكْثَرَ الْمَبَاحَثَةِ وَالْمَنَاطِرَةِ الْوَاقِعَةَ
يَبْيَسُ النَّظَارُ وَغَيْرُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَيْهِ الْمَخَالِطَةُ
فَإِنْ قَدَّتِ قَوْلُهُ لَاهِيلَ الْصَّوَابُ لَاهِيلَهَا
أَمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَهْمَةِ التَّعْرِيفِ أَوْ لَا
يَكُونُ فَإِنْ كَانَ يَرْزَمَ أَنْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ
غَيْرَ حَارِمٍ لَانَّ الْمَنَاطِرَةَ مَدْكُونَ الغَرْضُ
مِنْهَا إِفَاقَ الْحَفْضِ وَتَغْلِيْطَهُ لَا لَاهِيلَ الْصَّوَابُ

لأن مذ المخاطر يعلم أنه غير مُصيب وأن
لم يكن من تمه التعرف بذلك أشتمال
الغريف على أمر زاد غير محتاج إليه ودبر
بأجل انتقاماً فكان قد تخلصنا بالأشق الأول
وأراده أن نحاجم الخصم وتعليله لاتفاق الطرفاء
الصواب لأن المخاطرة في كل الموارد تخدع
الطرفاء الصواب وكون أمر آخر معه عذر
في بعض الموارد لا ينافي ذلك غایة في الباب
ان لا يكون الاصحابة عرضنا ولا يلزم من
عدم عرض المخاطر الاصحابة عدم عرضه
لطرفاء الاصحابة فكان قد تكثف ما يظهر أن
المخاطر غير مصيب فلما يتحقق أطماع الاصحابة
قد تخلص الطرفاء غير مستلزم لظهور
الاصحابة لأن الفعل لا يستلزم الانفعال
بموازاة أن يختلف الانفعال عن المانع و
ليس سلطاً أن أطماع الاصحابة مستف فانتقامه
لا ينافي كونه عرضنا كأن الغرض من إيجاد
السرير الجلوس عليه مع جواز عدم الجلوس

عليه وكذا في كل غاية فكان قد مذ المخاطر
ليس صالح لاذ كلاماً أقصر السائل على مجرد
المنع لم يتحقق النظر بالبصرة من اصحابين
لأن النظر بالبصرة هو الفكرة وسو ترتيب
امور معلومة للتا دى الى مجمل ونظر المانع
ليست مذ المعني لأن الغرض أنه مقصورة
على مجرد المنع فقد وجدت المخاطرة في
مذ المخاطرة مع عدم صدق المعرف عليها
تلئنا قد ينافي المراود بالنظر بالبصرة سهلاً
يامواهم من الفكر يعني ترتيب امور
معلومة للتا دى الى مجمل وديك متحقق في
مذ المخاطرة لأن المانع اذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل لا بد له من حركات
تجزئية بان المنع وارداً وغير واردو لأن
وارداً فعلى اي مقدمة من مقدمات
الدليل لأن كثرة امور المقدمات كالبدريات
والمسارات لا يتوجه عليها المنع فأن تسل
مذ المعرف غير صالح لاذ اذا نظر بالبصرة

شسان بحقيقة المذكورة من غير تلطف بالفأ
نزل عليه ذلك وجئ أن يكون ذلك ملطة
بناء على التعريف المذكور وليس كذلك إذ
لا يسمى ذلك ملطة حسب الاصطلاح قلنا
أجواب عنه من وجهين أهلا الأول فلانا
لأن صدق المعرف على ما ذكر ثم وانا بصدق
ان لا يطلق اسم المعلم والسائل على الشخصين
المقصفين بما ذكر ثم ذلك معنى وأما أنا
فلاتة لما كان الغرض من المناطة اطهار الصور
وذلك من غير التلطف بالافتراض غير متصور
انفع ذلك فان قلت تكون الغرض اطهار
الصواب للبيضة المدفط بالفاطح أحواز
ان يكون اطهار الصواب عذرًا مع عدم
اطهاره لغيره فقلت ليس الغرض اطهار
الصواب مطلقا بل الغرض اطهار الصور
من جانب المعلم بالرذام المماثل الثاني
للحكم أو من جانب السائل بأيّام المعلم
المثبت للحكم وذلك يتوقف على التلطف

بالفاطح ضرورة فان قلت مبدأ الغرض
غير مستفاد من لفظ المعرف وإفادته
ما لا يستفاد من لفظ المعرف اعتراف
لفساد التعريف قلت أجواب عنه وجها
الأول ان اللفظ لايقيه والمعرف يعنى
اختصاصه بذلك فحمل المطلق عليه للقرينة
واستعمال اللفظ المجازى مع القريئة الدالة
عليه جائزة في التعريف لأن القريئة تعنى
المقصود الثاني إيجابان لغة وأن كان كذا
مطلقا من لكنها اصطلاحا مخصوصا فليكون
اللفظ من قبل المجاز الملغوي والحقيقة
العريفية اذا الاستعمال خصصه بذلك فجاز
استعماله في التعريف فعلم ما ذكرنا انة
الملطة لا يتحقق الا بأربعة اشياء الاول
النظر بالبصرة من جانب المعلم و فهو
الاستدلل المطلق الثاني النظر بالبصرة
من جانب السائل وسوالمنع المطلق والثالث
النسبة التي هي مادة المناطة والرابع

العرض من كل أجنبي لهما الصواب
لأن مدراية من الأشياء المنشطة موجوداً
وعدم متحققه فلما يتحقق الابها فان علت
لو قال الفضل الاول في المعرفات لكان
أول لام المدحور في صنف المعنون
لا التعرفيات التي هي النسب قلت
يمكن أن يقال المراد بالتعرفات المعرفة
جزء اهلي المصدري وارادة اسم الفاعل
فإن علت لأن دلائل لام العام لا بد
الخاصية من الدلالات الثالثة علت
بلئا دلائل يمكن صنف الماجاني للبدر
حيث يطلق المجاز فان علت في الاطلاق
المجاني لا بد من تعليق بعشر نوع من المعنون
الاصد والمجازي ودلك مجرى الحقائق منها
قلت هذا من باب الملاقي الجزا وارادة
الكل لأن اسم الفاعل والمصدر معنى
آخر وصنف المعرفة او لا بالقول واعلم
باب المجاز وآيضا يمكن أن يقال منه أن

باب الملاقي المذوم وارادة الملازم كان
التعرفيات التي هي النسب مستلزمة للتنبيه
يكون مستلزمة للمعرفات ضرورة ومقدمة
ال النوع من التعليق ايضا معتبر في باب المجاز
قال والدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وصو المدلول **اقرأ**
لافرع من تعريف المنشطة شرع في بعض
الدليل اهلي المنشطة لما يتحقق الابها والدليل
لغة المرشد وغاية الارشاد والمرشد المنشطة
والذكر وأصلها حا هو الامر الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وتعريف مفهوم
من الحقيقة تيقن على معرفة المذوم
واعلم اما المذوم فهو الملازم وسجيحة
بيانها او المراد منه هنا اعم من ان يكون ذرور
المدلول منه بطرق العادة كما هو مذهب
الاشاعرة او غير العادة اما بالتوبيخ
 فهو مذهب المعتزلة او لا بالقول واعلم
من البيتين وغيرها بين واما العلم فهو

التي من المذوم
او من المدلول بل واستثنى
او من مستلزم بحسب

للحصول صورة الشيء عند العقل والمراد منه
له هنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع قوله تعالى من العلم بالكلين
لدخول غير المحددة حسنة قوله العلم احتراء
عن الامارة وقوله بشيء آخر احتراء عن
الذى يلزم من العلم به العلم لكن كلا شئ
آخر معاير له كالعلم بالمقدمتين اللتين تما
على ميئية غير منتجة فانه يلزم من العلم بما
العلم لكن لا بشئ آخر معاير لها بابل باحد معاير
فقلت فعليه هذا السقدي يلزم خروج بعض
الاقسام من التلذذ عن الدليل ومو
الذى يلزم فيه من وجود الملزم ووجود
اللازم كقولنا لو كان هذا انساناً هو ضوان
لكنه انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف
الدليل عليه وعذم يلزم عنه العلم بشيء آخر
معاير له فقلت اللازم قوله تعالى من ضوان
وهو معاير لما هو وجده الدليل لأن ما
هو وجده الدليل هو هذا القول وهو صواب كونه

لازماً للدلل وهم المذكور في مبدأ اللزوم عامة
ما في الباب إنما مستوا في قانون في التقطور
مبدأ القدر غير كاف في الاتجاه فقوله
العلم بشيء آخر كافتضلي القرب لأن ميز
الدليل عن كل ما أعداه فإن قلت إنما أدلة
في قولنا يلزم أنما البين أو غير البين أو الامر
منها فإن كان الأول يلزم خروج أكثر الدلائل
عن مبدأ التعريف وذلك ظاهر وإن كان
الثاني يلزم خروج الدلائل البينة عنه وإن
كان الثالث فلأنه أثبت لها أثراً كما معني
في مفهوم واحد أعم من كل واحد منها مطلقاً
ولично سلمنا بذلك لكن ذلك الآخر لو دخل
الوجود لما بدأ وأن يدخل في ضمن أحد مما فالمعنى
الواحد عليهما واردة عليه فتضيق وتصون طارحة
نحو الثالث قوله فلأنه أثبت لها أثراً كما
معني يا علن لقطعنا النظر عن الالتفاظ
العبارات بخلاف شرط الها في معنى الدلالة
فلا يمكنون أثراً كما لفظينا ضرورة قوله بعين

لو كان التعریف للدلیل المطلوب الذى
هو اعم من ان يكون عقلیاً او نقلیاً او
يقیناً او ظنیاً لكنه ليس كذلك بل هذا
التعریف مخصوص بالدلیل الفتنى و
الدلیل عليه انه يعترض بعد ذلك الامارة
التي هي عبارة عن الدلیل الظني واذا كان
كذلك لا يلزم ما ذكرت منه فان قلت تعرف
الدلیل صادق على المذكور و الا وهو الرسم
سواء كان العلم بمعنى اليقین او لا قلت
لأنم ذلك لانه قال الدلیل وهو الذي يلزم
من العلم به العلم بشی آخر وهو المدلول
ولا يصدق المدلول على المذكور والمحروص
والمرسوم فلا يتوجه ما ذكرت فان قلت
قوله وهو المدلول لا يخلو من ان يكون من
عام التعریف او لا يكون فان لم يكن
يتوجه ذلك وان كان كذلك يلزم زیادة
فيه في التعریف من غير ان يجزء به عن
شيء و ذلك بطابا تفاوت و ايضًا يلزم ان

سلنا ذلك لكنه لو دخل في الوجود لدخل
في صور احمد بما فوره والمعنى عليه قلت لأنم ذلك
جواز ان يدخل في الوجود باش يكون موجوداً
فيها وان كان موجوداً فيها فلاريذ ما ذكرت
وذلك بين فان قلت المراد بالعلم بهذا اما
الصدق في التأثیر احازم المطابق للواقع
او اعم منه فان كان الاول يلزم من ان يكون
الحادي عشر صاحب لخوزج كثیر من الدلایل عن
مثل قولنا اذ يقطع بینها وكل من يقطع بده
 فهو سارق فانه يلزم منه زید سارق مع ان
المعدومين ليست بعلمائهم بهذا المعنى وان
كان اثناي يلزم ان يكون الحد غير مارفع لانه
يلزم منه ان يكون جميع المذكورات بالنسبة
لله لوازمهما وكذا الحدود والرسوم بالنسبة
لله المدرودات والرسوميات ولا يلزم
ذلك بالطل لعدم اطلاق اسم الدلیل عليها
قلنا اثناي الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير
جامع فلنا لأنم ذلك فانه اذا يلزم ذلك ان

يكون التعریف دوراً بالتوقف معرفة
الدليل على المدلول لكنه جزء من معرفة
وقد توقفت معرفة المدلول على الدليل
لأنهم عرّفوا المدلول بناءً الذي يلزم من
العلم بالدليل العلم به ثابت بختار الاول
ولا يلزم ما ذكر تم لأن العلم حسب اصطلاحهم
لا يستعمل الباقي القيد حتى وادأ كان كذلك
فيما يلي تفصي
يندفع ما ذكر تم لأن المذكورةات من
الصورات وأيضاً الحال والثانية ولأنم
لزوم شيء عاذر ذكر تم لأن فايدته الاعتراض
عن المذكورةات يمكنون كالفضل حيث
والدور مدفوع بوجهين الاول ان المراد
بالمدلول منها المدلول اللغوی وبالدليل
الدليل الاصطلاحی وفي تعریف المدلول
بالعكس فلا يلزم الدور والباقي ان هذا
التعریف بالنسبة الى من يعرف ان شيئاً
ليس دليلاً فيه ان الدليل هو الذي يكون
العلم به ملزم ما للعلم باخذه ثابت شدة القيد
فيما يلي تفصي

لابن قول ومو المدلول قد لا يوجد في بعض
النتائج فسيوجه المنبع على تقدير عدمه وأيضاً
انما اختيار المص في هذا التعرف الشيء
وتحذف المدلول حيث قال يلزم من العلم
بـ العلم بشيء آخر للايلزم الدور وذلك
صحيح في ان قول ومو المدلول ليس من
نام التعریف ثابت وبين سلنا ذلك فالمن
مدفع بما ذكرنا من ان العلم بما
يستعمل في التصدیقات فان ثابت لافهم
عدم اطلاق الدليل على مدن الانسوب بل على
كونها دلائل عندنا من تلك الجهة فان
الدليل اعم من ان يكون موجوداً او لا يكون
فتـ القوم قد صرحو في كتبهم بان الدليل
لا يقدر وان يكون هر كجا من مقدمتين للارزيد
ولا اقصى وقالوا ايضاً ان الدليل ان
كان وربما من مقدمتين خطويتين كان
العلم بها مستدراً للعلم بالمدلول التقيـن
وـ و يسمى البرهـان ايضاً وـ ان كان هر كجا

من معدمين طينتين أو من معدنة
طينة وأخر قطعية كان الطين بها أو
الطين بحدتها والقطع بالآخر مستلزم
للطن بالمدلول لأن لم يقف على المقدمة
الطينية طني وحى نسمى أحادية أيضًا فعدم
ذلك الامور اعني المدلول و
أحد الرسم ليست من جمل الدلائل فلما تم
ناد رقمه فان قلت لم قال
لنفس العلم بشيء آخر ولم يقل بوجود المدلول
كمثال غيره قلت أنا حذف لفظة بوجود
المدلول لأن من المدلولات ما لا
يوجد له ويستدل عليه كثفي العلم الذي
يستدل عليه بتفصي الحقيقة فان قلت المزاد
باب وجود اعم من ان يكون في الذهن او
الخارج يحيى يستدل التعريف المدلول المعدوم
لأن لا يوجد في الذهن قلت لا يلزم
من حصول أمر في الذهن العلم بذلك
الحصول وإذا كان كذلك لا يلزم من العلم

بالمعدوم العلم بوجوهه الذئني وتحقق
ذلك المرضع ان الدليل أربعة اقسام ثم
يُستدل بوجوه هي على شيء آخر كما يُستدل بوجود
خلو الشهرين على وجود البهار وقسم يُستدل
بعدده على عدم شيء آخر كما يُستدل بعدد مطابع
الشمس على عدم وجود البهار وقسم يُستدل
بوجوده على عدم شيء آخر كما يُستدل بعدد مطابع
الشمس على وجود الدليل فإذا ترك المصنف
لحفظ الوجود ليشمل التعريف جميع الأقسام
وابضاً بحال الشيء بالمدلول احتراز عن
الدور الفطوى فيه كذا لأن المعادم ليس
بش عند المصنف ويلزم من ذلك اطلاق
الشيء عليه وذلك ظاهر ولعامل ان يقول للقسام الرابعة
المراد بقوله هو الذي يلزم من العلم به
العلمي أقواماً يلزم منه بالمعنى العلمي
آخر وأيام يمكن ان يلزم منه العلم بمعنى آخر فان
كان الاول يلزم خبروح الدلائل التي لم ينظر
فيها بعد وإن كان الثاني يلزم اكتفى للأضمار
وهي خلافاً لالأصل لعدم استعمال في التعريفات

يلزم من العلم بما في الظن بعدم سُيّر أفعال قلت
 المرأة بالوجود داعم من الذهن والخارجي وعَ
 مدخل فيه منه الأمانة لتحقق الوجود الذهن
 قلت أحوالك عنده من وجه من الأول قد
 عرفته في الدليل والهانى أن وجوده في الأرض
 مستندًا إلى الظن لأن الأعيان الراجحة
 بالشيء يتضمن وجوده في الذهن فلما حاولت
 إلى قوله بوجود المدلول قالت لا يخلو
 من أن يكون الأمانة دليلاً أو لا يكون
 وأياماً كان لاصحه ذكر المدلول في تقريرها أما
 الأول فلأنه يلزم منه أن تكون التعرف دوريًا
 وأما الثاني فلأن المدلول لا يكون إلا بازار
 الدليل فإذا أتيتني الدليل أتيتني المدلول
 والقدر إسهامه فلا تتحقق المدلول فمتنبه
 أن يحصل بوجوده الظن قلت خيار لا يطأط
 قوله باسم الدليل فقلنا لأن ذلك وقد عرفت
 المستند فلا نعنيه ما قلت لو كانت
 الأمانة دليلاً وكان العلم بما مستدلنا للعلم
 بالمدلول كما ذكرنا لا الظن قلت لأن ذلك

ومثله أن بما يحيى بآن اكتثار الأول قوله
 بذاته خروج الدليل التي انتظر فيها بعد فلن
 لأن ذلك لأن نصيحته عليهما إنما أسيّر
 بذاته من العلم بما في العلم بسيّر آخر بالفعل وأن لم
 ١٢٥٥ هـ ١٨٣٩ م يتحقق العلم لأن صدق ذلك لا يستلزم
 العلم بالفعل وذلك طاهر **قال**
 والأمانة هي التي يلزم من العلم بما في الظن
 بوجود المدلول **اقرأ** لما في من تعرف
 الدليل سبب في تعرف الأمانة التي هي دليل
 طعن الأمانة لغة هي العالمة وأصلها حامى
 مادكرة المصطفى ومحفظتنا ثابت من هذه الحديثة
 توقف على معرفة الظن فقط لا يذكر قد عرفت
 باقي القيد والظن فهو القصد في العارف
 عن الجزم المحتمل للتنبيه أي أنها لا وجود لها كما
 رأينا في مطلع المائة فانه حصل من العلم
 به الظن بوجود المظفورة هي التي يلزم من العلم
 بما كلامي للدخول الدليل فيه قوله الظن
 بوجود المدلول كالنصيحة والعامل أن يقول
 توبيخ الأمانة غير جامع لأنه لا يشمل الأمانة التي

لأنها ولسلطنى لا يتحققى بذلك العلم بها العلم
بس آخر عما قلت المرا و من العلم في هذا
التعريف إما اليقين أو الطعن أو الأعم منها
و الكل يعطى أبا الأول فلان الشى اذا علم
على سبيل العقين علم مدلول بذلك لأن العلم
بالعلم مستلزم للعلم بالمدلول في لا ينفع قوله
الطن بوجود المدلول وأما الثاني فلان حلال
العلم على الطعن غير ظاهر لأن العلم إما اليقين
و وهو معاين للطعن وأما الأدلة المطلقة فهو
الأعم من الطعن والعام لا يدل على أنها صحيحة
من الدلالات الثالث وأما الثالث فالثامن
الاستراك العقين والطعن في العلم الاستراك كما هو
حتى يجوز ارادة ما منه بل بما تعيين لأن
اليقين لا يحمل التقييد والطعن يحمله قلت
خواص الأقول ولأن أن العلم العقين يعني سلامة
للعلم العقين مدلولاته وأعماك تكون بذلك أن لو كان
ذلك الشى عليه في الحقيقة إما إذا كان إما
وعلامته للشى فللام من العلم العقين منه العلم
مدلولاته كافية الجان فى النسبة إلى النزوح

فإن التجاورة أمانة النزوح ولا يلزم من العلم العقين
من التجاورة العلم العقين من النزوح لحال زمان
يتحقق من الرجح لقلة البصارة وفاطم الطلاق
وغير ذلك وارضا خمار الدالى ولا سلم
عدم استراك للعنوى لأن المرا و من العلم
المعلوم الواحد الذي يترسّك كل واحد منها فيه
فيه و منها لا دراك المطلق ولا شك في استراكها
قال وما يتوقف عليه وجود الشى أن
كان داخلا في رئتها وإن كان خارجا
فإن كان موجودا في وجوده سمعه والأفشرطا
أقول ما يتوقف عليه وجود الشى لا يخلوا
من أن يكون داخلا في ذلك الشى أو لا يكون
فإن كان داخلا في رئتها و هو ممان
مادى إن كان الشى به مالقول كا خشب
للسرير و صورى وإن كان الشى به مالقول
كصوره للسرير وإن كان خارجا فلا يخلوا
من أن يكون موجودا في وجود ذلك الشى كالمجادر
بسم علة فاعلية والا إى وإن لم كان إلا إى
موجودا في وجود ذلك الشى سمع سطر طاويند رج

في الشرط علة امور كالموضع مثل الماء
 للصباغ وكالايم مثل المذوم للمجاهر وكالمهاون
 مثل المعاين للمسار و كالدافت مثل الصيف
 الذي يصنع الادم وكالداعية مثل الحجع للأكل
 و كذلك الماء مثل زوال الدجن للقضاء
 وقد علم بذلك حصر حذكل وأحد من الركن و
 العلة الفاعلية والشرط وذلك لأن المقسم
 كحس وكل واحد من القبور التي تمثل كل
 واحد منها بغيره كالفضل في الركن هو
 ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون دليلاً
 في ذلك الشيء وحد العلة وهو ما يتوقف عليه
 وجود الشيء ويكون دليلاً وكذلك الشيء
 وحد العلة مما يتوقف عليه وجود الشيء
 ويكون خارجاً عنه وموثق في وجوده
 ووحد الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء
 ويكون خارجاً عنه ولا يكون موثقاً في وجوده
 مان قلت أحد المأكول بالذات
 ولأن أن تلك الأمور ذاتها لم تقلت
 بهذه الأمور اعتبارية تكون الامر العام فيها

حتى والاحض فصلاً وتعالى إن يقول
 بضم من هذا النقسم من إن تكون العلة الغائبة
 من حله السراط لإنها خارجة عن الشيء
 وليس مؤونة في الوجود فان قلت
 العلة الغائبة أخراج متافع عن وجود
 الشيء كالمخلوق الذي هو غائب السير فانه
 مؤنة عن وجود السير ف تكون العلة الغائبة
تحفته ص
 خارج عن هذا المقسم لأن المقسم فهو
 ما يتوقف عليه وجود الشيء والمما فعن وجود
وأن رفعه على
 الشيء لا يتوقف عليه وجود الشيء والأيام
 تقدم الشيء على نفسه وذلك بطبع الفروع
 فعل هذا التقدير لا يوجه للمنفعة قلت
فتح الرأي ومسودة
كتاب التبيين
 العلة الغائبة تقدّر بما يأكلون في العقل
فتح المطردة
 لأن الفاعل لم يتصور الفرض وانما
 المطلوبية من الفعل يتعلّم فعله فعن العلة الغائبة
فتح المطردة
 الفاعلية فيتوقف عليها وجود المخلوق
 بالمرارة وتأخرها بوجوه المخارج لاشان
فتح المطردة
 تدعها وعليتها ما مبتداها فان ذكر
فتح المطردة
 على نفسه

الكتاب العظيم
الكتاب العظيم
الكتاب العظيم

فَإِنْ قَلَتْ مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَحْدَةٌ إِلَّا
لَابْدَ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْرِزاً فِي الْوَحْدَةِ وَالْأَدَاءِ
مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ الْوَحْدَةُ وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ
مِيقَةٍ جَعَلَ السُّرْطَانَ سَامِنَةً لِأَنَّ لَابْدَ مِنْ
فِي الْوَحْدَةِ بِمَرْفِقِهِ لِمَوْرِزِ السُّرْطَانِ
كَا صِرْبَهُ لِلْمَصِيفِ فَلَمَّا كَانَ الْمَاقْصِفُ
عَلَيْهِ وَجْهَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ مُؤْرِزاً فِي الْوَحْدَةِ
لَأَنَّ الْمَرْادَ بِالْمَوْرِزِ الْفَاعِلُ عَلَى الْمَوْجَدِ لِأَنَّهُمْ
إِنْ يَكُونُنَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ مُخْصَرٌ فَإِنْ
لِلْفَاعِلِهِ وَالسُّرْطَانِ سَامِنَهُ مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ
إِلَيْهِ وَلَيْسَ مُؤْرِزاً فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى
فَإِنْ قَلَتْ لِوْفَالْمَأْيُوقَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ كَانَ أَوْلَى
مِنْ فَوْلَهُ مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ إِلَيْهِ لَأَنَّ لِلْوَلِّ
أَسْمَلُ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَوْقُوفَ أَعْمَنَ أَنْ
يَكُونَ وَحْدَهُ إِلَيْهِ أَوْ عَدَمُهُ أَوْ الْأَمْمَهُ عَرْجَشَهُ
إِنْ مَنْ قَلَتْ لِلْفَطَاطِ الْوَجْهُ فَهُنَّا فَاعِلُهُ

سَيْجَيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ قَلَتْ سَلْنَادَهُ كَذَكَ
لَكَنْ مِنْذَ الْأَيْضَرَنَا لَأَنَّ لِلْأَدَاءِ الْمَصِيفَ مُؤْرِزٌ
إِنْ يَبْيَسَ عَلَيْهِ مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ إِلَيْهِ
فِي الْمَدْفُونِ عَلَيْهِ الْأَعْلَى الْمُشَرِّفِ الْمُلْكِ الْمُنْعَلِنِ الْمُغَافِلِ الْمُنْعَلِنِ

فَلَمَّا سُرَّعَضَ لِلْفَطَاطِ الْوَجْهُمْ لِصَدْفِ هَذَا
الْتَّقْسِيمِ أَصْلًا قَالَ وَالْعَلَمَةُ التَّاجِعَةُ حَمَلَهُ نَمَّا
يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ إِلَيْهِ مُؤْرِزاً فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ سَانِ
الْعَلَمَةُ التَّاجِعَةُ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْعَلَمَةِ الدَّامَةِ وَقَالَ
الْعَلَمَةُ الدَّامَةُ عَبَارَةً عَنْ حَكْمِهِ مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ
وَجْهَهُ إِلَيْهِ وَهِيَ الْأَجْزَاءُ وَالسُّرْطَانُ وَالْعَلَمَةُ
الْفَاعِلَةُ وَالْعَلَمَةُ الْفَاعِلَةُ فَعَلَمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَلَمَةَ
الْفَاعِلَةَ عَدَارَةً عَنْ بَعْضِ مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ
إِلَيْهِ وَأَيْضًا عَلَمَ أَنَّ الْعَلَمَةَ طَلَعَهَا أَعْمَمْ أَنْ يَكُنْ
تَامَّةً أَوْ فَاقِهَةَ عَبَارَةً مَا يُسْوَقُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ
إِلَيْهِ وَهِيَ الْمُسْرَضُ لِهَا لِأَنَّهَا حَالَمَتْ مِنْ تَرْزِيرِ
الْعَلَمَةِ وَلَقَائِيلَ أَنْ يَقُولَ لِوْفَالْعَلَمَةِ
الْتَّاجِعَةِ وَلَقَائِيلَ أَنْ يَقُولَ لِوْفَالْعَلَمَةِ
الْفَاعِلَةِ كَانَ أَوْلَى لَأَنَّ الْعَلَمَةَ الْبَعِيدَةُ لِأَنَّهَا يَزِيرُ
لَهَا الْمَلْعُولُ بَلْ فِي عَلَمِهِ الْتَّيْ تُوَزَّعُ فِيهِ كَالْخَلْمَاتِ
لَا يَوْجِدُ الْخَلَاقُ فِي الزَّانِيَةِ وَإِنْ أَوْجَدَ الْمَلْلَ
بَلْ مُوجَدُ الْمَلْأَوَةِ فِي الزَّانِيَةِ إِنَّهَا مِنَ الْعَسَابِ جَلَبِهِ
سَلَنَا إِنَّهَا لَا تَأْثِيرُهَا فِيهِ لَكِنْ دَلِكَ لِإِنَّهَا تُرْقَفُ
الْمَعْلُوَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَدِمَ وَجْهُ الْمَعْلُوَهُ عَلَيْهَا

إِنَّهَا لِلْعَلَمَةِ
إِنَّهَا لِلْعَلَمَةِ

لَا يُرْفَقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلْمِ الْبَعِيْدَةِ لَأَنَّ الْعِلْمَ
الْفَرِيْدَةَ تَكُونُ فِي وُجُودِ الْمَعْلُوْلِ وَلَا يَمْبُوْجَدُ
الْعِلْمُ الْبَعِيْدُ وَالْأَيْمَمُ خَلَفُ الْمَعْلُوْلِ عَنِ الْعِلْمِ
الْفَرِيْدَةِ وَهُوَ مُحَالٌ فَلِمَاعْلُوْلِ الْحَقِيقَةِ لَا يُرْفَقُ عَلَى
الْعِلْمِ الْبَعِيْدِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى زِيَادَةِ قَدْرِ النَّزَارِ
وَسَوْقِ لِنَامِ الْعِلْمِ الْفَرِيْدَةِ خَرْقُ الْعِلْمِ الْبَعِيْدَةِ
بِدُونِ هَذِهِ الْفِيْدَةِ قَلَّتْ تَرْفِيْفُ وُجُودِ الْمَعْلُوْلِ
عَلَى عِلْمِ الْفَرِيْدَةِ أَوِ الْبَعِيْدَةِ أَوِ ضَرْدَرِيِّ الْمَلِكِينِ
الْكَارِهِ وَلَا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْفِيْدَةِ قَدْ حَصَلَ لِلَّا يَبْلُغُ
مِنْ عِلْمِ ابْنِ الْأَبِ فِي الْمَرْفِفِ وَجَوْدِ
الْمَعْلُوْلِ عَلَى عِلْمِ الْبَعِيْدِ بِالْفَرِيْدَةِ فَكَيْفَ
يُمْكِنُ دُعَوَى الْفَرِيْدَةِ فِي نُوقْدَةِ عَلَيْهَا قَلَّتْ
الْعِلْمُ الْبَعِيْدُ قَيْمَانٌ فَسَوْقُ عَلَيْهِ وَجَوْدُ
الْمَعْلُوْلِ دَائِمًا كَطَلُوعِ السَّنَسِ عَذْلُ وَجَوْهَرَ الْهَنَارِ
الْمَعْلُوْلُ سَعَاعُ السَّنَسِ وَقَسْمٌ يُرْفَقُ عَلَيْهِ
وَجَوْدُ الْمَعْلُوْلِ فِي اجْمَلِهِ لَوْجَوْدٌ إِجْمَلُ لَوْجَوْدِيِّ
الَّا لَيْنَ لَيْنَ عَلَيْتَهِ بِالنَّشَةِ إِلَى الْأَبِ اصْنَانِ
هَذِهِ الْمَعْنَى الْمَرْفِفُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ خَاتِمُ
وَكَذَا فِي الْقَسْمِ الْثَّانِي لَأَنَّ وَجُودَ الْمَعْلُوْلِ يَرْفَنَا

مُجْمِدٌ ٣٠
لَا شَافِي بِلَوْزَنِهِ الْمَرْفِفُ فِي اجْمَلِهِ وَلَا يَرْفَنَهُ
الْمَشْكُونُ تَوْفِيْفُ الْمَعْلُوْلِ عَلَى الْعِلْمِ الْبَعِيْدَةِ
فِي اجْمَلِهِ بِالْفَرِيْدَةِ قَلَّتْ هَذِهِ الْمَرْفِفُ
عَيْرُ جَامِعٌ لَأَنَّ مَا يَعْلَمُ بَعْدَ الْوَحْوَدَ يَكُونُ لَعْدَهُ
إِضْفَاعَةً تَامَّةً فَإِنْ قَدْمَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ لَعْدَمِ الْمَعْلُوْلِ
لَعْدَمِ طَلَوعِ السَّنَسِ فَإِنْ عَلَمَ الْمَنَارَعَ إِنَّ
الْمَرْفِفُ غَرِيْسَامِلَ لَأَنَّ الْمَوْرَفَ مُهَنَّا
عَلَمَ الْمَنَارَ لَا وَجُودَهُ فَلَوْ قَالَ الْعِلْمُ الْمَنَارَ
جَمَلَهُ مَا تَوْفِفَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْكَانُ أَوْلَى الْكُرْنَهِ
وَشَامِلًا لِهِ الْعَوْرَةِ قَلَّتْ الْعِلْمِيَّةُ الْمَعْلُوْلِيَّةُ
أَنْ يَعْرُضَ السَّيِّدُ الْمَحِيقُ الْوَجْدَ لَأَنَّ الْعَدَمَ
نَفَنَ حَضْنَ الْأَبُورِ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَنْتَهِيْنَ غَيْرُهُمَا
وَعَلَيْهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بَعْدِ الْمَعْلُوْلِ بِأَعْتَادِ الْعَدَمِ
لَا يَأْتِيَنَا رَهَانُهُ وَلَا يَمْلِمُ التَّسْلِسُ فِي الْعَدَمِ
الْمَوْرَدَةُ الْمَرْتَسَهُ لَأَنَّ اسْنَادَ السَّيِّدِ يَكُونُ
لَا شَافِيَّ عَلَيْتَهِ وَاسْنَادُ عَلَيْهِ يَكُونُ ارْضَا لِلْأَشْنَاءِ
عَلَيْهِمَا وَمِلْمَحُوا الْغَيْرَ الْمَنَارَيَّهُ وَيَلْزَمُ اسْنَادُ عَلَيْهِ
مَعْلُوْلًا بِتِبْغِيْنَا مَبْيَهَةً مَتَرْبَيَةً إِلَى زِيَادَتِهِ
وَذَلِكَ فَرْعُ وَجُودَهَا مَعْنَى وَذَلِكَ عَلَيْهِ الْقَسْلِ

فَيُحِصِّلُ الْعِلْمُ بِوْجُودِ الْاِحْتِرَافِ صَرْوَةً اسْتِلَامٍ
وَوْجُودِ الْعِلْمِ بِالْفَعْلِ كَعْقَعِ مَعْلُولٍ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْاسْتِدَالَ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَعْلُولِ
فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ نَطَقْتَ التَّعْلِيلَ عَلَى الْاسْتِدَالِ
بِالْمَعْلُولِ لِكُلِّ سَادِئٍ عَلَى عِلْمِهِ كَالْاسْتِدَالِ
بِالْدَّخَانِ عَلَى وَجْهِ النَّارِ كَمَا زَوَّدَ الدَّخَانَ هُوَ لَا
مُسَاوِيٌ لِلنَّارِ حَلِيقٌ قَوْلَهُ التَّعْلِيلُ سَيِّنٌ
عَلَهُ السَّيِّنَةُ لَأَنَّ وَلَكَسِينَ مَعْلُولَ أَسْنَ قَلْتَ
لِمَا كَانَ الْعِلْمُ بِالْمَعْلُولِ لَكَ وَلِعَلَّهُ الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ
جَازَ اطْلَاقُ التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْاعْبَارِ لِعَقْنَ
تَبَيِّنَ الْعِلْمَ فِي أَحْدَاثِ لَأَنَّ الْعِلْمَ حِسْبُ مَنِ
أَعْمَنَ إِنْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَوْرَعَةِ أَوْ لَا يَكُونُ
وَلِقَابِكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَنْ أَنْ يَكُونُ حِرَادَةً
بِالْعِلْمِ فِي قَوْلِ سَيِّنٍ عَلَهُ السَّيِّنَةُ الْعِلْمُ الْمَادُ وَالْمَضَّةُ
أَوْ الْأَعْمَمُ مِنْهَا أَوْ لَا يَسْبِيلُ إِلَيْهَا أَمَا الْأَوْرَعُ
فَلَعْدُمْ وَلَا هُوَ الْمُفْطَعُ عَلَيْهِ لَأَنَّ الْعَامَ لَا يَدْلِي
عَلَى حِاصِّ وَأَمَا السَّانِي فَنَمَادَ كَنَا وَلَا نَعْلَمُ
بِالْعِلْمِ النَّافِضِ لِلْاسْتِدَامِ الْعِلْمُ بِالْمَعْلُولِ
فَلَا يَغْدِي سَيِّنَمَا وَمَا الدَّالِي فَطَلَانِي طَامِرٌ

وَإِيْضًا مَا وَرَدَ عَلَى تَبَوْفَهُ وَرَدَ اِنْصَا عَلَيْهِ بَعْدَ
جَدْفَ لِفَطَةِ الْوَوْدَ لِأَنَّ الشَّيْسَةَ وَالْوَحْوَدَةَ
مَتَلَازِمَانِ فَإِنْ قَلَّ الْعِلْمُ الْفَائِي عَلَيْهِ لِعِلْمِهِ
الْعِلْمُ الْفَائِي وَمَعْلُولُهُ لِوْجُودِهِ فَإِنْ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ
مِنْ عَوَارِضِ الْوَجْدِ فَيَأْرَى إِنْ يَكُونُ الْوَدْمُ
عِلْمَهُ لِعَوْدِمِهِ أَفْرَقَدَتِ الْعِلْمُ الْفَائِي مَمْ
يَحْقِقُ فِي الْذَّمِينَ لِمَ يَعْرِفُهُ وَذَلِكَ بَنْ
بِمَا كَانَ مَعْدُوفَهُ بَلْ يَكُونُ مَوْجُودَهُ فِي الْذَّمِينَ
فَلَا يَتَوَجَّهُ التَّقْضِيَّةُ قَالَ— وَالْتَّعْلِيلُ
مُهُوسِيْنَ عَلَهُ السَّيِّنَةُ قَوْلًا— لِمَا قَرَنَ مِنْ
بِيَانِ الْعِلْمِ سَعِيًّا فِي بَيَانِ التَّعْلِيلِ لِغَسْبِ وَدَسْبِ
الْتَّعْلِيلِ مِنْ
تَبَيِّنَ عَلَهُ السَّيِّنَةُ الْمَطَابِيَّةُ أَوْ نَفِيَّهُ الْمَطَهَّرُ مَا
لِيَنْتَقِلُ الْذَّمِينَ بِسَبِّ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى
الْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ كَمَا إِذَا أَرْدَنَا الْاسْتِدَالَ
فِي صُورَةِ مَعْيَنَةٍ عَلَى تَحْقِيقِ الْاِحْتِرَافِ الَّذِي
مُهُوسِيْلُ الْنَّارِ تَبَيَّنَ أَوْ لَا إِنَّ النَّارَ الَّتِي
يَهُ عَلَهُ الْاِحْتِرَافُ تَبَيَّنَتِ فِي مَذْنَةِ الصُّورَةِ
لِيَنْسِلُ الْذَّمِينَ مِنَ الْعِلْمِ بِالنَّارِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ هَا

وَإِذَا مُصْنَفٌ مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ
 الْعِلْمُ الْفَاعِلِيَّةُ قَلَّتْ لَا يَجُوزُ ذَكْرُ لَانَّ
 بَيْنَ الْعِلْمِ الْفَاعِلِيَّةِ لَا بَيْنَ سِيَّالِ الْعِلْمِ
 بِالْعِلْمِ الْفَاعِلِيَّةِ مِنْ حِيثُ اِنَّهَا عِلْمٌ فَاعِلِيَّةٌ
 لَا يَسْتَدِرُمُ الْعِلْمُ بِالْمَعْلُولِ وَذَكْرُ بَيْنِ وَأَنَّ
 شَيْءَ أَنْ يَتَضَعَّ عَلَيْكَ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنْ مِثْلَهُ
 مِنَ النَّجَارِ وَالسَّيِّرِ وَقَدْ وُجِدَنِ بِعَصْرِ
 الْتَّعْلِيمِ مُوَاطِيَارُ عِلْمِ الْفَاعِلِيَّةِ سِوَادُ كَانَتْ مَامَةً
 أَوْ نَاقْصَةً فَقُولَهُ مُوَاطِيَارُ كَجِنْسٍ وَ
 أَبْلَاقِ كَالْعَصْلِ **فَالْأَنْ** وَالْمَلَازِمَةُ
 هِيَ كَوْنُ الْحِكْمَمْ مَسْتَضِيَّا لِلْأَفْرِ وَالْأَوْلِ مِنْ الْمَلَوْدِ
 وَالْهَانِ مِنْ الْلَّارِمِ **أَقْوَى** الْمَلَازِمَةِ عِبَانَةٍ
 عَنْ كَوْنِ الْحِكْمَمْ مَعْصِيَّا وَعَدَ حِكْمَمْ آفَرِ كَانِ الْحِكْمَمْ
 بِعَرْلَنَا الْمَسْرُطُ الْعَمَّصِيَّ لَقَوْلَنَا النَّهَارِ مَرْجِعِ
 وَهِكْمَمْ الْأَوْلِ الَّذِي مِنْ الْمَعْصِيَّ لَقَوْلَنَا الْمَسْرُطِ
 سِعْ الْمَلَوْدِ وَاحِكْمَمْ الْهَانِ الَّذِي مِنْ الْمَعْصِيَّ كَيَقَوْلَنَا
 النَّهَارِ مَرْجِعِيَّ الْلَّازِمِ وَالْمَرْأَةِ بِالْأَقْضَاءِ
 مَطْلُقِ الْأَقْضَاءِ يَالْمَكْرُوكَ بَيْنِ الْأَقْضَاءِ
 الْأَضْرَوْلِ كَمَا عَرَفَتْ مَيْلَمْ وَبَيْنِ الْأَقْضَاءِ

كَارِشِسْ
إِلَيْهِ الْمَنْدُونِ بِالْجَنَاحِ

لَانَ الْعِلْمُ مَعْنَى الْعِمَّيَارَةِ عَمَّا يَقُولُ عَلَيْهِ
 وَجُوْرُ الْتَّيْ وَالْعِلْمُ بِمِثْلِ هَذَا الْتَّيْ لَا يَسْتَدِرُمُ
 الْعِلْمُ بِالْتَّيْ الْمَوْفُوفُ بِجَوَارَانِ يَكُونُ ذَكْرُ
 الْمَرْفُوفِ عَلَيْهِ أَعْمَ مِنْهُ وَالْعِلْمُ بِالْعَامِ الْمَنْدُومُ
 الْعِلْمُ بِالْخَاصِّ فَبَيْنَ أَنْ هَذِهِ الْعِلْمُ الْمَاضِ
 لَا يَنْبَدِ فَإِنْ قَلَّتْ الْمَرَادُ الْعِلْمُ الْمَادَةُ
 وَالْطَّلَاقُ مُطْلُقُ الْعِدَةِ وَارَادَهُ الْعِلْمُ الْمَهْ
 جَائِزُ لَاهُ إِذَا اخْتَصَّ الْعَامِ بِالْعَرْجِيَّهُ
 مَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ وَجُوْرُ الْطَّلَاقِ عَلَيْهِ كَالصَّلَوةِ
 فَما نَهَا مَوْضِعُهُ لِلَّادِعَارِ مُطْلُقاً وَبِسَبِيلِ
 قَدْ اخْتَصَّتْ بِالْأَرْكَانِ لِلْمَهْرَهُ وَجُوْرُ
 الْطَّلَاقِهَا عَلَيْهَا وَارَادَهُمْ بِهَا بِالْأَنْهَاقِ
 وَمِنْهَا كَذَلِكَ لِلْأَنْمِ لِلَّاهِمُونِ مِنَ الْعِلْمِ طَلَقاً
 مِنْ غَيْرِ قِدَّلَهُ الْعِلْمُ الْمَادَةُ لَانَ الْعِلْمُ الْمَعْنَقَهُ
 هِيَ لِلْأَغْرِيَ قَلَّتْ لِلَّامُ أَنَّ الْعِلْمُ مُطْلُقاً مَعْنَقَهُ
 بِالْعِلْمِ الْمَادَةِ كَبِبِ الْعَرْجِيَّهِ لِلَّامُ
 صَرْحَانِ كَتَهُمْ بِأَنَّهِ حِيثُ يَدَلُ لِفَطَهُ الْعَوْلَطَلَقِ
 يَرَادُهُ الْعِلْمُ الْفَاعِلِيَّهُ وَيَدَلُ لِبَيْوَقُ مِنَ الْعِلْمِ
 بِأَوْصَافِهَا وَاسْمَاهَا فَإِنْ قَلَّتْ هُجَازِ الْأَنْفِ

بين الانسان والживوان وغير ذلك من
 عدم صدق المعرف عليهما لانه لا يصدق
 على مثل صد الملازمة تكون الحكم فيما نعمتنا
 الحكم آخر دلالة الحكم فيما وذك لان الحكم لا يتحقق
 الا في المركب فلت سلنا فوجي دلالة المعرف
 قوله ما تكون المعرف جامعا كلنا لانم ذلك
 لان الملازمة حسب الاصطلاح انا نعتبر من
 العضما لان المعرفات في كتب فوجي
التعريف
 امثال ما ذكر قد من المعرف والعلم يكن مانعا
 وقد كتب ان تكون المعرفة جامعا ومانعا
 فان قلت المراد بالافضا في قوله لون الحكم
 مقتضايا اخر اما لا فضا العام او الذا فض او
 الاع منهما فان كان الاول او الثاني بل من ينفع
 بهذا اطلاق العام او اداه الخاص وذكرا باطل
 لعدم دلالته عليه شئ من الدلالات العلامة
 كان الثالث فلام الاستمرار للعنوي حتى يحرر اطلاق
 قلت المراد به الثالث لشتم المعرف الملازمة الكلية
 والجنبية والا ستر ان منها ليس الا احسن المعنى
 لان المتفق عبارة عن العلم والعلم عبارة عما ينفع

الاستدلال بكافضا وجوب الرکوه على المدعون
 لوجوهها على الغير وبين الاقضاير الدياري كالملائمة
 الكلية وغير الدياري كالملائمة الجنبية وفذا الاقضاير
 ان اعتبار النسبة الى خارج الذهن كا فضاير
 لكون الاف في جسم المكونة حيوانا نباتي الملازمة
 لخارجيته وان اعتبار النسبة الى الذهن
 كا فضاير كون الاف ان جهاز المكونة ناهي
 يس الملازمة الذهنية والمراد بالحكم اصطا طلاق
 الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفت في الصلة
 المدرورة او سلبيا كا فضاير قوله لون يك السئ
 جسم القول فما يكن حيوانا فنعد علم من هذا
 التبرير امتياز حقوق المطرد بدون اللازم
 لان المتفق من حيث هو المتفق لا يتحقق بدون
 المتفق فيلزم من وجود المطرد وجود اللازم
 حجا ولا يلزم من وجود اللازم وجود المطرد خواز
 ان تكون اللازم الذي هو المتفق في عم منه كما خواز
من المتفق
 التي من متفقها ت النار اعم منها فان قلت
 هذا التبرير غير صالح لان الملازم من المزورين
 قد يتحقق في كثير من المواقف كالملائمة الواقعية

علمه الشيء ولا شك أن هذا المعنى يشترك بين
المتصفحين العام طالما فيهم من فطح النظر من اللام
وأبعاراته فان دليل البحضون الملازمة
بين الشيئين أصلًا لانه لا يحيط باللمازمه
لأنه غير الملازم والملزم كونها نسبة
بینها وله لا يحيط ارجح ان يكون لازما لللازم
او لا يكون فان لم يكن لازما جاز بحقن
اللمازمه بدون الملازمه التي سبقت عبارته عن
كون الحكم متصضيا للمازف فجار بحقنه بدون
المازف فلزم جواز وجبره اللمازمه بدون
اللمازمه وسواء باطل وان كان لازما بحقن
اللمازمه أخرى بالضرورة ومن لا يحيط به من ان
يكوون لازما لللمازمه او لا يكون فان كان
الباقي فهو بطيء لاد لازما فان كان الاول فتحقق
آخر ويبيت الكلام اليها ويلزم التسلسل فهو
اجب عند ما يختار انه لازم لللمازمه ولام
انتساع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في
الامر لا اعتباره لان الملازمه من الامور
العقلية والتسلسل في الامور الاعبارية غير صالح

بل واقع فانه يصدق ان الواجب يخص الاشياء
وتنقسم الملازمه ونوع الاربعه وحسن المفسدة وكذا
الغير النهاية قال والدوران هو ترتيب الشيئين
على الشيء الذي له صلوح العيشه أما وجود الوعاء
أو معاو الاول مجز الدار و الثاني مجز المدار اقول
الدوران هو ترتيب الشيئين على الشيء الذي له صلوح
العلمية فنقول ترتيب الشيئين كالجنس لأن الشرب
يعبر عنه بحصول الشيء عند حصول الشيء آخر يحصل
الانوار عند حصول الشيء وهذا اشمل الملازمه
بجمع اقسامها وقول الذي له صلوح العلمية كالفعل
لان المراوغ منه شيء يترتيب عليه شيء آخر دليلاً كربت
الموت على الذرع أو اكتسر على ترتيب سهال القصراء
على شرب الماء فنناديكم بعدم علية وجوبه عنده
ما قطع بهم عليه دليل وبيان الشرط من المشروط
المساوي له وأحد المضارعين مع الأقواء العلمية
مع المعارض المتساوي واجزم العوض وجعل
هي الآخر عند اخراج المرض المرض الاماكن ولما ذكرت
العلمية صحة تقليل ذلك لشيء الذي يترتيب على الشيء
الآخر وذلك الشيء كتعجيل الماسحال بشرط المعاون

ان يكون

وذلك الترب اذا وجدوا لا علاما كرت ثبت
الملك على العبرة الشرعية في الشرعا فان للملك وجده
عند العبرة ولا ينعد عندهما لا يحتمل ان يكون
الملك ثبات بوجه آخر من ارث او غيره واما ان
يكون ذلك الترب عدما لا وجود الارث عدم حداز
الصلوة على عدم الطهارة مان جراز الصلوة بعدم
عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها جزما
بجراز ان لا يتحقق شرط من شرط الصلوة كحال
القبيله وستة العونه وغيرها واما ان يكون ذلك
الترب ما اي وجود او عدم لكرت الرجم على الزنا
الصاد عن المحصن وظاهر في الشرع بما هو اشراب
شرعا بالوجب الرجم عليه فانه لو وجد صدور
الزنا مع الطهارة بحسب الرجم عليه ولم يوجد
صدر الزنا مع الطهارة لم يجب الرجم في المثال
الآخر والباقي الى الشريعت عليه من اقربي
المدار كذنار الصاد عن المحصن مع ما ذكرنا
من اشراب المدار والدار اعم من ان يكون
الدار وجود الارث او عدما لا وجود او
وجود او عدما ما يكتنأ وجود بين كظف

يكتنأ بغيره
في المدار
في المدار
في المدار

الشمس مع وجود النهار او ما يكتنأ به من
عدم النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكتنأ
احد ما دارد جديا او الاخر عدتها كوجود النهار
مع عدم الليل تم الدوران اما كل او عسى اما
كل فربما عن سرت الشريعة على الشريعة التي لم
صلوح العلية في جميع ازمان بثوت ذلك
الشريعة التي دمر المدار وفي جميع الصور واما
اجتنى فهو عباره عن ترتيب عليه في بعض لازمان
وفي بعض الصور والباب اول بقوله في وقائل قرة
بعد اخرى وبعد قوله ترب الشريعة على الشريعة التي لم
صلوح العلية الكاف او لان مجرد الترب مع
صلوح العلية لا يكتنأ بحسب ان يكون ذلك
التربيه بعد اخرى حتى يحصل الحرم او العطن
بعليمة كما يكتنأ ترب السقوط والباقي
بعليمة لا سهم الضرور اما يحصل بالتجزء والتجزء
اما يحصل بواسطه المتسا هدات المذكره فاما
قللت لام الفرق بين الملازمه والدوران
على ما ذكرنا من تفسيرها لام يصدق في ترب
الشريعة على الشريعة التي لم صلوح العلية على الملازمه

المر

لأن المذفون يعنيه اللازم والمتصدق به العلة تكون
صحيحة للعلية وإنما يصدق كون أحد متصدقها
للآخر على الدوران فليكون المدار والدوران
المذفون واللازم فلا يتحقق الفرق بين الملازمه
و الدوران لما يقال الفرق بين الدوران والمدار
هو أن الدوران أخص طلاقاً من الملازمه لما يشرط
المرتب صلوخ عليه المدار والمرتب به بعدها أخرى
في الدوران وعدم اشتراطه منها في الملازمه
سواء صدق تعريف الملازمه على كل ما يصدق عليه
تعريف الدوران من غير عكس و ذلك يعنى
أن يكون الدوران أخص طلاقاً من الملازمه
لأنماقول قد يجد الدوران بين المفرد من الدوران
أنا طني مع الإنسان مع عدم الملازمه منه ما لا
الملازمهحسب بمعنى اعم لكن من العصبيين
فعلي يكون الدوران أخص طلاقاً و ذلك ضروري
يجدر بـ أن الفرق بينهما هو أن الدوران
أخص من الملازمه من وجيه يتحقق الدوران
منها ذكرنا من الصريح يدوفن الملازمه وتحقق
الملازمه في الملازمه الا بـ إضافة اليمين عدم

الدوران لأن المذفون فيها لا يصلح للعلية والمرتب
فبما لا يوجد حمرة بعد آخر ولا يتحقق الملازمه
بين المدار المساوى وعلته بـ بان يكون المدار
مذفوناً والعلة لازمام عدم صدق الدوران
عليه بان يكون المدار داراً وعلته وإذا كان
صلوة العالية المدار العلة وتحقق ما متعاقب صورة
 تكون الدار و المدار قضيتين يصلحان أحدهما
أو يكون عمله للأخر فـ نان قلت الدوران
و الملازمه متبانيان لأن الدوران مشروط
بالمرتب و صلوخ عليه المدار والمرتب به
بعد آخر و الملازمه مشروط بما قبله و بين
الدوران تدل على تباين المدار وما فتنـ بـ
ـ قلـ لا يلزم من اشتراط هذه الأمور
في الدوران رشتراط عدم متعاقب الملازمه حتى
يذكر أن يكون متبانيان غاية مانـ أـ
ـ آن هذه الأمور ليس من شرط الملازمه
ـ فنـ يمكن اجتماعها معاً فإذا تحقق التباين
ـ فـ نان قلت هذا التـ تفـ لـ سعـ فـ اسـ امـ
ـ الدوران لأن الدوران قد يوجد في أحـ الأـ ظـ

من العلة والشرط المتساوي وغير متساوية لا
 يعذر التردد عليها لاتساع صلوغ العالية
 عنها علت الدوران الصطاحانا بطنى
 على المعنى الذي ذكرناه لا غير فاذكر من
 الصور لا يكون دورا يحسب الصطاح
 وإن كان دورا يحسب اللغة **فالقول**
 والمناقضة من مقدمة الدليل **قول**
 المقاومة في اللغة عبارة عن ابطال احديين
 بالآخر وفي الصطاح عبارة عن منع
 مقدمة من مقدمة الدليل كما اذا قال
 المعلم لو وجدت الركوة في الحال وجئت خل
 الصبيحة واللازم منتفى بالاجماع المركب
 أما عندنا ظلمة طيبة وأما عندكم فلهم ما ألا
 للصبيحة بيان الملازمة ان لم يوجب الركوة
 في حال الصبيحة على تغير وجوب الركوة
 في الحال بذرم الا فراق بالفروع وهو
 لأن شمول العدم لا ينبع من ان يكون وارضا
 على مبدأ العدبر ولا يكون فان كان الاول فقط
 وإن كان الثاني فكل ذلك لا ينبع شمول

الوجوب على تغير لا شمول العدم والا يلزم
 لا شمول الوجوب على تغير لا شمول العدم
 بعكس النفي الى ان يكون شمول العدم من
 لوازم شمول الوجوب وهو بطيء فيقول السائل
 لام انعفاسه بعكس النفي وانما انعفاس ان
 لو كان لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول
 العدم وهو منسوخ ولذلك قال المعلم لا شمول الوجوب
 ثابت على تغير لا شمول العدم لما بينا وحالاته
 ثابت على تغير العدم فهو من لوازمه فلا شمول
 الوجوب من لوازم لا شمول العدم فيقول
 السائل لازم ان مثبت على تغيره فهو من
 لوازمه ولا بد له من دليل فالذي ذكره السائل
 في الصورتين فهو المقاومة فان فك المقاومة
 منع مقدمة جعلت جز الدليل ومقدمة الدليل
 قضية من القضايا التي ذكرت في الدليل
 والسائل لم منع مقدمة من مقدمة منه في المقاومة
 الاول بل قال مذكرة المقدمة لابن عباس الى اقرىء
 تلك المزاج بالمدح من هذا الصطاح شيء يوقف
 عليه الدليل سواء كانت قضية او غيرها لانه

قال المعلم لو وجنت الروحة في محل لو جنت
 في محل الصبيه بالغض لتواء عليه الدام أَذْوَا
 زردة أمر الکرم ويتقول السايل لام ان اللفظ
 يتناول محل النزاع ولین سلنا انه متناول لكن
 لم قلت ان محل النزاع عجائز الاراده عنه وليس علينا
 لكن لم قلت انه مراد او داخليت الاراده
 يسمى بهذه النزع المدورة مناقصه بالاتفاق مع
 انها لا يوجهه على مقدمه جعلت جزء الدليل بذلك
 بين ما نقلت هذا التعرف مناف للتعرف
 الذي ذكر في شرح المقدمة ومهما كان المناقصه ابطال
 أحد القولين بالآخر لأن المناقصه على هذا التعرف
 لا يحصل بمجرد قول السايل لام او لم قلت انه لهذا
 لا يتصيرنا فضلا ذهبوا القول لا يحصل ابطال
 قول المعلم لان قوله بهذا اطلق الدليل على المدلول
 لا غير وعل التعرف الذي ذكره المصنف
 يحصل المناقصه ما ذكرنا الصدق من المعلوم عليه
 فمدون التعرفان متنا فين فـ سلنا الثاني
 لكن تعرف المصنف أول لانه مانع خلاف تعرفه
 لانه يشمل المعارضه والعلم بصف ابطال أحد القولين

بالآخر عليها والتعرف اجماع المانع أولى من تعرف
 غيره ولغایل ان يقول لوقال المصنف المناقصه
 من متعددة الدليل او الدليل لكان أولى بالشتم
 الاصحه التي لم تمنع فيها مقدمه الدليل بل الدليل
 نفسه كاستدل المعلم بعض غربابت ومن
 السايل بثوبته اعلم انه شرط في المناقصه ان لا يلوي
 المقدمة من الاوليات والمسماه والام بجز
 منها اما كحافت من التجربيات والحدسات
 والمتواترات جاز منعها لانها ليست صحجه على الغير
 قال المعارضه **اقول** المعارضه لغه المقابلة
 على سبيل الممانعه واضطلها حارعه عن اقامه
 الدليل على خلاف اقام الدليل عليه اضم كما اذا
 قال المعلم لو وجنت الروحة على المدروون لو جنت
 على الغير واللازم منيف بالاجاع اما الملازمه
 فلانها لم يحيط على هذا العذر بريلزم الا فراق
 وهو منتف لان شمول الوجوب لا يخلو من ان
 يكون شامتا على ذلك العذر ولا يكون ثابتا
 كأن فرقان لم يكن فشت لا شمول الوجوب
 على هذا العذر بق يلزم ان تكون شمول الغدم

أي على تقدیر
الافتراق

أو المذموم فيلزم التوحّب على المذموم لبيت
مداره أو ملزومه في نصيحة المعارض الذي هو
السبيل أو المستدلة ومعللاً بحسب تدلاله
على تقىضها إقام الخصم الذي يلي عليه وأستدلاله
على استدلاله تقىض مدعاه خصم في نصيحة المعلم
لأنه معلم يلماً ونكتبه خط فهل قصدنا
التعريف بتقىض أن يكون الاستدلال على طلاق
مدعاه خصم مطلقاً معارضه سوا كان الاستدلال
على تقىض المدعى أو على استدلام تقىض المدعى أو
غير ذلك فلماً ونكتبه خط فرآه العاشرة
في الصورة واستدل عليه بان فرآه شىء من المولى
راجحة بالاتفاق فهذا فرآه غير الفاضل غير وجه
بالاتفاق لأنه لو كان فرآه غير ما واجبته لما صلح
الإكفاء بالفاكة والنافل باطل فلهم اكتب الفاكة
رغم أن لا يحب شيئاً من القرآن فيها أصلاؤه وقد
أن فرآه شيئاً من القرآن واجبته صدف وادعى
السبيل أن النكاح ينعقد بلفظ العبرة الصدقة
والتمكين واستدل عليه بان انعقاد النكاح في
هذه الصورة أو ملزومه وهو حكم الوظي بهذا

بيان على تقدير لا شمول التوحّب والأدلة من
يكون لا شمول للعدم من لوازم لا شمول التوحّب

فيلزم أن يكون شمول التوحّب من لوازم
شمول العدم حكم على تقىض وهو حال وادعى

ثبت شمول العدم على هذا التقدير بضم إسناد الأدلة
المعارضة لوجه دليل على وجوب الركوة
على المذموم لكن عند ما يدل على وجوب الركوة
عليه وهو أن مدار وحّب الركوة على المذموم
وجود أو عدم ما أو ملزومه كالاراده من النصوص
المقصودية وشمول التوحّب له وللتفصيات

لأن الافتراق بين شمول العدم للمدار والمذموم
وبين الافتراق بينهما أمان يكون محقعاً أولاً
يكون فان لم يكن محقعاً فكل واحد من الشهود

يتحقق أحدهما أعني المدار وللدرر فكان كأن

الافتراق متحققاً فان تتحقق تتحقق الافتراق

يتتحقق أحدهما ويتحقق الآخر والافتراق ليس

مداراً لا يتحققها فعلى تقدير تتحقق وانته يتحقق بين المدار
أحد ما لا يكون مداراً يتحقق فتحتوى ما المدار "المذموم
إن المدار والمذموم "قرآن" المذموم "عادماً إلى المدار
أو عابراً إلى المدار

النحو ثابت لانه اما ان شلماً الوجود او لا
فان كان الاول فظوا كان الان دليلا
ثبت أحد ما انسق الآخر بالضرون والتحقق
الشمول والمقدار خلافه فيلزم المنافة من المأوف
واللازم والمنافاة ما ينافي الملازمة فلزم اجماع
المتنافيين في الواقع وضررها فيلزم حذف طعن
هذا معارضته لانه يتحقق في هذه الصورة اقام الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه خصمه وليس معارضته
بالاتفاق قال الحول عنه من طعن الاول ان
لخط الخصم يأى مساعدة ذكره لأن الملازمه على خلاف
ما اقام الدليل عليه خصمه لأن الالتفاظ بالام عرض
عن المضاد إليه وهو ما يكفي خصمان لو كما
مثبتاً لما ينفيه للجعل أو نافياً لما تثبت به وليس يذكر
في الصور التي أوردهما فقضاؤه كذلك ضروري
انت اى لخط خلاف وإن كان مطلقاً لكن العبرة
الخارجية وهي العرف خصصه هنا بما يكون تبيضاً
ما اقام عليه الدليل المعلل أو مستلزماته تبيضاً
وذلك معلوم ما ذكرنا ان المنافة والمنافاة لا تتحقق
الآن بالنظر في النسبتين الشترين المعينتين

قال القرض هو خلاف الحكم عن الدليل
قول القرض اصطلاحاً بعبارة عن خلاف
الحكم المدعى بشوئه أو نفيه عن دليل المعلل الدلال
عليه في بعض من الصور كما إذا قاتل المعلم الحيوان
ليس بحسب لانه لا يجرمه ولا يقتله اما حيواناً
او غيرها والاول يوجب عدم احيوان على نفسه
وذلك ظهريان ان يحصل امر زائد
عند اجتماعهما كان الحيوان بعينه مالبس الحيوان
وان حصل منها بعينه عارضه للأجراء
كان الحيوان هي لاغيره ويلزم ان يكون
التركيب في معروض الحيوان لافيه مخف
ولذا يلزم كون الحيوان عرضاناً للمحتاج الى
المعلم عرض فيقول السائل بعد الدليل منقوص
بسائر المركبات بوجهه لانه يمكن اجراء
بهذا الدليل بعينه فيما ينافي خلاف الحكم عن الدليل
لتتحقق التركيبة فيها بالضرر وهذا شأن يقول
البيت ليس بحسب لانه لا يجرمه ولا يقتله اما
بيهت او غيرها فان كان الاول يلزم عدم
على نفسه وان كان الان بخلافه فان لم يحصل امر

زايد عند اجتماعها كان البيت يعنيه ما ليس
 ببيت وإن حصل منهاك أفرز ايد كان البيت
 وهو لا غير فلديم التركيب في مروضي البدلة فيه
 هذا خلف وكلام يلزم كون البيت عصايمه
 مسماح الى الحال وهذا ان هذا باطل بالضرورة فلديم
 ما ذكرته فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدمة
 على القلب لأن القلب عبارة عن اثبات بعض
 المدعى بأدلة التي ذكره المعلم يعنيه كما اذا قال
 المعلم بجز لابن اعلم ان يزوج ابنته عمه من نفسه
 لأن الشيء الذي فهو اخص من المدعى فاستقرار
 التزوج يعنيها لا يكون ان يكون واقعاني الواقع
 او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت صحته وجده
 وإن لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزوجه
 ثباتي اي ملائكة لام له لوم يكن شاتسا اصلا يلزم ان
 يكون الاخص مساويا للعام لام كلها ثبت
 ثبت المدعى وكلام ثبت لم يثبت المدعى فلديم
 اخلاق خاصه هذا خلف مستقول السائل هذا
 الله تعالى يقول يا بن يعقوب لا يجوز لابن اعلم ان
 يزوج ابنته عمه من نفسه لأن الشيء الذي هو اخص

من المدعى كعدم صحة وطبيه منها لا يخلو
 من ان يكون واقعاني الواقع او لا يكون
 ثالث كان يلزم ثبوت عدم جواز التزوج
 وإن لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز
 التزوج واقعاني الجملة لام له لوم يكن واقعاني
 يلزم ان يكون الاخص مساويا للعام لام كلها
 ثبت ثبت المدعى وكلام ثبت لم ثبت
 فلديم لخالق خاصه هذا خلف وقد يصدق في
 على الصورة المذكورة كخلف الحكم عن الدليل
 لأن الدليل ثبت على نقض الحكم فلما يتحقق
 الحكم فتحقق النفي يعنيه بالضرورة قلت
 لام صدق قرر نقض على القلب قوله
 ليتحقق كخلف الحكم عن الدليل فيه قلت
 لام ذلك بل ترب المدعى ونقضه على الدليل
 بواسطه انه من الدلائل العامة وترتبها عليه
 لاستلام الخلف لأن الخلف عبارة عن
 يتحقق الدليل مع انتصار المدعى بانتصار
 المناظر من كابتنان علم تركي البيت
 فان دليلا المعلم على عدم تركي اهيوان يتحقق

في عدم ترك البَيْت لامكان اجتراره
 فيه تعينه مع انتفاء عدم الترك في البَيْت
 بالاتفاق خلاف القلب فان كل واحد
 يتشابه بآيات مدلولة دليله لا الغلط وله
 ظاهر أعلم أن النقص قد يطلق على معينين
 آخرن الأول على صورة يوجد المعرف
 بدون المعرف وعلى العكس الثاني على المنسى
 وهو من عدم الدليل فانها بحسب تقاضنا
 لكن النقص في الأولين مطلق وفي الثالث
 مقتضى بالتفصيل **فأ** وللسند
ما يكون المنسى بيتا عليه **اقول**

المسند عبارة عن شيء يكون باءا للمنسى
 عليه اي يكون مصححا لورود المنسى أمالى
 نفس الامر او في زعم السائل كما ذكر أقال
 المعلم الذي لم يكون عدمه ملوفا بالمعنى
 وجود مستدر المدعى لا يخواطأ ما ان
 يكون ثابتان الواقع او لا يكون لا جائز
 ان يكون معدوما والا بذم الحال فيكون
 موجودا او موجودة ملوف المدعى فلزم المدعى

يقول السائل لابن الجوزي ان يكون
 ذلك الشيء معدوما اذ لا يلزم من انتفاء السى
 بهذه الحقيقة انتفاء وجوده دون منه
 الحديثة لجواز ان يكون انتفاء بعكس ذلك
 اي بانتفاء الحديثة دون وجوده فقول
 السائل لجواز ان يكون انتفاء بعكس ذلك
 فهو المستند لأن منع مبني عليه وأعلم
 ان المنسى من المستند اخصوص من مطلق المنسى
 لأن للمقید اخصوص من غير المقید فالجهب
 عن المنسى لا يكون جوازا عن المنسى لأن غاية
 المستند ان يكون ملوفا لانتفاء المعلوم المنسى
 أي في نفس الامر او في زعم السائل وغاية المعتبر
 رفع ورفع الا شخص لا يستلزم رفع الامر وهو
 مطلق المنسى فيكون الاستعمال بالجواب
 عن المسند استغلالا بالانفاسة لورود المنسى
 بعد فلواجايات المعلم عن المسند الذي هو
 قول السائل لم لا يجوز ان يكون انتفاء بعكس
 ذلك ببيان التي الذي يكون وجوده وعدمه
 مستدر بالثبوت هذه الحديثة لا يحمن ان يكون

وَجْهُ دُوَّدِ وَفَعْلَى الْوَاقِعِ اَوْ لَا يَكُونُ وَآيَا مَا كَانَ
يَلْمَ شَبَّوْتَ مَذَنَ الْحِدَثَةِ ضَرُورَةٌ لِزَوْمِ دَلْكَ
الشَّى لِوَجْهِ دُوَّدِ وَعَدَمِه فَدَلْكَ بِلْ جَوَادَ لَاتِمَ
لَاتَّ الْمَنْعِ الْمَطْلَقِ بِأَيِّ عَلَى حَالَهِ فَلِلْعَنِي
قُولَّ الْمَسْتَدِ وَمَوْلَى أَنْسَى الَّذِي يَكُونُ الْمَنْعِ
بِسَنَا عَلَيْهِ هَوَانَ يَكُونُ طَرْوَه الْمَنْعِ فَانَّ وَجْهُ
اللَّازِمِ مِنْيَ عَلَى وَجْهِ دُلَّوْمَه لَانَّ إِجْرَمَ بِوْجَدِ
اللَّازِمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِجْرَمِ بِوْجَدِ الْمَلْزُومِ عَلَى
الْأَطْلَاقِ وَفَيْهِ نَظَرْ قَلْمَانِ مَهْدَا اَنْ طَلَبَ
عَنِ الْمَسْتَدِ فَلِلْجَهَبِ عَنِ اللَّقَمِ غَيرَ حَابِزِ
لَانَّ نَفِي الْمَلْزُومِ لَا يَرْجِبُ فَنِي الْلَّازِمِ فَانَّ
حَقِيقَةَ الْمَنْعِ لَا يَنْبَغِي بِاسْنَادِ حَقِيقَةِ الْمَسْتَدِ وَ
وَهَذَا فَالِ الْمَرْ لِلْمَنَاظِرِينَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَسْتَدِ
غَيرَ حَابِزِ فَانِ قَلْتَ لِلنَّمِ لِلْمَكَانِ حَقِيقَتِهِ
بِسَنِي عَلَى الْمَسْتَدِ بِخَواهِ بِكُونِ جَوَادَ بِاعِنِ الْمَنْعِ
قَلَنَا لَاتِمَ ذَلِكَ فَانِ مِنْيَ كَوَنِ بِسَنِي عَلَى مَوْهِ
كَوَهَهِ لَازِمَ الْمَسْتَدِ فَسَقَطَ مَا ذَكَرْتُهُ
قَالَ الْعَصَلُ الْعَانِي فِي تَرْبِيَتِ الْمَحْشِ
أَقْوَلَ لَا فَرَعْ عَامِهِ كَلْبَادِي شَرَعْ فَهَا هُوَ

كَالْمَسَائِلِ وَقَالَ الْمَفْضُلُ الْعَانِي فِي تَرْبِيَتِ
الْمَحْشِ وَتَوْجِيهِ الْأَسْوَلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ
أَعْلَمُ أَنَّ التَّرْبَيَتَ جَعَلَ الْمُسْتَدِ الْكَلِيَّةَ كِيَثَ
يُطَلَّقُ عَلَيْهَا الْوَاحِدُ مَوْجَهٌ يَكُونُ لِبَعْضِ اَخْرَاهِ
نِسْبَةَ إِلَى بَعْضِ بَالْمَقْدَمِ وَالْمَتَّهِ وَهَذَا الْمَعْنَى
مُعْتَرِّفٌ بِالْمَحْشِ لَانَّ لَدَهُ اِجْرَاءَتَهُ
مَرْبِدَ بَعْضِهَا كُلَّ بَعْضٍ وَمِنْ الْمَبَادِي وَالْأَوْسَاطِ
وَالْمَقَاطِعِ وَالْمَبَادِي مِنَ الدَّعَاوَى وَتَحْرِيَتَهُ
وَتَقْرِيرَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَوْسَاطِ مِنَ الدَّالِلَاتِ
وَالْمَحْشِ الَّتِي مُسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الدَّعَاوَى وَالْمَقَاطِعِ
مِنَ الْمَعْدَمَاتِ الَّتِي تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِنَّ وَالْمَحْشِ الْيَهَامِ
الضَّرِورَبَاتِ وَالْمَسِلَمَاتِ وَمِنْ لَدُورِهِ
السَّلْسَلِ وَاجْتِمَاعِ السَّبْطَيْنِ وَجَمِيلِ السَّبْطِ
عَلَى السَّقْبِ وَأَمْتَالِهِ ذَلِكَ فَانِ قَلَتْ
إِمْ خَصَصَ التَّرْبَيَتَ بِالدَّرْكِ مِنَ التَّالِيفِ
بِعَنَاءَهُ فَلَمْتَ لَامَ دَلِكَ لَانَّ النَّالِيَّنَاعِ مِنْهُ
وَدَلِكَ لَانَّهُ عَبَارَةٌ عَنْ جَلَلِ الْأَسْيَا آرَ الْكَلَشَةِ
يَحْشِ نَطَلَقُ عَلَيْهَا اِسْمَ وَاحِدَاعِمَنَ اَنَّ كَيْنَ
بَعْضِ اَخْرَاهِهِ نِسْبَةَ إِلَى بَعْضِ بَالْمَقْدَمِ وَالْمَعْنَى

أولاً يكره المذهب لأن لا يحصل إلا
لما لا يجوز ذكر الأعم منه فقلت لأن التقدم
والنافر معتبر في أحوال البعثة لوجوب
التقدم تجنب المذهب والمذهب على غيره قال
إذا أشح المعمل في تغير الأقوال والمذاهب
فلا يوجه عليه المنه لأن ذلك رطائق الحكمة
الآراء إذا انتهى من باقامة الدليل على الأدلة
أتو قد كتب على المعلم تعيين المدعى
كما يقول الركوة الشاعر غير واجب في حل النساء
ووجه ناشر على لأن الكلام أغاية وجه من يحيى بن
الياجع فلهم مكن ذلك فعنها ولا تخضا
لم يعلم أن دليل المعمل مظاهر لم يبرئه أو ليس مظاهر
وكذلك بالنسبة إلى الأسباب والتعاريف لا
يحصل إلا بسدور الأقوال المجهودون وتجير
المذاهب كما يقول الركوة غير واجب في حل
الاتساع عند الشافعى رحمة الله وواجب عند
الحنفية رحمة الله لأن بعض المذهب وهو
عدم وجوب الركوة في هذه الصورة على
مذهب الشافعى رحمة الله لا يحصل الابتزاز
الأقوال وتجير المذاهب في بعض الفتاوى

الأحوال

الآقوال وتجير المذاهب لأن لا يحصل إلا
الابيه فهو واجب كوجبه وأواسع المعمل
في تغير الأقوال والمذهب بطريق الحكمة
فلا يدخل عليها قافية لم يجز عن كون الزكوة غير
واجدة في حل النساء أو واجحة بل هي عن
أن في باهنة قال كذا أو إلى حينه باهنة
قال كذا أو واجحة لا يوجه عليه المنه لأن
المنه طلب الدليل وكل ما لم يكن عليه دليل
لا يوجه عليه المنه والمذاهب لا يدخل على
الحكمة إلا إذا انتهى المعمل باقامة الدليل
على الأدلة لضمان أن أوقياها أو تلزماها
كما إذا قال لو وجئت الركوة في حل النساء
لو جئت في حل الصيبة واللازم منتفع
ما لا يجع المركب إما الملازمة فلان الوجه
في حل الصيبة باستثنى على تقدير شمول الوجه
ال LIABILITY على تقدير تقيص شمول العدم النساء
على تقدير شمول الوجه في حل النساء
فيكون الوجه في حل الصيبة باستثنى
تقدير الوجه في حل النساء إما لأن الوجه

في حل الصيبة ثابت على تقدير شمول الوجوب
 فقط وأما أن شمول الوجوب ثابت على تقدير
 تقيض شمول العدم فلأنه لو لم ثبت لثبت
 تقيض شمول الوجوب على تقدير تقيض شمول
 للعدم وإن لم يثبت شمول العدم على
 تقدير شمول الوجوب فهو قال
 وأما أن تقيض شمول الأدلة ثابت على تقدير
 الوجوب في حل الصيبة، فنحوه وآما أن
 الوجوب في حل الصيبة ثارت على تقدير
 الوجوب في حل الصيبة وإن ثابت على تقدير
 على التقدير ثابت على تقدير آخر ثابت
 لذلك التقدير الآخر لأن الثابت على تقدير
 آخر ثابت لازم من لوازمه ذلك التقدير
 ولازم الدارم لازم في يتوجه المعنون على المعلم
 من حين شروعه في الدليل إلى أن تم قوله
 التقدير الدليل والعادل إن يقول
 قوله فلام يوجه عليه المعنون على اطلاقه
 لأن بجزور ذلك إلى أن يقول لأن إن النافع
 قال كذا أداه يعنيه قال كذلك وكتب

على المعلم تصريح التقل عنهما وكذا بجزور السايل
 إن يقول للمعلم هذا التعرف الذي لرته
 لهذا الشيء شيئاً غير صحيح لأن ليس بما
 وليس بجائز وجوب على المعلم تصريح ذلك
 فما قلت المعلم متقدم في البعد على
 السايل طبعاً فلوقلم وضعاً كان أو يلي
 أحب عنه بانا سلمنا تعلمه طبعاً لكن
 المتأخر تحصل بالفعل الآذى انتهز المايل
 بالمعنى والسائل الاعتراض فلا يدرج من حين
 منصبه السايل أو لا يمنصب المعلم
 بذلك لا اعتبار وفيه نظر لأن إن ذكر أو لا ينفع المعلم
 يتضمن تعلمه عليه وذلك منتفع على السيد
 قال فالسائل أما أن ينفع في شيء
 أولى ينفع أصلاً فما لم ينفع فطر وان من فاما
 إن منه قبل عام دليله وهو أنها يكون مقدمة
 من مقدمات دليله وبعد عام دليله اقرأ
 إذا أقام للمعلم وشرح في إقامة الدليل
 على المدعى فخذ بنحوه عليه المعنون فالسائل
 إنما أن ينفع المعلم في شيء أولى منه أصلاً

بل سلم حسن ما دعاه المعلم دليلًا كان أو
 مدلولاً فان لم منع نظامه لانه قد وافق المعلم
 بما قال فتم كلامه وحصل ازام السايل وان
 منع السايل للمعلم في شيء فاما ان منعه قبل عام
 دليله وذكر المتن لا تكون الاعلى منه في من
 متقدمات دليله كما نقول السايل لان
 ان الروحوب في حل الصيغة ثابت على قدر
 شمول الروحوب وإنما ثبتت لوم يكنى التهول
 للوحوب محالاً وإنما منع المعلم بعد عام
 دليله كما نقول بهذا الدليل معارض يمثله
 لأنها لو ثبتت العلم في حل النسبة ثبتت
 العدم في المضروب واللازم منه بالاجماع
 بيان الملازمه ان العدم في المضروب ثابت
 على قدر مشمول العلم الثابت على قدر ثبات
 شمول الروحوب الثابت على بقدر العدم
 في حل النسبة فيكون العدم في المضروب
 بما يتعارض العدم في حل النسبة قال

فاما

فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند
 كاسول لام لم لا يكون كذلك او يقول
 لام لروم كذلك وانا يلزم هذا ان يكون
 سوء كذلك لمنافسه وان لم يقل مُستند
 بل مُستدل بدليل على انتفاء ذلك المقدمة
 فذلك ينبع الغصب وهو غير مسموح عند المعرف
 لاستلزم ادله للجبر في الغلط فهم قد سموا
 كذلك بعد اقامة المعلم الدليل على تلك
 المقدمة كما سيأتي ذلك اقول
 لما قسم المتن على قسمين أحدهما ان يكون قبل
 تمام الدليل والاخر بعد شروع في البعث عن
 المتن الذي قبل تمام الدليل وافتراضه وقد عده
 وضعاً للعدمه طبعاً وقال فان منع السايل
 متقدمه من متقدمات دليل المعلم فاما ان
 يقتصر بوجيه المتن كما يقول لام ان سوء الروحوب
 ثابت على قدر ثبات ضئل شمول القيد وبين قال
 المعلم لوم ثبت ثبات ففيه فيقول السايل
 لام كذلك او لم يقتصر السايل بوجيه المتن فاما ان
 يقتصر فاما ان يقول المستند او لم يقل المُستند
 او السايل

لَكَ يَقُولُ غَيْرُهُ وَالْمُسْتَدِّكُ يَقُولُ السَّائِلُ لَنْمَ
إِسْحَالَهُ لِرَفْوِ شَمْوَلِ الْعَدْمِ شَمْوَلِ الْوَجْهِ بِ
عَنْ قَدْرِ الْوَجْهِ فِي حَلِ النَّسَاءِ لِمَا كَبُرَ
أَنْ تَكُونَ فَلَكَ التَّدْرِيجُ إِلَّا وَلِلْجَاهِ جَازَ
وَنَسْتَرِمُ الْمَحَالَ وَاسْتَرَالِيَّةَ قَوْلَهُ لَانْمَ
لَا يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَيَقُولُ السَّائِلُ لَانْمَ
لِرَفْوِ الْوَجْهِ فِي حَلِ الصَّبَيْةِ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ
فِي خَلِ الْأَنْتَرِ وَلِغَاهِ يَلْزِمُ الْوَجْهَ فِي حَلِ
الصَّبَيْةِ أَنْ لَوْكَانَ لَازِمُ الْلَّازِمِ لَازِمًا
وَمَهْوِيْنِيْعِ وَاسْتَرَالِيَّةَ قَوْلَهُ لَانْمَ لِرَفْوِ دَلَكَ
وَلِغَاهِ يَلْزِمُ مَعْذَلَهُ أَنْ لَوْكَانَ كَذَا وَدِيلَهُ أَنِ
الْمَنْعُ الْمَحْرُجُ وَالْمَنْعُ مَعَ الْمُسْنَدِ مَهْوِيْنِيْعِ
لَانِ الْمَنَاقِضُ مَنْ مَعْلَمَةَ الْأَدَبِ وَمِنِ
مَحْقَفَهُ فِي الْأَصْوَرِيْنِ وَأَنْ لَمْ يَقْلِلْ إِلَيْهِ
مُسْنَدًا عَلَى قَدْرِ عَدْمِ اِفْضَارِهِ عَلَى حِجَرِ الْمَنْعِ
بِلَيْسَدَلْ بِدِلْسَلِ عَلَى اِتْقَاعِ دَلَكَ الْمَعْدَمَةِ الَّتِي
مَعْهَا كَيْفَيَّاتُ لَانْمَ أَنْ شَمْوَلُ الْوَجْهِ ثَانِيَّةٌ
عَنْ قَدْرِ رَتْبَيْضِهِ شَمْوَلُ الْعَدْمِ لَهَانِهِ لِوَارِيَهُ
وَاللَّازِمُ مَنْيِفُ لَازِمُ لَوْكَانَ مِنْ لَوازِمِ رَتْبَيْضِ

نَقْضُ شَمْوَلِ الْعَدْمِ لَهَانِ شَمْوَلُ الْعَدْمِ مِنْ
لَوازِمِ رَتْبَيْضِ شَمْوَلِ الْوَجْهِ بِحَاجَةِ عَلَى الشَّيْفِينِ
وَدَلَكَ ظَاهِرٌ لَانِ نَقْضُ شَمْوَلِ الْوَجْهِ
مَتَّخِفُ فِي الْأَفْرَاقِ مَعَ عَدْمِ تَحْقِيقِ شَمْوَلِ الْعَدْمِ
فَدَلَكَ بِشِعْرِ الْغَصْبِ لَانِ حَاصِلَهُ بِرَحْمِ الْأَلِ
الْتَّعْبِيلِ وَالْتَّعْبِيلِ مَنْصَبُ الْمَعْلِمِ يَكُونُ بِشِعْرِ
الْغَصْبِ لِلْتَّعْبِيلِ وَمَسْوَى الْغَصْبِ عَبْرِ مَسْمَوْعِ
عَنْدِ الْمَحْقَفَيْنِ مِنْ أَمْبَلِ النَّظَرِ وَغَيْرِهِمْ
وَانِ كَانَ مَسْمَوْعًا عَنْدَ رَكْنِ الْعَيْدِيْنِ رَجْهَهُ اَللَّهُ
لَا سَلَامَهُ لِلْجَهْنَمِ فِي الْجَهَنَّمِ وَالْمَنَاطِرَةِ لَانِ
الْمَعْلِمَ مَا دَارَ فِي الْتَّعْبِيلِ لِلْبَسْرِ لِلْمَانِعِ الْمُنْهَى إِلَيْهِ
الْمُسْلِمِ إِوْلِمْنُعُ وَلِلْمَنْعِ وَعَابِرَهُ لِلْمَسْنَدِ حَتَّى يَقْبَيْنِ
صَيْحَهُ وَبِلَهُ أَوْ فَيْلَهُ وَيَنْقِطُ الْبَحْثُ إِما إِدا
نَوْضُ السَّائِلِ لِغَهْرِ دَلَكَ سَوَادَ كَانَ دَلِيلًا
عَلَى اِنْتَهَاهِ تَكَلُّكِ الْمَعْدَمَةِ أَوْ غَهْرِ دَلِيلِ يَارِمِ الْجَهْنَمِ
فِي الْبَحْثِ وَالْتَّطْبِيلِ فِي الْجَاهِ دَلَمِهِ وَالْأَنْعَالِ
مِنِ الْكَهْلَامِ إِلَى الْكَهْلَامِ قَبْلِ الْأَنْتَامِ لَانِ فِي
رَصْفَرَةِ الْتَّقِيِّ دَكْنَاهَا إِنْتَهَاهَا مِنِ الْكَهْلَامِ لِ

يُحْقِنُ سَمْوَلُ الْوَحْبَ عَلَى تَدْرِي شَيْءٍ
سَمْوَلُ الْبَدْمَ وَعَدْمُ حَقْنَةٍ قَبْلَ اِنْتَامِ الْأَوْلَى
وَلَوْ جَاءَ الرَّغْبَ فَازَ الْإِسْقَالُ مِنَ الْكَلَامِ
رَأَيْنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ مَلِمْ لَجْنَةَ
قِيلَ وَأَضَدَّهُ بَابَ الْاِلَازَمَ وَفِي نَظَرِ
لَجْوَازِ اِنْتَهَا الْكَلَامُ أَحَدُهَا إِلَى أَحَدٍ لَا يَكُنْ
مِنْهُ أَصْلًا فَيَنْفَعُ الْكَلَامَ وَيَبْصُلُ الْاِلَازَمَ
أَوَ الْأَنْجَامَ وَقِيلَ اللَّعْنَةُ الْخَبْطُ مِنْهَا مَهْرَانٌ
بِعِصَمِ الْخَصْنَ وَأَخْدُنَ حَالَتْهُ وَاحْدَةٌ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَقْدَمَهُ وَاحْدَةٌ فِي مَنْصَبٍ وَاحْدَهُ سَائِلًا
وَمَعْلَمًا وَانْهُ بَرْطَ وَانْهَا قَلْنَادُ لَكَ لَانَهُ مَاسًا
لَكَ الْمَقْدَمَهُ صَارَ سَائِلًا بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهَا
فَمَوْا سَنْدَلَ عَلَى قَبْرِهِ بَلْ أَنْ اِنْسَدَ الْمَعْلُولُ
عَلَيْهِنَّهَا يَصِيرُ مَعْلَمًا لِبَصَانِي لَكَ الْحَالَهُ
وَفِي نَظَرِ لَانَّ كَوْنَهُ سَائِلًا بِالنِّسْبَهِ إِلَى إِسْبَاتِهِ
وَلَوْنَهُ صَلَدًا بِالنِّسْبَهِ إِلَى قَبْرِهِمَا فَانْدَرَعَ مَادِرَهُ
قُولَهُ نَمْ قَدْرَتِي وَجَهَ ذَلِكَ سَائِلَ نَمْ قَدْرَتِي وَجَهَ ذَلِكَ
الْإِسْنَدَ لَالَّا بِدَرْسِي بَدَرَ عَلَى اِسْتَهَارِ لَكَ الْعَلَمَ

يُعنَى ممَّا يُلْكِنُ لِلسَّائِلِ إِقْدَامَ الدَّلِيلِ عَلَى فِنْ نَلْكَ
الْمُقْتَدِرِ مَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَنْ يَعْدُ إِقْدَامَ الدَّلِيلِ الدَّلِيلَ
عَلَى هَذِهِ الْمُقْدَرَةِ لَا نَهَى وَمَلَكَ يَلْوُنُ مُعَارِضَةَ
فِي الْمُؤْمَنَةِ وَهُنَّ جَاهِزُ كَاسِحِيِّ اِمَاقِلِ إِقْدَامَ
الَّدَلِيلِ عَلَى هَذِهِهَا فَلِيَسْتَ مُعَارِضَهُ لَا نَ
الْمُعَارِضَهُ اِنْ يَأْكُلُونَ بَعْدَ حَامِ الدَّلِيلِ كَمَا يَسِيَّاتِي
دَكْرُ ذَلِكَ عَلَى التَّعْصِيمِ فَعَلَمَ أَنَّ الْمُنْعَنَ قَبْلَ حَامِ
الَّدَلِيلِ ثُلَّهُ اِقْدَامَ الْمُنْعَنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمُنْعَنَ الْمُسَنَّدِ
وَالْمُنْعَنَ مَعَ التَّعْرُصِ إِلَى غَرَبِ الْمُسَنَّدِ وَمَعَ الْأَوَّلِانِ
الْمُنْقَضَهُ وَالثَّالِثُ الْمُعَصَبُ فَأَقْدَمَتْ
مَهْنَماً قَسْمَ آخَرَ وَهُوَ إِنَّ لَا يَقْنُصُ الْمُسَالِمُ حَمَدَ
الْمُنْعَنَ وَلَمْ يَقْنُصُ الْمُسَنَّدَ وَلَمْ يَسْتَدِلْ بِدَلِيلٍ عَلَى
إِسْنَادِ رَكْلَمَ الْمُطَهَّرِهِ قَلَّتْ لَوْاَقِيَ الْأَسَابِيلُ
بَغْيَ الْمُسَنَّدِ أَوَ الدَّلِيلِ عَلَى سَفَارِ الْمُقْدَرَهِ الْمُنْعَنَهُ
كَانَ كَلَامًا اِجْنِيَّا وَهُوَ مَا لَا يَعْدُهُ اِصْلَامًا
فِي لَا يَصِيرُ قَسْمًا آخَرَ **فَال**— وَإِنْ هُنْ بَعْدَ حَامِ
الَّدَلِيلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْسِيمٍ فَمَا أَنْ لَأَقْبِلَ الدَّلِيلَ يَعْدُ
رَلَهَامَ بَنَاءً عَلَى خَلْفِ الْحَكْمِ عَنْهُ فِي سِنِ الصَّورِ
رَوْسِلِمَ الدَّلِيلِ وَالْمُنْعَنَ الدَّلِيلِ كَمَا سَنَدَ لَكَمَا يَسِيَّاتِي

الدلول والأول هو النض الأجمالي
والثاني هو المعارضنه **قال** لما في من حق
أقسام المثبت الذي هو قبل عام الدليل شرط
في أقسام المتن الذي هو بعد عام الدليل و قال
وأن من السايم بعد عام الدليل فالكل على
قسمين لاتيه أاما أن لا يسلم الدليل بعد التمام
بصار على خلف الحكم عن الدليل في من الصور
او سلم الدليل ومنع الدلول واستدل
بدليل ينافي بذوق الدلول والأول وهو ان
لا يسلم الدليل بصار على التخلف من النض الأجمالي
لان حاصد يرجح الى من حق من مقدمة
على الاجمال وسيجيئ مثال والثاني وهو ان يسلم
الدليل دون الدلول واستدل بدليل ينافي
بذوق الدلول من المعارضنه بذلك الدليل
لارجع من أن يكون عن دليل المثل كاف للحكم
العامة الورود أو لم يكن فان كان متى قيل
وقد عرفت مثال وقد عرفت مثال وان لم يكن عليه فاما ان يكون
صوره مثل صوره او لم يكن فان كان متى معاشر
بالدليل وقد عرفت مثال وان لم يكن سبب معارضه الغير

وقد عرض شاته في بيان تعريف المعارضنه
فإن قلت مهنا فبيان آخران لاتيه اذا
لم يسلم الدليل بذلك فبيان لاتيه اما ان
يكون عدم تسليمها بناء على خلف الحكم في
شيء من الصدور او لا يكون كذلك الدلهم
الدليل ويفتح الدلول لاتيه اما ان يكون
عدم تسليمها بناء على دليل آخر يدل على تقيض
الدلول او لم يكن في الخص المثبت بعد عام الدليل
في النض الأجمالي والمعارضنه قلت او لم يسلم
الدليل او لم يكن عدم تسليمها بناء على خلف الحكم في شيء
من الصور بذلك من كفاية وغناه طلاقى اصحاب
وكذا الوسيم الدليل ومنع الدلول فالم بين ذلك نا
وعا دليل آخر يدل على تقيض الدلول فانه ايضا
مكابرة لا يسبح ولا يحيط عنه في ميدان القضايا
من الكفاية فلابعد عنها اصلا في حاب امثل النظر
ولهذا لم يذكر ما المصنف **قال** فعانيا ان النض
امانة ضيق ومهما المتناقض للدلول او اجمالى وقوله
ان يقال بما ذكر بين الدليل غير صريح لخلف الحكم عنه
في تلك الصورة وامت المعارضنه فظاهرها ان يقال بما ذكر

وَأَنْ دَلَّ عَلَى شُوَرْتِ الْمَدْلُولِ وَلَكِنْ عَنْذِنَا مَا يَنْبَغِي
وَإِذَا شَرَعَ فِي الدِّلِيلِ بِصِيرَةِ الْمَعْلُولِ مِنْهَا كَالسَّاِيَامِيَّةُ
وَبِالْعَلَسِ افْتَأِلْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّفْضَ عِبَارَةٌ
عَنْ تَحْلِفِ الْحَلْمَعْنَ الدِّلِيلِ وَالْمَنَافِضَةُ عِبَارَةٌ
عَنْ مِنْهُ مَدَمَدَ مِنْ مَدَمَاتِ الدِّلِيلِ وَالنَّفْضِ
الْإِجْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تَسْلِيمِ الدِّلِيلِ بَعْدِ التَّامَامِ
بِنَا، عَلَى تَحْلِفِ الْحَلْمَعْنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ
فَعْلَمْنَا أَنَّ النَّفْضَ أَمْ لَعْضِيَ وَهُوَ مَا نَفَضَ
لِصِدْقِ تَوْرِيفِ النَّفْضِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا
عَلَى مَعْدَمِهِ عِنْدَهُ مَعْصَلَةٌ وَقَدْ عَرَفْتُ مَثَلَهُ
وَأَمَا إِجَالِيَّةُ تَوْجِيهِ النَّفْضِ إِلَيْهِ الْجَمَلِ أَنَّ يَنْهَا

الْوَحْبَ ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ رَفِيقِ شَهْوَلِ الْعَدَمِ
الثَّابَتْ عَلَى قَدْرِ الْوَحْبِ فِي الْمَضْرُوبِ يَكُونُ
الْوَحْبُ فِي حَلَّ الصِّبَّةِ ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ الْوَحْبِ
فِي الْمَضْرُوبِ يَكُونُ الْوَحْبُ فِي حَلَّ الصِّبَّةِ
ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ الْوَحْبِ فِي الْمَضْرُوبِ يَسْوِي الْمَطْ
أَيْمَانَ الْوَحْبَ فِي حَلَّ الصِّبَّةِ ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ
شَهْوَلِ الْوَحْبِ فَطَرْ وَأَمَا إِنْ شَهْوَلِ الْوَحْبِ
ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ رَفِيقِ شَهْوَلِ الْعَدَمِ فَلَامَهُ لَوْلَا ثَبَتَ
رَفِيقِ شَهْوَلِ الْوَحْبِ عَلَى قَدْرِ رَفِيقِ شَهْوَلِ الْعَدَمِ
وَلَرَمْ يَكُونُ الْمَفْضُونُ أَنْ ثَبَتَ شَهْوَلِ الْعَدَمِ عَلَى
شَهْوَلِ شَهْوَلِ الْوَحْبِ وَهُوَ عَالِ وَأَمَا إِنْ سَيَّرَ
شَهْوَلِ الْعَدَمِ ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ الْوَحْبِ فِي الْمَضْرُوبِ
فَظَلَّ امْتِنَاعٌ حَقْوَ شَهْوَلِ الْعَدَمِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ
وَأَمَا إِنْ الْوَحْبُ فِي حَلَّ الصِّبَّةِ ثَابَتْ عَلَى قَدْرِ
الْوَحْبِ فِي الْمَضْرُوبِ فَلَامَ لَازِمَ الْلَّازِمَ
لَازِمَ وَأَمَا الْمَهَارِضَهُ فَطَرِقَتْهَا أَنْ يَقَالُ حَذْكَرْمَ
مِنَ الدِّلِيلِ وَأَنْ دَلَّ عَلَى شُورْتِ الْمَدْلُولِ لِكِ
عَنْذِنَا مَا يَنْبَغِي وَقَدْ عَرَفْتُ أَمْتِهَا أَفْسَاهَا الْمَائِدَهُ
فَلَامَهُ وَمَا حَوْنَاهُ مِنَ الْأَطْنَابِ وَإِذَا شَرَعَ

المعارض في الدليل على انتقاد ثبوت المدلول
بصيغة المعلم هنـا كالسـبيل مـثـلـه و باعـدـه اـىـ بصـيرـه
اـتـيـاـتـهـاـ كـالـمـعـلـلـ تـسـخـيـ اـذـ اـشـرـعـ المـعـارـضـ
فـيـ تـقـرـيـرـ الـأـفـوـالـ وـ الـمـدـاـمـ بـ فـلـاـيـرـ حـدـ عـلـيـهـ
الـمـسـنـ إـلـاـذـ اـنـتـضـ بـاـقـامـ الدـلـيلـ فـيـ المـعـلـلـ
اـمـاـنـ يـمـنـعـ فـيـ اـوـلـاـقـانـ مـيـنـعـ فـيـ اـنـ وـفـاـ
فـمـ كـالـمـعـارـضـ فـاجـنـ تـعـارـضـ الدـلـيلـانـ
وـ تـسـاقـطـاـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـاـنـ لـلـأـفـضـ
اـنـسـتـ مـاـقـضـاـهـ وـ ذـكـرـ لـاـيـعـقـنـ الـاـنـ
يـكـونـ اـحـدـ الدـلـيلـانـ فـيـ قـوـةـ الـأـفـ وـ الـأـعـقـ
مـدـلـولـ الـرـاجـحـ وـ لـمـ يـعـارـضـ لـلـحـوـ كـالـدـلـيلـ الـعـقـلـ
الـمـطـابـقـ لـلـنـسـلـ فـيـ جـزـءـ الـرـاجـحـ لـلـأـيـعـرضـهـ
اـصـلـاـ وـ اـنـ مـنـعـ فـاـمـاـنـ مـنـعـ فـيـ عـامـ الدـلـيلـ
جـزـءـ جـزـءـ فـاـنـ مـنـ قـبـلـ فـيـصـيـرـ مـنـاـقـضـاـ وـ اـنـ مـنـ
بـعـدـ فـيـصـيـرـ مـنـاـقـضـاـ اوـ مـعـارـضـاـ وـ بـعـدـ المـضـبـ
وـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـبـ اـنـ يـنـهـ اـنـ يـنـ الـحـثـ قـارـ

عـلـىـ سـبـيلـ المـعـارـضـ وـ نـصـيـلـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاجـالـ
اـفـقاـ لـماـ اـشـارـاـتـ طـرـيقـ المـعـارـضـ فـ
الـدـلـيلـ وـ الـنـقـضـ الـاجـالـ بـعـدـ تـاـهـ اـرـادـ اـنـ شـيـرـ
اـلـ اـنـهـاـتـوـهـاـنـ اـيـضاـ قـبـلـ تـاـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ قـدـمـاـتـهـ
فـتـاـلـ المـعـارـضـ وـ الـنـقـضـ الـاجـالـ مـاـيـاتـاـنـ
نـقـدـمـاـتـ الدـلـيلـ كـاـيـاتـاـنـ فـيـ الدـلـيلـ
وـ اـنـ المـعـلـلـ اـذـ اـسـتـعـمـلـ مـعـدـمـهـ مـنـ مـجـوعـ دـلـيلـ
عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ وـ اـقـامـ دـلـيلـاـ اـخـرـ عـلـىـ صـدـقـ سـكـرـ
الـمـعـدـمـهـ كـحـوزـ لـكـتـ بـلـ اـنـ يـوـرـ وـ نـقـضـ اـجـالـاـتـاـ
عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ اـذـيـ بـدـلـ عـلـىـ ثـوـتـ تـكـلـلـوـهـ
بـاـنـ يـسـنـ تـحـلـفـ لـكـمـعـنـ ذـكـلـ الدـلـيلـ كـاـحـضـ
لـهـ اـنـ يـوـرـ وـ عـلـيـهـ نـقـضـاـ نـقـضـيـلـاـ وـ لـكـ اـجـرـزـلـ
اـنـ يـعـارـضـ بـاـنـ يـلـكـرـ وـ لـيـلـاـيـدـلـ عـلـىـ فـيـ
ذـكـلـ لـمـعـدـمـهـ اـلـىـ وـقـتـ المـعـارـضـ فـيـاـ
يـكـونـ مـعـارـضـهـ وـ بـالـفـيـاـسـ اـسـ الـمـجـوعـ الدـلـيلـ
يـكـونـ مـنـاـقـضـهـ عـلـىـ سـبـيلـ المـعـارـضـ وـ لـكـ
الـنـقـضـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ ذـكـلـ المـعـدـمـهـ تـكـرـنـ نـقـضـاـ
اـجـالـاـتـاـ وـ بـالـفـاـسـ اـسـ الـمـجـوعـ الدـلـيلـ يـكـونـ نـقـضـاـ
نـقـضـيـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـالـ اـمـ الـمـعـارـضـ فـيـ الـفـدـةـ

نـكـانـفـولـ وـاـنـ دـلـ دـلـكـ عـلـ حـحـ مـهـدـهـ المـعـدـةـ
 الـىـ مـيـ فـوـكـ اـنـ شـمـوـلـ الـجـوـبـ مـنـ لـواـزـمـ
 شـفـصـشـوـلـ الـعـدـمـ كـمـ عـنـدـنـاـ ماـيـشـيـ خـصـخـهاـ
 وـمـوـاـنـهـ لـوـكـاـنـ شـمـوـلـ الـجـوـبـ مـنـ لـواـزـمـ
 يـلـمـ اـنـ يـلـكـونـ مـنـ لـواـزـمـ الـافـرـاقـ وـالـلـازـمـ طـ
 فـلـذـاـ الـمـلـقـمـ سـيـانـ الـمـلـارـمـ اـنـ الـافـرـاقـ
 سـنـدـمـ لـنـفـضـ شـمـوـلـ الـعـدـمـ لـامـتـسـاعـ حـمـشـوـلـ
 الـعـدـمـ وـغـلـرـكـاـنـ شـفـصـشـوـلـ شـمـوـلـ الـعـدـمـ مـسـلـدـاـ
 شـمـوـلـ الـجـوـبـ كـاـنـ الـافـرـاقـ سـلـذـاـ
 شـمـوـلـ الـجـوـبـ لـاـنـ مـلـقـمـ الـمـلـقـمـ صـلـرـومـ
 فـهـلـاـ مـعـارـضـهـ فـهـلـهـ مـنـ صـدـمـاـتـ كـيـلـ الـعـلـمـ
 عـلـ عـدـمـ الـجـوـبـ فـلـ حـلـ اـنـ مـيـكـونـ مـيـ
 بـالـشـبـهـ اـلـىـ سـلـكـ الـمـعـدـمـ مـعـارـضـهـ دـلـكـونـ
 بـالـقـيـاسـ اـلـىـ مـجـوـعـ الـدـلـيلـ مـنـاـفـضـهـ عـلـ سـبـيلـ
 الـمـعـارـضـهـ لـاـنـهـاـ بـالـحـقـيقـهـ مـنـهـ مـعـدـعـهـ مـنـهـ
 الـدـلـلـعـاـنـهـ مـاـفـيـ الـبـابـ اـنـ خـلـكـلـعـمـ طـ
 الـمـعـارـضـهـ وـعـدـاـ الـلـعـنـيـ لـاـنـيـاـنـ كـوـنـ دـلـكـلـعـمـ
 مـنـاـفـضـهـ وـاـتـاـ النـقـضـ الـبـاحـالـ فـيـ الـمـعـدـمـ فـهـاـ
 يـقـوـلـ اـنـ يـلـ مـاـ دـلـكـهـ مـنـ الـدـلـيلـ عـلـ حـحـ مـهـدـهـ

الـمـقـادـيـهـ اـنـيـ فـوـكـلـاـنـ الـجـوـبـ فـلـ حـلـ اـصـبـيـهـ
 ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ الـجـوـبـ فـلـ حـلـ اـنـ غـيـرـ
 صـحـيـحـ بـجـمـيعـ مـقـدـاهـ لـتـحـلـ الـحـمـعـهـ فـيـ شـبـوتـ
 الـعـنـقـاـ، عـلـ تـقـدـيرـ شـبـوتـ الـلـاـنـ وـدـلـكـ
 يـاـنـ يـقـوـلـ آـعـتـقـاـ ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ شـبـوتـ الـجـوـبـاـنـ
 لـاـنـ لـوـمـ يـثـبـتـ لـبـثـ الـلـاـعـنـقـاـ رـجـلـ تـقـدـيرـ
 شـبـوتـ الـجـوـبـاـنـ وـرـمـ حـسـنـدـ اـنـ بـعـدـ الـلـاـجـوـبـاـنـ
 رـجـلـ تـقـدـيرـ شـبـوتـ الـعـنـقـاـ، وـهـوـرـبـطـ لـاـنـ الـعـنـقـاـ
 جـيـوـبـاـنـ فـيـ مـيـتـنـعـ تـحـقـفـ مـعـ الـلـاـجـوـبـاـنـ فـيـ شـبـوتـ
 اـنـ الـعـنـقـاـ ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ شـبـوتـ الـجـوـبـاـنـ
 ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ شـبـوتـ الـلـاـنـ بـالـفـرـلـهـ وـ
 اـنـ ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ رـفـفـاـ ثـابـتـ
 لـدـلـكـلـ تـقـدـيرـ الـأـقـوـرـانـ ثـابـتـ عـلـ تـقـدـيرـ لـازـمـ
 مـنـ لـواـزـمـ خـلـكـلـ تـقـدـيرـ وـلـازـمـ الـلـازـمـ لـازـمـ
 شـبـوتـ الـعـنـقـاـ عـلـ تـقـدـيرـ شـبـوتـ الـلـاـنـ
 وـدـلـكـلـ طـبـاـلـاـتـعـاقـ لـجـمـعـ الـلـاـنـ زـعـدـ حـمـشـ
 رـتـعـنـقـاـ رـفـدـاـ النـقـضـ لـهـذـاـ الـمـعـدـمـ بـالـتـهـيـاـ
 يـكـرـزـ شـفـصـشـاـ بـاـهـاـلـاـنـ حـاـصـلـهـ حـصـعـ الـمـعـدـمـ مـنـ
 مـعـدـمـاـتـ شـفـصـشـاـ الـمـعـدـمـ وـعـلـ الـجـاـلـ وـيـكـرـزـ بـالـقـيـاسـ

إلى مجموع الدليلين فقضايا قضيائنا على طريق الاجمال
أما كونه بمقتضى دليله فالورود على مقدمة معينة من دلائل
دليل المعدل إذا كونه على طريق الاجمال فظاهر
وأنت تعرف ما ذكرناه في قوله وذكره بالتبسيط
إلى ذلك المقدمه إلى قوله على طريق الاجمال فإذا وُشِّرَ
واعلم أن المصنف لما أشار إلى قوله في
ذلك إلى آخره إلى أن للمعارضه والنقض الاجمال
ما يبيان أيضًا في مقدمة الدليل لكن بعد
 تمام الدليل على شرطها ذكره هنا كافية ذلك متيما
لما وعده بيانه قال مذكرة طرق التأكيد
أما من طرف المعدل فما ذكره مقدمة مقدمة مقدمة
دليله فدليله عليه وفيه ما يدل على كونه كافياً
العام متغير لآياته وهذا التغير فيهن إشكالات
والآثار المختلفة وإن إلى بذلك ثان فاما إن
مدعاه يدل على أصل أو سلم فما يدفع فالافتراض
المدلورن يتألي فيه من المعارضه والمعارضه والنقض
أقواء لا ينفع عما وجوب على أسباب من
آداب الحجج في ترتيبه وترتيبه وترجمة الكلام شرعاً
فيما هو واجب على المعدل من ذلك الامر وفالله أعلم

الذى ذكرنا من أول الفصل المنساب من طرف
أسبابه أما من طرف المعدل فما ذكره آتى بدل
مقدمة من مقدمة دليله سواء كان معملاً بمحاجة
أو منعاً من انتزاع فبلوم على المعدل فيه ذلك
المعنى آبا دليل يدل على صحة ذلك المودعه الممنوعه
حيث لا يتوجه عليه المعنى الذي أورد ، آبا دليل
وآبا بتبسيطه له على أن هذا المعنى غير وارد وذلك
لأن المودعه الممنوعه أن كانت كتبية لا يدل
من أن بتدل على صحتها بدليل وإن كانت
ضروريه يعني في أنها لها دفع منه استعمال محوه
أو لا يتدل على الضد وراثت فعل هذا إذا
كان المعدل العام حادث لأن العالم متغير وكل
متغير حادث فالعام حادث فيقول آبا
لأنم إن العالم متغير فوجب على المعدل فيه ذلك المدعاه
آبا دليله بآن يقول إنما العالم لم يكن هناك وكل
ما يكن هناك فهو متغير فالعام متغير وأبا بتبسيطه
كان يقول العالم متغير لآياته وهذا التغير في
آن الحالات وآياته والآثار المختلفة وأذا
آن المعدل بدليله بآن على ذلك المودعه الذي منها آتا بدل

فَلَا يَدْ وَاَنْ يَكُونْ وَلَهُ الدَّلِيلُ مِنْ كُلِّ مِنْ مُدْعَىٰ فَ
أَوْ أَكْثَرُ فَهُنْ مِنْهُ اَمْ يَعْنِي إِنَّهُ مِنْ اَصْحَاحِ اَوْ سُلْطَانِ
فَإِنْ لَمْ يَعْنِي فَقُطْ لَانَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُعْلَمِ وَلَمْ يَعْنِي
إِنَّهُ بِلِفَالَّفَامِ الْمَلْكُونَ مِنَ الْمَنَافِضَةِ وَ
الْمَعَارِضَةِ وَالنَّفْسِ آتَيْهِ فَنَهُ اَمَّا الْمَنَافِضَةُ فَ
فَكَا يَقُولُ اَبِيلَ لَنْ اَنْ مَلَكُونَ وَكَانَ هُنْ مُتَغَيِّرُونَ
وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ فَكَا يَقُولُ اَبِيلَ وَانَ دَلِيلُ
عَلَى اَنَّ الْعَالَمَ مُتَغَيِّرٌ لَكُنْ عَذَلَنَا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُهْوَانُ اَعْلَمُ
صَلَوْلُ لِلْبَارِي عَزَّازَهُ وَابْنَارِي مُحَمَّدُ فِي الْأَرْضِ
فَالْعَالَمُ مُسْخَقٌ فِي الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ خَافِلُ الْمَعْلُولِ عَلَيْهِ
وَكُلَّ مَا هُنْ فِي الْأَرْضِ هُنْ مُتَغَيِّرُونَ فِي الْعَالَمِ اَمْ مُتَغَيِّرُونَ اَمَّا النَّفْسُ
الْأَجَاجِي وَكَيْفَا يَقُولُ اَبِرَّ تَمِّنَ الدَّلِيلُ عَلَى اَنَّ الْعَالَمَ
مُتَغَيِّرٌ غَرِّ صَحَاحٍ لَخَلْفُ الْكِلَمِ عَنِهِ فِي حَدَمِ الْعَقِيرِ
وَذَكَرَ بِيَانِهِ يَقُولُ حَدَمُ الْعَقِيرِ لَكُنْ كَانَ وَكَلَامُ
مَكِّنَ وَكَانَ هُنْ مُتَغَيِّرُونَ فِدَمُ التَّغَيِيرِ قَالَ

وَصُورُ مَحَالٍ

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَدْرِمُ الْأَدَمَ وَاَنْ كَانَ الْآنَى
يَدْرِمُ الْاَفَاقَمَ لَانَهُ مَلَزِمُ اَمَا اَنْ يَسْتَدِلُ مِنْ
طَرْفِ الْمُبَدِّدِ اَوْ بَعْزِ الْمَعْلَمِ عَنِ الدَّلِيلِ وَ
الْآنَى طَرَ وَالْأَوَّلُ مَحَالٌ وَبِسْدِرِ سِيمَهُ
يَدْرِمُ اَفَاقَمَ الْمَعْلَمَ لَانَهُ لَمْ يَكُنْ اِثْبَاتُ اَمْوَرِ
لَانِيَاهِيَهُ اَهَا اَقوِيَّ وَاَنَّ اَلِيَ الْمَعْلَمِ بِدَلِيلِ
ثَالِثٌ فَإِنَّ مَعْنَى اَلِيِ الْاصْحَاحِ اَوْ سِيمَهُ فَاَنَّ لَمْ
يَكُنْعُهُ فَطَرَ لَانَهُ مِنْ كَلَامِ وَاَنَّ مَعْنَى اَلِفَاقَمَ
الْمَلْكُونَ مِنَ الْمَنَافِضَةِ وَالْمَعَارِضَةِ وَالنَّفْسِ لِلْأَهْلِيِّ
آتَيْتَهُ فِي ذَكَرِ الدَّلِيلِ وَذَكَرَكَرَ اَنَّ اَلِيَ بِدَلِيلِ رَابِعٍ
اوْ خَاسِبِينَ فَصَاعِدًا وَعَوْ لَابِدَ مِنْ اَنْ شَهِيَّ
الْبَيْتُ اَمَا اَلِزَامُ الْمَانَعُ اَوْ اَفَاقَمَ الْمَعْلَمَ
أَيْ اِسْكَانَهُ لَانَ الْمَعْلَمَ اَمَا اَنْ يَسْتَطِعُ بِالْمَسْعَ
اَوْ الْمَعَارِضَةِ اَوْ النَّفْسِ اَوْ لَابِدَ مِنْهُ بِلِكَلَّ
مُدَمِّدٌ مِنَ الْمَعْدَمَاتِ اَنَّهُ مِنْهُمَا اَسْبَابُ بِسْتَدِيلِ
الْمَعْلَمِ عَلَى صِدْرِهِ بِدَلِيلِ اوْ بَيْهِهِ عَنْهُمَا فَاَنَّ
اَنْتَطِعُهُ فَقُدْ حِصَالِ الْاَفَاقَمَ لَانَ الْمَلَادُ بِالْاَفَاقَمَ
اَلْآمِدَهُ اَوْ اَلَّا اَيِّ وَاَنَّ لَمْ يَسْتَطِعُ لِلْمَعْلَمِ بِالْمَنَافِضَةِ
اَوْ الْمَعَارِضَةِ اَوْ النَّفْسِ فَلَاجِهِ مِنْ اَنْ شَهِيَّ اَحْلَهُ

المبدأ، فإذا كان هذا التسلسل حالاً يلزم إيجاد
إيجاد المعلل لـ الافتراض الأول بـ موقوف على عام
أمور لا تتناسب معه وذلك الحال فـ افتراض دليل حال
لأن الموقوف على الحال الحال وـ افتراض دليله
ـ يبرهن بالآخر افتراض وـ استكانة قوله
وـ ينتدرى رسليمه أى وليس سلينا ان التسلسل
من طرف المبدأ وليس بما الواقع للثمة بل من
افتراض المعلل إيجاد الافتراض لا يمكن من انبات
أمور أى متواترات لأنها باتجاه لما في حيث واحد
لامتناع احاطة الذهون بالافتراض لأن
لو أحاط لكان مستناداً هيئاً والعذر يرخلاف
وـ لا يندرى ان يعترض المعلل ان يهدى للذ
لابد في فديم افتراض فإن قد - ولنتم
ان يقول لأن ان مبدأ التسلسل من طرف
المبدأ، وإن تكون ان لوكان كل واحد من
الـ الدرايد لغير المعنى مهمة معلولاً لـ الدلالة وـ مروع
بحوزان يكون البعض منها على المعنى وـ ستدار
بـ المعلول على العلاء على ان يكون ربنا البيانا بـ العلة
على ان يكون مرضا نالميا فـ قلت حنـ

المعلم في تلك المعاشرة إلى أوضاعه العبور
بالمثلية إلى السارق حفناً كان أو باطلًا أحب
علمه أولاده فكان كأن الأول أى فان أنه
أوله المعلم إلى أوضاعه العبور بان تكون
من بعد رحبت مثلاً بأرض الزام المان لانه
لما كان له المان أصلًا وأن كان أداً في
أى وان لم ينفع أولاً المعلم إلى أوضاعه العبور
عند عدم انتظام بالمعنى والمعارضه والتغافر
يلزم الاقام لانه لا يخوا من ان يتسلل
من طرف المبدأ او من طرف العلة بان يتسلل
ولما كان المعلم على صدق عدوانه المدعوه أو عجز
لم يحصل من اقامه الدليل على صدق عدوانه المدعونه
وآلياني باعْجز للمعلم عن اقامه الدليل عازم
في الاقام والاسكات لأن الاقام ليس
إلا ذكر الأول إلى التسلل عال لانه من
طرف العلة لأن بيروت للدع حماه إلى وليد
و وليد وهو مجتاج إلى وليد وهم و إل غرب الهرابية
والدراب على المعمولات وقد ثبت في متضي
بالبراهيم القاطع امتياز الدليل الذي هو من طرف

أو من طرف المعلم والعلمه جميعاً أو من غيره
العلل والمعارض تجدها في بذل الشهادة
فإن شئت أن يقف على حقيقة مبدأ البرهان
فاطلب من العدلي بالصنف أو من أول
اللطائف في أسرى الصعاب لبيان
أو من خواص في غاية الارتفاع **فأ** ^{نفسه}
منع المقدمة قد لا يضر المعلم بآن تكون اسعار
ذلك المقدمة مستلزم المطلوب وحراوه إن تردد
المعلم بآن يقول إن كان بذلك المقدمة ثابتة
يتم ما ذكرنا وإن لم يكن بذلك المدعى **أقول**

هذا تبديل طيف فيه فوايد تبديل تغير هؤوان
منع المقدمة على قسمين قسم يضر المعلم بآن تكون
تلك المقدمة المفروضة كثيرة صحي ورو ومتى
عليها لم يتم ط المعلم بما ذكره وقسم لا يضره
بأن تكون أسباب تلك المقدمة الممنوعة مستلزم
بذلك المطلوبه وثبتت الدعوه وحربت مبدأ
المعنى إن تردد المعلم في بذل المقدمة
وأسبابها وثبتت على كل تعدد ما دعا به
يقول لا يخلو من يكون تلك المقدمة الممنوعة ثابتة

ان م

كل دليل مقتضى حبس آثر والمحقق الله لا يجوز أن
يكون معلوماً ولا أيام الدور بل علة فإذا كان
علة لا يجوز منها التسلل لأن طرف العدل
قللت لأن إن المفترض الله لا يجوز أن يكون
معلوماً قوله والأيام الدور قلت لأن لأن **دك**
العلة يغتفر المعلم فيها في الخارج والمعلم
الذى يستدل به على العدل تكون أقرب عن العدل
من العدلي يفترض الله العلة في الأذى فقط فلا يلزم
الدور فآن قلت المعلم الذى يستدل به
على العدل فهو علم للعدل في الأذى من يكون علة
في الجملة في يصدق أن مبدأ التسلل من
طرف المبداء قلت لأن إن المعلم علم للعدل
في الأذى من العلم بالمعلم عليه للعلم بالعدل فعلم أن
الأول إن يقال إنما أن يستدل بأوجه العدل
والثاني ظواهراً وإن جه فآن قلت لا فلم
إن التسلل مطلقاً في الحال التسلل الذى
هو من طرف المبداء في الأدلة الموجدة دفعه
قللت مذهب من المصنف على بطلان التسلل
سواء كان من طرف المعلم أو من طرف العلة

اد

في نفس المأمور ولا يكون فان كانت ثابتة
 فيتم ما ذكرناه السامة عن هذا المنه وان
 لم يكن تلك المقدمة المسنوعة ثابتة في
 نفس الامر فيتبقى فيه ويلزم المدعى مثال
 اذا قال المعلم الوجوب في حل الصيغة
 ثابت عليه تقدير مشمول الوجوب الثابت
 على تقدير نقيض مشمول العدم الثابت
 عليه تقدير الوجوب في حل النساء ويقول
 السائل لام ثبوت الوجوب في حل
 الصيغة على تقدير الوجوب في حل
 النساء لان الوجوب في حل النساء في
 الحال جاز ان يستلزم حالا آخر وهو هنا
 وجوب المندوم من عدم المأذون فيقول
 المعلم هذا المنه لا يضر لان الوجوب
 في حل النساء لاي من من اذ يكون حالا اولا
 فان لم يكن يتم ما ذكرناه وان كان يلزم
 المدعى لان المدعى صواب الوجوب في
 حل النساء حال ولقيين ان يقول لو قال
 تذنيب لكان او لان النتيجة حسب

الاصطلاح اغا يسئل في شئ لمجرد النظر
 لاما قيله بغير دلوك الشئ منه ومعلوم ان
هذا البحث لم يفهم حماقده اصلا قال
 ولم يمثل بغير ما ذكرنا في مسلسل للتوضيح مسلسل العالم
 مقتبس الى المترابط في العالم حدث وكل حدث
 فعل مؤشر فيه ان العالم المؤثر فان فعل لا يسلم
 ان العالم حدث بقول المعلم لان العالم متغير
 وكل سفر حدث وفهدا ادل على امايا الحدث
 فلا في كل تغير فهو على التحادث وكل ما هو محل التحادث
 لا يعن اخواته فهو حادث يعني ان كل تغير
حادث اقول لما فرغ عن بيان اجوب على
 السائل والمدلل من الآداب اراد ان مثل
 بعض ما ذكره من المذاقنة والمعارض والتضليل
 الا تحال وغير ما في مسلسل للتوضيح لان القول
 والضابط اذا علمتها على طريق كل ثم استعملتها
 في صوره جزئيه لصيغة تلك القواعد والضوابط
 على سل واصحة غالبا لا يضاجع وذلك امر
 بعد كل احد من نفسه فالتحادث فيه الى بستان
 الحال وكميل بعض ما ذكرناه في مسلسل للتوضيح

المسنة بمن أتى العالم الذي هي مهارة حماة سوي
الله تعالى من المؤودات منتراجاً في موثر
وأنما كلنا من المؤودات اجترار المولود ما
لتحصي من المدعى بالمؤودات التي هي بوي
الله تعالى والمراد بالموثر العدة الفاعلة التي قدر
بيان في صدر الكتاب والدليل على هذا المدح
هو أن العالم يحيى وكل مدح نله هو ثر
نحو من القرب الأول من الشكل الأول
إن العالم لم مؤثر لهذا الدليل كـ من مقدمة
فقط ذكر طرق المؤودة الأولى وهي الصنوبي
والثانية الكبير فكان قبل أيام أن العالم يحيى
لا بد له من الدليل يقول لأن العالم متغير وظل
متغير مدحه نحو من القرب الأول من
الشكل الأول إن العالم يحيى فقول السائل
لام إن العالم يحيى هنا قضية موجدة يعني هل
من مجرد أكله من أصنامه ود هذا المفزع
على الصنوبي وهي مقدمة من مقدمات الدليل
واما كونه مجرداً لانه اقتصر بحسبه للمن وقول المعلم
لأن العالم متغير وكل متغير حادث دليل ناهي

مشتمل على مقدمة وعما الصنوبي والكبير
فلا يذهب من بيانها الكون لها غير بدهياتي وأنا
بيان الصنوبي وهي قوله العالم متغير فظاهر
لأنه أشار إلى التغيرات في العالم من الكائنات
والآثار المختلفة وأما بيان الكبير وهي قوله
وكل متغير حادث فلان كل مغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث لا يخرج عن الحوادث
وكل ما هو لا يخرج عن الحوادث فهو حادث
نهي من العيال المأكولات المطبوخة إن كل متغير
حادث وهذا دليل على أنه شامل على مقدمة
ذلك نعلم بذلك من بيانها فاذ ابليناها يتم صنفها
الدليل الأول قال أما بيان إن كل متغير
محل للحوادث فهو أن العيال يكون من حادث
حاله وكل حاله حادث وهي قائله بذلك للمتغير
وذلك للمعنى محل لها فان قبيل لام لم لا يوجد
إن يكون التغير بخلاف ما كان لا يحصل أليس
ما كان يتغير لا يزال أن يكون كحصول الـ
ما كان أو بخلاف ما كان وعلى العقائد أن تكون
حيلاً للحوادث أما الأول فقط وأما الثاني فلان

كُونه عدلياً لابناني حادثته ولا وصفيته **اولاً**

اما ببابي معدمة الاول من مقدرات الاليل
الثالث وهي قوله كل صغير فهو محل الحوادث
 فهو ان التغير انما يكون من حالة الى حالة اخرى

وتلك الحال الاخرى التي حصلت بعد الانفال
جادثه لأنها كانت مهدومة قبل الاستقالة فيكون
عدم حفظها سابقاً على تعميمها ولا يعني بما دلت

الآلام كان مسبقاً بالعدم ولا يمكنه كفاحانت
فيكون جادثه ومدحه الحال قابلة بذلك المغير
للحصولها فيه لأنها حالة فكر صفة والصلة

انما تقوم بالمرضوف فلا للمعنى محل هذه
الصلة بالضرور جنباً ان كل صغير محل الحوادث
ومعذراً بدل راجع خاتمه قبل لام ان ملك

الحاله قابلة للمتغير وللمتغير محل الحال لا يجوز ان
يكون التغير زوالها كما في اي بروال ام حادث

كان حالاً للمتغير عن التغير لا يحصل عليه ما كان
اي لا يحصل ام لم يكن حالاً للمتغير فيه
حتى تكون حمل الامر الحال حالاً به فان الزوال
أمر عديمي لا ينبع الى علائق وانما يكون المغير محل الحال

لابنها ومتداشر المتلامس بالسند فقول
هذا المنش لا يضرنا لأن التغير لا يخلو من أن تكون
يحصل ام ما كان او بروال ام كان وعلى
انقدر من يكون المتغير محل الحوادث اما الاول
وهو ان يكون التغير يحصل ام ما كان حاصلاً
قطا من المغير على ذلك الامر الذي حصل له وأما
الثانى وهو ان يكون التغير بروال ام كان
فلآن تكون التغير عدلياً لابناني حادثته ولا
وصفيته لأن الحوادث والصنفات بعضها
وجودية وبعضها عدفية اي كونه عدلياً لابناني
لذلك جادثاً وصفة للتغير فان الزوال قبل الزوال
يمكن حاصلاً فتقديم لا يحصل عليه حصوله
فيكون حادثاً ويكون قابلاً بالمتغير لأن صفتة
وقيبة **ث** خشنة ثبت حادثته وصفيته
لما يتبادر بـ **ث** قبل ويكون المغير محله لوجود
فام التغير بالمتغير اعلم ان هذا السؤال وجواب
الشأن الى مشان المنش الذي لا يضر للمحمل الى
طريقه وجوابه بالترديد **فـ** فاذانت ان
كل صغير فهو محل الحوادث فولئن من الحوادث

بـ **ث**
بعد انت **ث**
تعودكم مرحباً

لَا نَرَى لِمَنْ عَنْ قَابْلِيهِ ذَكَرَ الْحَادِثَ وَقَابْلِيهِ
حَادِثَهُ لَا نَرَى مُشْرِّفَهُ بِالْمَكَانِ وَجُودَ الْحَادِثِ
وَأَمْكَانِ وَجُودِ الْحَادِثِ حَادِثٌ فَقَابْلِيهِ أَيْضًا
حَادِثَهُ وَأَنَّا قُلْنَا أَنَّ امْكَانَ وَجُودِ الْحَادِثِ
حَادِثٌ لَا يَأْتِي الْحَادِثُ لِأَيْكُنْ أَنْ يَكُونَ
أَزْبَارِيًّا لَأَنَّ الْحَادِثَ مَا يَكُونُ عَلَمَهُ إِنْ باقِاعِلَيْهِ
وَأَنَّشِي مَعِنْ كُونِ الْعَدْمِ بِاقِاعِلَيْهِ لِأَيْكُنْ أَنْ
يَكُونَ ازْسِيَا وَأَذْلَمْ كِنْ فِي الْأَذْلِ كُونِ امْكَانَهُ
حَادِثًا مَا أَقْوَى لِمَا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَقْدِمَهُ
الْأَوَّلِ مِنْ الْمُقْدِمَاتِ الْأَدَمِ لِلْقِيَامِ الْمُطْعَمِيِّ
شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُقْدِمَةِ الْأَنْتَيْهِ وَقَالَ فَإِذَا بَلَّتِ
مَهَادِرَنَا أَنَّ كُلَّ تَغْيِيرٍ فِي مُحْكَمِ الْحَادِثِ نَقْولُ
وَكُلَّ مَهْوِيَّ مُعْلِمِ الْحَادِثِ فَلَاحَ عَنِ الْحَادِثِ لَأَنَّ
مَاهْوِيَّ مُحْكَمِ الْحَادِثِ لَا يَرْجِعُ عَنْ قَابْلِيهِ ذَكَرِ الْحَادِثِ
الَّذِي مُهْوِيَّ لَهُ وَقَابْلِيهِ ذَكَرِ الْحَادِثِ حَادِثَهُ
مَعِنْ أَنَّ مَهْوِيَّ مُحْكَمِ الْحَادِثِ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَادِثِ
هَذَا دَلِيلٌ هَرَبَّ مِنْ مَهْدِمَيْنِ أَمَّا الْمُقْدِمَةِ الْأَوَّلِ
فَطَاهَرٌ لِمَنْ تَسْعَ أَنْ يَكْلُو الْمَحْلَ عَنْ قَابْلِيهِ الْحَادِثِ
وَأَلَامْ كِنْ إِيجَارِ حَالَهُ وَأَمَّا الْأَنْثَيْهِ فَلَا نَرَى قَابْلِيَّتِهِ

ذلك الحادث مشروطية بامكان وجود للأد
وامكان وجود الحادث حادث فلهم ان
يكون قابلية الحادث لان المشرط
بالحادث أولى بالحادث لأن المشروط
مسيرف بالشرط للتبسيق بالعدم \neg وإنما قلنا
إنها مشروطة بامكان وجود الحادث
لان القابلية فيه فلا يتحقق بدون القابل
وللعنوان خصيصة لا يتحقق بدون امكان وجود
الحادث الذي هو للمبتوء فيتوقف القابلية
علية وهو خارج عن نطاقها تكون شرطا ولا تتحقق
ذلك الحادث لا يكون الحال موجودا قبل الـ
اذ لم يحده لا يمكن محيلا للحقيقة فان الحال يتعدم
بالوجود على وجود الحال مطلقا واما قلت
ان امكان وجود الحادث حادث لان
الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما يمكن عدمه سابقا عليه وذكرا لان الهدوث
خروف لكنه عن العادم الى التحديد والشيء يجوز
القدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا فلما تكون
الازل واذا الممكن الحادث في الازل

يكون امكان الحادث حادثاً نافذاً مزاجاً
الحادث مع شرط تكون حادثاً لائقاً للحادث
متحقلاً بالحادث يتحقق أن يكون أزيداً
لأنها بعد الاعسار متى بيان فلا يكون مكتناً
في الأذل وآماله أخذ الحادث بالظرف
ذلك أن يكون أزيداً حادثاً لائقاً

الحوادث

واحد

إيكون امكان الحادث حادثاً نافذاً مزاجاً
الحادث مع شرط تكون حادثاً لائقاً للحادث
متى يكون أزيداً حادث يتحقق أن يكون أزيداً
لأنها بعد الاعسار متى بيان فلا يكون مكتناً
في الأذل وآماله أخذ الحادث بالظرف
ذلك أن يكون أزيداً حادثاً لائقاً

أزيداً وكيف يمكن أن يكون امكان بالنظر
إلى ذاته حادثاً لائقاً لوكان حادثاً لائقاً
المتى متى الامتناع الذاتي الامكان الذاتي
لأن الحادث ح لا يمكن أن يكون مكتناً في الأذل
فيمكن عقلاً فيه ما إذا حادث صار مكتناً فلام
بشكل الامتناع الذاتي الذي حصل له في الأذل إلى
لام مكان الذاتي وموعد لائق الامتناع بالذات
ما يتضمن لذاته عدم وامكان بالذات ما يتضمن

إن لا يتضمن شيئاً من التوجيه والعدم علماً
منها لائق ذاً ومنها فتقناء العدم وعدم
كوفقاً بما إذا كان كذلك يتحقق أن يتحقق
بي منها إلى الأخرى أي بزوال لائق الذات
وتحصل به لائق آخر لأن لائق المتي عقلاً

يكون امكان حادثاً لائقاً لوكان أزيداً
لائق أن يكون حادثاً لائقاً لائقاً
في شيء ممكن فرضه فيه دلالة مكتناً في اللازم
باطل ذلك المدحوم وفيه كثيرون ويكون
بروجه آخر وسواء يقال لهم مكتناً امكان حادث
حادثاً لائقاً لائقاً واستطاعتها اللازم
لأن ازيداً يتضمن ازديداً الحادث الذي هو
بالطريق الأولى وهو بطريقه وذاهباً اعنى
أن يكون أزيداً يكتون حادثاً وفقه اضافه
لأنه ازيداً يتضمن ازيداً حادث واما
يلزم ذلك أن لوكان مواماً بوجدها وهو من نوع
حال فلك بذلك أن يقول هذا إنما يلزم من
أخذ الحادث مع شرط تكون حادثاً لائقاً بالنظر إلى ذاته
فلا يليغ هذا لائقاً لائقاً بذلك الشيء الامتناع
الذاتي الامكان الذاتي ومقدمة منها قصبة طلاق
المعارضه لأن توجيهه أن يقال ما ذكره وأن
دل على حدوده امكان الحادث ولكن عند ما
ما ينفيه وذكر لائق لوكان كذلك يلزم الامتناع
وهو ما **أقول** فلذلك يليل أن يقول هذا

وَالامْسَاعُ مُطْلِقًا سَوَارِكَانِ الْوَعْدِ
وَالامْسَاعُ أَذْرَاتِينِ أَوْ بِالغَيْرِ الْمُمْكَنِ الَّذِي
يَنْعَلُ مُنَابِلَهُ التَّوْحِيدُ وَالامْسَاعُ أَيْ الَّذِي
لَا يَكُونُ طَرْفَ الْمَحَالِفِ وَأَجْبَانِهِ وَالامْسَاعُ بِالدَّرَاسَةِ
وَهُوَ الْمُمْكَنُ الْذَّانِ الْقَيْمِ الْمُدْخُوبُ وَالامْسَاعُ
أَذْرَاتِينِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَرَادَ الْمُعْلَمَ الْمُمْكَنَ
الْمُمْكَنُ الْتَّوْقُونُ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ
مَهْزَى الْمُمْكَنَ بِمَا يَعْرِضُونَ لِلْمُمْكَنَ الْذَّانِ فِي تَبَرِّعِهِمْ
فَإِنْ قَلَتْ الْمُمْكِنَ حَالَ الْمُمْكَنَ فَلَوْكَانِ الْمُمْكَنَ
الَّذِي لَيَحْدُثُ أَرْزِيَانِ كَانَ الْمُحَادَثَ مُمْكِنَانِ
الْأَرْزِيلُ فَلَمْ يُؤْلِمْ إِلَيْهِ الْمُحَادَثَ مُمْكِنَةً قَلَتْ
سُلْطَنَانِ الْمُمْكَنَ الْذَّانِ لَمَّا دَعَ بِصَوْدَمْ
اقْضَاءَشِينِ الْطَّرْقَنِ أَرْزِيلُ لِكَنْ لَمْ يَقْلِمْ أَنَّ إِلَيْهِ
مُمْكِنَةً وَأَرْيَاكِيُونَ أَنَّ كَوَانَ امْكَانَهُ الْمُوْقَوْنَ أَرْزِيَا
يَمْكِنَةً فَيَحْصِلُ أَنَّ الْمُحَادَثَ الْذَّانِ أَرْزِيلُ وَالْأَرْ
لَزْمُ الْأَنْقَلَابَ وَامْكَانُهُ الْمُوْقَوْنَ غَيْرَ أَرْزِيلِ تَقَانَ
قَلَتْ وَلَيْسَ بِمَمْنَانِ أَنَّ لَمَادَ بِالْمُمْكَنَ مُهْمَنَا
الْمُمْكَنُ الْمُوْقَوْنَ لِكَنْ مَهْزَى الْمُمْكَنَ اِبْصَالِيَّينَ
كَادَ لَاهَ لَوْجَدَتْ الْمُمْكَنُ الْمُوْقَوْنَ

لِنَفْعًا كَعَنْهُ وَلِمَدَهُ مُنَافَقَةٌ بِطَرِيقِ الْمُخَارَضَةِ لَا تَسْتَأْنِي
تَوْجِيهَهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسَابِقُ مُهَرَّبٌ بِغَالٍ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ
الدِّرْسَةِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى حِدْوَثٍ إِمْكَانُ الْحَادِثَةِ
وَلِكُنْ عَذْنَانَ مَا يُنْصِبُ خَوْذَكَ لَا تَأْتِي إِمْكَانُ الْحَادِثَةِ
حَادِثَةً بِلَدَمِ الْأَنْعَدَلَاتِ مِنَ الْأَمْسَاكِ الْمُنَاهَيِّلِ
كَمَا إِمْكَانُ الْذَّائِي كَمَا ذَكَرْنَا وَمَوْجَهُ وَإِذَا كَانَ بِهِ
هَذَا يُكْبِحُونَ مُنَافَقَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُخَارَضَةِ لَا نَهَا هَذَا
أَوْرَحَتْ عَلَى مُنَفَّدَةٍ مِنْ قَدْمَيْهِ الْدِرْسَةِ لَا يَعْلَمُ
أَصْبَحَ الدَّرْلِيْلُ لَا بِغَالٍ مَعَ جَوَاهِيرِ إِنْ هَذَا الْمُنْجَحُ
لَا يُفَزَّنَا لِرَأْنَاسِنَا رَزْلَبَةُ إِمْكَانُ الْحَادِثَةِ
كَمَا ذَكَرَنَاهُ لَا يُبَذِّرُ مَثَلَ رَزْلَبَةِ اسْكَانِهِ الْمُهَارَزَ
أَرْلَبَتَهُ لَا يَمْتَقُو لِإِذَا سَمِعَ أَدْلَبَهُ
إِمْكَانُ الْحَادِثَةِ فَلَانِيمِ الدَّرْلِيْلُ لَا يَمْتَقُو قَعْدَ
عَلَى لِرَإِمْكَانِ الْحَادِثَةِ حَادِثَ بِلَجَوَاهِيرِ
أَنْ يَقُولُ الْمُعْلَكُ إِنَّ الْمَرَادُ إِلَامْكَانُ هَذَا
سَاسَلَانَ الْوَرْقَوْعِيَّ وَمَنْهُ الَّذِي لَا يَكُونُ الْأَطْرَفَ
الْمَحَا لِمَفَ وَاجِهَا وَلَا مُمْتَنَعًا لَا بِالْذَّرَاتِ
وَلَا بِالْغَيْرِ حَتَّى لَوْ فَرَضْتُمْ فَقْعَهُ هَذِهِ الْأَطْرَفَ
لَا يُبَذِّرُ لِمَعْ بِهِجَمُ لَا زَيْنَ يَقْعِيْجَيْهُ مَخَانِيْلَهُ الْأَكْبَرِ
أَذْ اِمْكَانُهُ الْوَرْقَوْعِيَّ

فِي دُوْرَتِهِ أَنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ الْأَمْكَانَ مُمْكِنًا
وَيَعُودُ الْكَلَامُ فِي امْكَانِ بَانَةِ هَمْلٍ كَانَ لَمْ لَا وَبِلَمْ
الْتَّسْلِلُ أَوْ جَدْوَتُ اِيمَانٍ لِأَنْ تَرْجِعَ وَكَلَامَهُ
بِاطْلَانِ قَلْتَ لَمْ لِرَوْمَ التَّسْلِلُ لِأَنَّ اِمْكَانَ
الْأَمْكَانَ يَعْنِيهُ **فَإِنْ** خَلَصَ الْمُعَلَّلُ
عَنْ مَذَا الْمَوْضِعُ يَقُولُ أَذَا كَانَ اِمْكَانَهُ جَادَهُ
وَتَلَكَّ القَابِلَيَّةُ شَرْوَطَهُ هَذَا الْأَمْكَانُ فَتَكُونُ
جَادَهُ فِي لَا يَكُونُ أَنْ تَكُونُ تَلَكَّ الْقَابِلَيَّةُ
مِنْ لَوَازِمَ وَجُودِ تَلَكَّ الْمُغَيْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ
كَانَتْ فَبَثَتْ لَهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ
وَانْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَوَازِمِ تَكُونُ عَرْضًا فَعَارَفَاهُ
لَهُ فَقَابِلَيَّةُ تَلَكَّ الْقَابِلَيَّةِ اِبْصَارُهُ جَادَهُ
لَمَّا رَأَهُ وَمَنْ أَنْ تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهِ أَوْ لَا تَكُونُ
فَإِنْ كَانَتْ فَبَثَتْ لِلْطَّلُوبِ وَانْ لَمْ يَكُنْ
فَلَكَ كَرْبَلَةُ فِي قَابِلَيَّةِ النَّاسِ فَيَلْمِعُ اِمَانُ التَّسْلِلِ
أَوْ الْاسْتِهَاءِ إِلَى قَابِلَيَّةِ لَازِمَةِ الْأَوَّلِ بِاطْلَانِ
فَتَعْتَنِي الْثَّانِي **أَفْوَلَ** لَمْ

اعْرَضَ الْمَصْنُوفَ مِنْ قَبْلِ السَّائِلِ عَلَى دَلِيلِهِ
الْمُعَلَّلُ اللَّالِ عَلَى جَدْوَتِ اِمْكَانِ الْحَادِثِ

وَلَمْ يَكُنْ الْجَوَابُ حَاضِرًا عَنْكَ قَالَ فَإِنْ خَلَصَ
الْمُعَلَّلُ عَنْ مَذَا فَيَقُولُ أَذَا كَانَ اِمْكَانُ
الْحَادِثِ جَادَهُ تَحْمِلَهُ كَرْبَلَةُ الْحَادِثِ
مَشْرُوطَهُ هَذَا الْأَمْكَانُ فَتَكُونُ قَابِلَيَّةُ الْحَادِثِ
جَادَهُ لَا تَنْكِرُهُ طَبَطَ الْحَادِثُ أَوْ
بِالْحَدْوُثِ فَعَلَى قَدْرِهِ أَنْ تَكُونُ قَابِلَيَّةُ الْحَادِثِ
جَادَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونُ مُكَلَّفًا فَعَابِلَيَّهُ مِنْ لَوَازِمَ
وَجُودِ الْمُغَيْرِ أَوْ لَا تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ
تَلَكَّ الْقَابِلَيَّةِ مِنْ لَوَازِمَ وَجُودِ الْمُغَيْرِ فَبَثَتَهُ
لِلْخَيْرِ الَّذِي سَوَّى الْحَادِثَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَادِثِ
لَا تَنْكِرُهُ طَبَطَ الْحَادِثُ لِلَّازِمِ وَانْ
لَمْ يَكُنْ تَلَكَّ الْقَابِلَيَّةِ مِنْ لَوَازِمَ وَجُودِ الْمُغَيْرِ
فَكَوْنُ عَرْضًا فَعَارَفَاهُ لَا تَنْكِرُهُ طَبَطَ الْحَادِثُ
نَفْسُ الْقَابِلِ وَلَا بَرَأَهُ مِنْ لَامَكَانِ تَصْوِلِ
دُونَهَا فَإِذَا مَكَنَ لَازِمَةً لِيَتَكُونُ عَرْضًا فَعَارَفَاهُ
بِالْأَضْرَوْنَةِ وَكَلَّ مَوْضِعٍ قَابِلٌ لِلْعَارِضِ فَالْمُغَيْرِ
قَابِلٌ لِلْقَابِلَيَّةِ الَّتِي مَيْعَزَتْ عَرْضَ مَغَارِقِهِ لِفَقَابِلَيَّةِ
الْمُغَيْرِ لِتَلَكَّ الْقَابِلَيَّةِ اِبْصَارًا وَجَادَهُ
لَا نَهَا مَشْرُوطَهُ بِاِمْكَانِ وَجُودِ جَادَهُ وَمَنْ

الْفَاعِلِيَّةُ الْأُولَى أَمَا إِنَّهَا مُشْرُوطَةٌ بِإِمْكَانٍ
وَجُودِ الْفَاعِلِيَّةِ الْأُولَى فَإِنْ فَاعِلِيَّةُ الْثَّالِثَى
يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْكَانٍ وَجُودِ ذَلِكَ السُّبْعَى
وَالْأَلْمَبِينَ دَكَرَ السُّبْعَى فَابْلَأَهُ صَرْوَرَةً
وَأَمَانَ الْفَاعِلِيَّةُ الْأُولَى حَادَثَهُ فَلَا مُتَنَاعَ
فِدْرِمَهُ التَّوْقِيقُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِمْكَانٍ وَجُودٍ
الْفَاعِلِيَّةُ الْأُولَى يَسِيلَ حَادَثَ لَا إِنْ فَاعِلِيَّةُ
الْأُولَى لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ إِذْلِلَةً لِأَنَّهَا حَادَثَ
لَا يَبْلَى وَالْحَادَثَ مَا يَكُونُ عَدْمُهُ سَابِقًا
عَلَيْهِ وَالسُّبْعَى مِنْ كُونِ الْعَدْمِ سَابِقًا عَلَيْهِ
لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ إِذْلِلَةً وَإِذْ أَمْكَنَ فَاعِلِيَّةُ الْأُولَى
فِي الْأَذْلِلَةِ يَكُونُ إِمْكَانُهَا حَادَثًا وَإِذَا كَانَ
إِمْكَانُهَا حَادَثًا وَالْفَاعِلِيَّةُ الثَّانِيَةُ مُشْرُوطَةٌ
بِهَذَا الْإِمْكَانِ فَلَكُونَ حَادَثَتِ الظَّرُوفَ الْأُولَى
وَمِنْ أَىِ الْفَاعِلِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَمَا إِنْ يَكُونُ مِنْ لَوَازِمَ
وَجُودِ الْمُتَغَيِّرِ لَا يَكُونُ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَوَازِمَهُ
فَبَيْنَ الظَّارِفَاتِ مِنْهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُوَادِعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْ لَوَازِمَهُ تَكُونُ عَصَا مُغَارَبًا وَلِمَوْعِدٍ فَبَلِ الْعَاصِرَ
فَالْمُكْتَفِي بِالْمُخَارِضِ فَالْمُعْنَقُ بِالْفَاعِلِيَّةِ الثَّانِيَةِ فَقَوْلُ

نَّا لِلْقَابِلَيْةِ الْثَالِثَةِ كَمَا قَلَّتِنَا الْثَانِيَةُ وَكَذَلِكَ
فِي الْخَامِسَةِ وَالرَّابِعَةِ فَيُلْمِمُ النَّسْلَلَ وَالآنْهَاءَ
إِلَى قَابِلَيْهِ لِأَزْقَمِ الْمُتَغَيِّرَةِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ فَيُغَيِّرُ
الثَّانِيَةَ وَيُبَيِّنُ إِنَّهَا مُحَكَّلٌ كَوَادِيْهُ هُنُو
رَاكِحُونَ لِلْخَوَادِيْتَ وَهُنُو الْمَطْلُو وَلِقَابِلَرَ
إِنْ يَقُولُ لَانْ بَطْلَانَ هَذَا النَّسْلَلُ فِي
الْأَمْوَارِ الْأَعْبَارِيَّةِ وَبَطْلَانَ الْأَنْسَلِ
فِي الْأَمْوَارِ الْأَعْبَارِيَّةِ مُمْنَوعٌ لَانَ الْوَاحِدَ
نَصْفُ الْأَسْيَنِ وَثُلْثُ الْمُلْكَةِ وَرُزْعُ الْأَرْبَاعَةِ
وَخَسْ الْمُخْتَةِ إِلَى غَفَرِ الْهَنَمَيْرَةِ وَلَيْسَ سَلْمَنَا
وَكَذَلِكَنَ لَامَ اَنْ قَابِلَيْةِ الْقَابِلَيْةِ غَيْرُهَا
مَلَاكُورُزْ بَيْنَهَا فَانْ قَدِّتْ هَذَا النَّسْلَلُ
مِنْ طَفْلِ الْمَعْلُولَاتِ وَمِنْ الْقَابِلَيَّاتِ
وَالنَّسْلَلُ الْمُسْجَيِّلُ بِهُوَ الَّذِي سَنْ طَفْلَ الْمُبَدَّلِ
قَدِّمَ حَوَابِهَ قَالَ— وَكَلَّمَ لَاهِيْعُزْ
أَخْوَادِتْ هُنُو خَوَادِتْ لَانَهُ لُوكَانَ اَزْلِيَّا
الْمَعَادِيَةِ وَمِنْ طَرْفِ الْمَعَادِيَةِ
لُوكَانَ أَخْوَادِتْ اَزْلِيَّةَ وَهُنُو خَوَادِتْ وَلِقَابِلَانَ
يَقُولُ لَانْ اَنْ مَا لَاكِلُو عَلَى خَوَادِتْ هُنُو خَوَادِتْ
مَلَاكُورُزْ اَنْ يَكُونُ اَكْتَمَعَ اَزْلِيَّا وَهُنُو لَاهِيْعُزْ عَلَى خَوَادِتْ

فِي حَقْقِنِي

بِالْمُكْتَوِنِ كُلُّ حَادِثٍ سَابِقًا عَلَى الْآخِرِ
لَا إِلَيْ أَوْلَى فَوْلَى لِمَا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْمُعْذَنِ
الْمُعْذَنِ لِلْقَدْمَاتِ الْمُكْتَبِ لِلْتَّيَابِ الْمُطْرَنِ
شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُعْذَنِ الْثَالِثِ مِنْهَا وَقَالَ وَكُلُّ
مَا لَا يَحْلُو عَنْ احْوَادِتِهِ فَهُوَ حَادِثٌ لَأَنَّ
مَا لَا يَحْلُو عَنْ احْوَادِتِهِ لَوْمَكَنْ حَادِثًا
لَكَانَ ازْلِيَّا وَاللَّازِمَ بِاطْلُونَ فَنَكَ الْمَلْرُومِ
بِيَانِ الْمَلَانِهِ أَنَّ لَا وَاسْطِمِنَ احْدُودِتِهِ
وَالْعِدَمَ فَإِذَا اسْتَفِنَ احْدُودِتِهِ عَنْ شَيْءٍ ثَبَتَ
لِمَا لَازِلَةِ أَمَا بِطْلَانَ اللَّازِمَ فَلَازِلَ عَلَى الْأَخِرِ
عَنْ احْوَادِتِهِ لَوْكَانَ ازْلِيَّا كَانَ احْوَادِتِهِ
ازْلِيَّةً وَمُهُومَحَالَ وَأَنْمَاقَنَا ذَلِكَ لَانَ حَاجَ
لَا يَحْلُو فِي الْأَذْلِ اِضَاعَهُ احْوَادِتِهِ
فَيُمْكِنُ احْوَادِتِهِ فِي الْأَذْلِ وَلَأَنَّ ازْلِيَّةَ

ازْلِيَّةَ قَدْمَانِهِ دُكُوكِهِ لَمْ لَا يَحْوَزَ أَنْ يَكُونَ
الشَّيْءَ ازْلِيَّا وَدُكُوكِهِ الشَّيْءَ لَأَنَّهُ عَنْ احْوَادِتِهِ
يَكُونَ كُلُّ حَادِثٍ مِنْ احْوَادِتِهِ لَيَّ
لَأَنَّهُ يَكُونَ كُلُّ حَادِثٍ سَابِقًا عَلَى حَادِثِهِ
آخِرَهُ لَأَلَى أَوْلَى أَوْ سَابِقًا عَلَى حَادِثِهِ
لَا عَلَى حَادِثٍ قَبْلِهِ لَأَلَى أَوْلَى إِلَى الْغَيْرِ النَّهَايَةِ
كَانَ الْوَاجِبُ لَأَعْلَمُ مِنْ الْعُقْلِ الْأَوَّلِ
الَّذِي مُؤْسَبَنِ عَلَى عَقْلِ الْثَانِي السَّابِقِ
الْأَلَاثُ وَسَلَمُ جَرَاؤَهُ لَلَّذِي زَرَمَ ازْلِيَّةَ احْوَادِتِهِ
لَيَّ ازْلِيَّةَ حَادِثٍ نَاءَ لَأَنَّمَّ أَنَّهُ جَجَوْزَ
أَنْ يَكُونَ حَدْدَ عَشْدَادِيَّا لَأَنَّمَّ يَنْبَلِي الْحَالِ
ازْلِيَّةَ جَمِيعِ احْوَادِتِهِ الْمَيْوَمَيَّةِ وَغَيْرَهَا
وَلَأَنَّمَّ أَنَّ لَازِمَ حَادِثَ كَرْنَمَ وَاحْجَوابَ عَنْهُ
أَنَّهُ مَذَا مُسْتَذَرَمَ لِلْمُتَسَلِّلِ وَالْمُتَسَلِّلَ
سَوَاءَ كَانَ فِي احْوَادِتِهِ أَوْ فِي الْعُقْلِ
الْمُعْلَوِّنِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَإِصْنَادِ دُكُوكِهِ الْأَذْلِ
الَّذِي مُؤْسَبَنِ عَنْ احْوَادِتِهِ أَمَا أَبْهَارِيَّهُ
أَوْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي بِاطْلُونَ أَذْلَالَ قَدِيمِهِ سَوَى
الْوَاجِبِ تَهْأِلَوْكَانَ لِكَانَ قَدْمَهُ غَيْرَهُ

لكونه مسر كائنة ومن الواجب تعالى فان كان
قد ناسسل وان كان حاد ما كان الفهم حادا
والاول اضطرط لانه لو حدث في ذات
الله تعالى شيء من احاديث فلو كان ذلك
الشيء لذاته او صفة من صفاتة الناشية
من ذاته لزم عدم ذلك الشيء والعدم راجع
حادث فلم يحال وان لم يكن للدارات
والصفة نسبي من الدارات وذلك
الشىء كالوالزم لفقيه عن الدارات فلم
استطع الدارات ما لا يكون من الدارات
صكرون السفهان بالدارات وهو مجال
فاني فعلت لم لا يخواطير ان حدث الله تعالى
ذلك الحادث في ذاته بارادته وقدرته
ملت ان كان ذلك الحادث ناشي
عن الا زاده او القدر لزم قدم احاديث
كام وان لم يكن ناشي عنها فعلا سطع
الواحد بـ ما لا يكون من صفاتة الذات
وذلك فهو السفهان ولين سلمنا بذلك
لكن عندنا ناشي و ذلك لأن كل ما لا بد في

موربه الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون
باباً في الا زال او لم يكن والباقي من ستره
للهم عصافير الاول لان كل ما لا بد له لم يكن
حاصلان الا زال سيكون بعضه حاد ما في
ضرم اما تكون الحادث فرقا او التسلسل
وكلامها طلاق لان كل ما لا بد له في موئذه
ذكر الحادث لا يكون من ان يكون ثابتا في
الا زال او لم يكن فان كان يلزم عدم ذلك
الحادث لامتناع حفظ المعلول حسنه
كما سبق وان لم يكن معصنة حادث
والكلام فيه كان الاول فلم يلزم اما العلم
او المثل لما فوجئ به سباق
المقدم الاول وصي ووننا العالم الحادث
من الولى المرأة من مدعى على
ان العالم مستقر الى المؤثر اراد ان يشر
البعارضه في تلك المقدمة على سبيل المعارضه
لابنها وارده اضطر على مدعوه من مدعى ايات
الدليل فبال من طرف انت ميل وليس بلينا
وذلك اي حدوث العالم بالدليل الملازمه لكن

عند ما ينفيه وذلك لأن كل ما لا بد للواحد
من الشراء وهو في موزعه في إيجاد العالم لا يكفي
إما أن تكون بانيا وحاصلان الازل أو لا يكفي
والباقي وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد للواحد
في المؤرثة في الازل استلزم المجال فعن الارجل
وهو ثبوت جميع ما لا بد له في المؤرثة في الازل
اما استلزم الناتي في مجال كل ما لا بد له فما
في إيجاد العالم لوم يكن حاصلان الازل لكن
بعضه حاد ما يصررون وذلك باطل لأن حسنه
بلوم اما كون الحادث قد يحيى او السيل وكلها
الاورى ما طلاق اما كون الحادث قد يحيى
فلا منافع ان يكون التي المسبوق بالعدم شيئاً
غير مسبوق به وما السيل فلا العدد
الغير المحسنا من مجال لأن كل عذر يقابل للزراوة و
القصاص ما يراد عليه شيء او يتحقق عنه شيء
وكذلك ما يسمى باللزراوة والقصاص فهو متباين
لأنه ^ي يكون اقل من عذراً اقرانا فعليه بلوم
احد الاورى الى طلاق لأن كل علم للبر للواحد
في المؤرثة في ذلك البعض الحادث لا يحيى من ان

لكون ماتنا في الارجل او لم يكن مان كان ماتنا
بلوم قدم وذلك البعض الحادث لا منافع كلف
المغلوط عن علة الناتي وان لم يكن كل ما لا بد
له في مؤرثته في ذلك الحادث حاصلان الازل
بعضه حادث سهل الكلام الى ذلك البعض
وينقول كل ما لا بد في مؤرثة وذلك البعض لا يكتفى
من اى كون بياضي الازل او لا يكتفى
فان كان ماسا بالمسلم قدم وذلك البعض الحادث لأن
اذا كان كل ما لا بد له حاصلان الازل كانت
عنة القافية حاصله لأن العلم العامه حاصله
لدت الا هذا اذا كانت علة الناتي حاصله
حسب اى كون مهوا صفا حا ذي الاعتساف
كحلف المغلوط عن علة حسنه لازمه ناته
وان لم يكن بعضه حادث والكلام ^ي
ذلك البعض كافي البعض الاول
فلزم ما اقدم للحادث وهو على تعمير ان
لكون جميع ما لا بد له في المؤرثة حاصلان الازل
وذلك ظاهر لزوم واستعماله واما السيل
وهو على تعمير ان لا يكون جميع ما لا بد له في المؤرثة

حاصلان الاذل وسرافضا ظاهر المزدوم و
الاستحاله لكونه من طرف المبدأ
واذ ابنت ان كل الابد لمن المؤثر حاصل في
الاذل بل من ازله العالم لانه ان كان حاد ما فاخص
حده ونوقت معن لا يكون ان يكون لاوزانه
ما كان في الاول او مكن ما كان كان الاول بل من
ان تكون كل ما البدل في الاذل حاصل وغرا حاصل
مذاطفه وان كان اسالي بل من رمحان اهد
حاني المكن لامرح ومهو غال

اذ ابنت ان كل ما البدل للواحد تعالى في
ابعاد العالم فهو حاصل في الاذل بل من ازله العالم
لان العالم ان كان حاد على هذا العدد ير
فاصحاص حدوته ونوقت معن ومهو نوقت
حدوته لا يمن ان يكون لاوزانه المكن او لا
يكون ما كان الاول وسواء يكون اخص
حدوته ونوقت معن لاوزانه المكان في الاذل
بل من ان يكون كل ما البدل للواحد تعالى
في صور عده في الاذل حاصل انان العدد من هذا
وغير حاصل لزوع اخصاص حدوته ونوقت معن

ام زائد ما كان في الاذل مذاطفه وان
كان اسالي ومهو وان لا تكون اخصاص حدوته
نوقت معن لاوزانه المكان في الاذل بل من
رحمان اهد حاني المكن لامرح ومهو غال
واما ملنا بل من الرجوان من غرمح لانه لوجود
العالم ان وحد عد اربعم او هنر او سنه
لم يصر ذلك اذ لا زانه اذ الاذل ما يوحد في ازمه
ما فيه غرمسا هب فالماء عن وجود العالم
ليل وحده ونفع الحصول العله العالمه قبل باختصار
حدوده ونوقت معن لاوزانه دو بع التزوج
ملاروح بالصروف بثبت ان بعض احواله
حاصل في الاذل ومهو المط واعلم ان سخاله
المدل واسى له الحصول بعض المخادع في الاذل
قطعا ما انت علىه المتكتلون
ماي فال المعلم لانسل ان الرسم بلا مرمح
حال ذلك المتن ما لا يضر اسلام لان اسلام
بعض لاج من ان يكون ذلك حالا او مكن
ماي كان يتم ماد كي او ان المكن فار وحده
العام بدون المؤثر بطل اصل دلائل المكن حدوته

وان فاللعل الاول لام
 ان المرجع بلا روح قال لانه لو كان قال المراج
 لكنه واضح لان المقام يحتمل احدهما من النافر
 سباق فغير مرجح فنقول بذلك المعني فالانصراف مد
 اذى هو معلم لان هذا السائل برد د
 لكنه في حاله الترجح بلا روح وعدم تحابيه يقول
 لا رسول من ان يكون الترجح بلا روح قال
 او لم يكن قال كان ثم ما ذر يامن الديسل السلام
 عن منه المنس وان لم يكن الترجح بلا روح قال
 فما زوجوه العالم بدون المؤرب على هذا السالدر
 فقط اصل دليكم وهو ان كل محدث فلامور
 واحلى ان المرجع بلا روح جاري الفاعل
 المختار دون الموجب لان الماعول المختار
 يرجح احد الطرفين على الاو من غير ربح
 شخص به كماناني المقام والمارب لكنه
 ان يرجح المرجع لان الارادة حفظها هنا
 ان سمع اى سئي تعلق به راجحا كان اوصاوا
 او يرجح ما الموجب فلان بستة الى الستين
 المتساوية واحد العوم فصه وغورم فولها عائد

الى واه علم يكن وفوع شئ منها اول من وفرج
 رلا خرساوى بعضه بالسمة الممح وپاوى
 العابسية قال لا بد من برج شخص بذلك الطرف
 بمعنى بواسطة ما يثير الواهب بدون همه
 كان السمس اذا اشرفت على الاصادف فاما
 ينتير بما ما كاذبه او اعلم ان المصنف
 ات رال المنع الذي لا يضره في هذه المسألة
 في موصعين احدى ما اجاب به السائل
 في اصل الديسل والثانى ما اجاب به السائل
 منها وجواه حفته البعض
 الا جالى كاتقول اللعل ما ذكر فرج صحح مدلسا
 والخلف فى اثبات الموجه
 لما رفع من تبرير معارضه اشار فى المقدمه شرع
 في تبرير حراب المعلم بهذا وفال حوله جسه
 بالبعض الا جالى كاتقول المعلم ما ذكر من
 الديسل على تكون الماده ازليه فرج صححه الجميع
 متقدما به الخلف الحكم عنده في الماده الموجه
 ما ان يقول كلما اراد الواصب في اقاده هذا الماده
 الموجه لا يكلو من ان تكون حاصلانى الازل اطريق

و ولما نسلم بالحال فعن الاول اما الحال
الحال فلان كل حالاته تعلم لكن حاصل في الازل
لأنه حقيقة حادثنا وهو ما طلبناه مستلزم لاحظ
الاول من الممتعى وهو ما تكون الحادث قد يعنى
او السلسلة ومقدارها ينقول الى افر الدليل لحال
في حواري اسائل ان كل حالاته حادث
لحدوث بعض اراده اسحال ولا تخواه ذلك
البعض الى بعض لان اراده ثم لا يذهبها البعض
البعض بآحاد العالم في ذلك الوقت وحيث
لامام السلسلة ينقول هنا وحصورة
المعنى روحيا لانه لا ينكر يمكن من العدل
في وقت او ولكن ان حال في اهلي
لم لا يكز ان يكون جميع ما لا يلزم في المؤمن
حاصل في الازل بل يكون حادث مسببا لحالات
بعض اراده وهذه الحال ما لا يعاد الى وجوب حكم
السلسلة لان الا رادة صدف من شئنا ان
ينطوي على الاجماع من غير برهان لان الواقع المختار
و دليل يراد به احد المحتوىين بل المزوج
و هذان طاهر وليس سلمنا ان اختصاص

بعض اراداته تعالى كحال الواقع لكن لا يعلم
السلسلة خواران تكون للواجب تعالى اراداته
متعاونية غير متساوية من جملتها اراده متوقف
عليها وحده العالم ماذا احدث تلك الاراده
حدث العالم ولا يتم التسلسل ولذلك
ذلك ولكن لام استناد السلسلة في التوكيد
على الدليل قبل الحال الفاسد في الامور المزوجة
المترتبة وهذا اوجب بعضها البعض بصلة
واذ اثبتت ان
العالم احدث سقول كل محدث ممكن وكل
ممكن علية صدور لامتناع منع احد الممتعى
طريق الممكن اما وي للطرف الآخر
اما منع فصدق ان العالم لم يمور وهو المطرد
لا ينفع عن بيان القدرة
الاول من الدليل المركب من المدعى شرعي
في سان المدرسة النائمة وقال واذا اثبتت
ان العالم احدث كما ذكرنا فيقول وكل محدث
ذلك صدور لان كل محدث علية وكل مكتبه عليه صدور
بنفسه ان كل ممكن علية صدور اما بيان الصغرى
بيان المحدث فهو اطروح من العدم الى الوجود

وكلما مولك ذلك فهو ملك لانه لم ينكح حمسا كان
واجها او معينا وكلامها باطلان اما الا وفقط
لان الملاحدة يمسح على العدم فلا يتصور منه
اخرو من العدم وكذا الحال لأن الممتنع لا
يمكن له الوجود للخارجى والابساط البصرية
مثل الممكن به ولذى لا يرضى بشامن الوجود
والعدم فخصوص الوجود له لادوان مكون
من صوره لامتناع برجح احاطة الممكن المپساوى
للطرف الاخر ملارجع وفنه نظر لأن من ممتنع
أن العالم من غير الامر وكيف سلم بهذا لانه عنده
نوع من المصادر على المطلوب ورافض
قوله ان كل يمكن فعله بغير دفعه الى قوله العالم
غير بقى قول هكذا العالم حيث وكل حدث
فله صوره صدق العالم الامر وهو المطلوب
فإن مثلت لام امتناع برجح احاطة ولكن
المساوى للطرف الاخر ملارجع وقدر المسئلة
حيث الراجح ملارجع الحال لانه ليس برجح احاطة في
الممكن لام راجح كان وكل الطرف اول بالمعنى اخذه
لابدوان تكون الراجح اول وهذا الحال لأن المك
تبه طرفه الله على التسوار وما ذكرنا جوابه من

المرجع ملارجع لا الترجح بل المرجع وبنها فرق ط
لان الاولا عصى الالهام بل المرجع ودلك حائز
من القاعده المختار والثانى عصى الوفوع
بالمراجع وهو باطل عاد كرنا
الصلة الثالث في المسائل
التي ابدعناها ويدرك منها ملته منها الا وسا
من علم الكلام والثانى في احكامه والنالاف
لامارجع عن الفضل الثانى الذى
هو المقصود بالدلائل شرعا في الفضل السادس الذي
هو في المصالح ابدعها ودركت منها المبدأ
ملت مسائل المسألة الاولى من علم الكلام وهو علم
يحيى بن الاعاض الرازي للقدح ودح من حمو
 فهو على القاعدة المسألة الثانية من علم احكامه وهو
علم حصل به كالنفس الانسانى بالصورات
والصدقات المنظرة والعلق على قدر الطلاق البشرى
المسئلة الثالثة من علم الالاف وهو علم للدلائل
الشخص بغير اقامه الدليل من المشهور
والدلائل على حفظ اى وصي وعلم اى وصنع اراد
محى الاسترجاع عليه من الاسوء بعد الاماكن

الضرور عكله المذووم وانما فعلنا انه لا يجوز
ان يكون بعدها ملازمه لانه لو كان ملزمه
ملازمه بل تم ان يكون من الواقعه وغيره
الراصب وهو الواقع الا فعلا له
لان الملازمه من الشئين بعضى العلامة كالعليمه
والضائف والعلائم من الواقعه وغيره
وجب الاحتياج لانه بل تم احتياج الوا
الغرنى بكل العلامه ولا ان الملازمه بعضى
المذووم واللازم والمذووم كماله الى اللازم ضرورة
واراحت الواقع به حال لان الاحتياج
ستدمر للاماكن النذال امسنه واستنس
ان يكون الراصب بالذات مكتنبا
بالذات لاستحاله الانقلاب وانما فعلنا
ان عدم الملازمه منها اضف الحال لانه لو كان
منها عدم الملازمه بل تم حواز الايده كالبعدها
لانه لو لم يجز الايده احمدها عن الاخر
بل تم ثبوت الملازمه منها لان لا يجيء باللازم
الامد او العذر كخلافه والايده منها حال
لانه لا يعدل حدتها عن الاولى بحسب ما يبدو

المسلة الاولى من الكلام يقول
واحد الوجود واحد لانه لو كان اثنين
فالراجح من ان يكون بعدها ملازمه او لا يكون
ولا سبيل الى سببها فلتم ان لا تكون شائنة
وانما فعلنا انه لا يجوز ان يكون بعدها ملازمه لانه
لو كان كذلك بل تم ان يكون من الواقعه وغيره
علامة و ذلك بوجب الاحتياج وعدم الملازمه
ايضاً لانه لو كان كذلك بل تم حواز الايده منها
لانه لو لم يجز بل تم بحسب الملازمه منه او العذر
كلام والايمان حال كذلك جوازه لان حواز
المحال حال المسلة الاولى
من علم الكلام وانما في السرف صدا العلم
لكونه على قانون الارسال من القول واحد الوجود
حال واحد لانه لو كان احسن فلما من
ان يكون بعدها ملازمه او لا يكون ولا سبيل
الى شيء منها اى الملازمه وعدم الملازمه
فللزم ان لا تكون الواقعه احسن
لانه لو كان احسن بل تم ادنفع عن الشخصيات
ومعها الملازمه وعدم الملازمه واللازم

الآخر والبعض احدهما عن الاخر عدم احدهما
و فلاتكون الاخر واجب السوت عدم جنبه
واذا كان الاعمال هنا محال حوار الاعمال
ارضا كان مجالا لحال حوار للمحال مجالان
لولم يكن مجالا لمحال حوار بحسب الحال بالضرور
ثبت ان الواقع لا يحوار ان يكون انسان
فلا يحوار ان يكون انسان من انسان بالطريق الاول
مككون الواقع به واعد او مجهول الماء

وفيه منه تطبيق وهو ان الحال ان عندت
حوار الاعمال حوار الافراد فلام ان
اللازم من عدم الملازم معه هذا الجوار ان لا يكون
من انسان ملازم مع شرطها بالضرورة كقولنا
كما كان الان حسوبا ما كان الله موجودا
وان عندت به حوار بحسب احدهما دون
الراوغ على بعض زبه يحوار بحسب احدهما دون
الراوغ سوار كما كان الاخر ما سألا ولم يكن بذلك لازم
ولكن لم فلم انه مجال ظافع عن بور
اطلاق نسبتي في الاخر ارض عملها وحال وقعة اي في
هذا الدليل منه تطبيق وسوان الحال لا يخلو من

من ان عندت بحوار الاعمال هنا حوار الافراد في هنا
او حوار بحسب احدهما بدون الاخر وان عندت بحوار
الاعمال هنا حوار الافراد في هنا فلام ان اللام عز
عدم الملازم مع شرطها بحسب ابي حوار الافراد في هنا
بحوار ان لا يكون من انسان ملازم مع شرطها بالضرورة
كقولنا كما كان الان من موجود اكان الله موجودا
فان الملازم من نفسه بيكون الان حسوبا
ومن تكون الواجب موجدا مع شرطها بالضرورة
ما يدل على بحسب ما مسلم لعدم الاعمال و عدم
الاعمال مسلم للروم هنا والبعد عن عدم اللام بغير
دللت لام ان عدم الاعمال مستلزم للروم اذ
وحاوار الان لا يكون احدهما لازما للآخر ومع هذا الامر
كتبا احدهما بدون كقول الان ما عني عدم ايمان العار عدم
كتبا لا لا تكون واجبا لاما عساي عدم كحد ما عساي عدم
كتبا الاخر حتى فلام ان لا يكون منها ملائمة واغلب
حوار الاعمال بحوار بحسب احدهما دون للآخر
مع اعني انه بحسب احدهما وحال وقعة اي في
سوار كما كان الان وماها اولم يكن كذلك لعدم الملازم

سنه ولكن لمعلم ان الاشكاك بهذه المخزع في الواقع
 يجور ان يوجد الواقع دالما مع انه لا يكون وجود
 احد ما معا حال وجود الاف ومهما طلاقه وجود
 احد ما مع وجود الاف لامناع وجود احد ما مع عدم
 الارجحه الاشكاك هيئت لللازم لارجحه منها
 على بعد عدم الملازمه منه فان فعل يعني بالاشكاك
 بحواله شوت ادراها مع عدم الامر ولا يدرك الاشكاك
 بهذه المخزع لان عدم الواضح يعني فعل عدم اللازم
 من عدم الملازمه سنه الاشكاك بهذه المخزع
 فان ادعى ذكره للادرك من وليله فالقول عدم
 ان صدق المساواة من عدم الكلام بل الحكم ملائكة
 قد استدلو على وصاله الله تعالى الايمان
 سلنا ولكن هذا الشكوك تكونها من الكلام لان
 بهذه المساواة المتصدق بها على طريقه الاسلام
 فلا تكون من يدرك اليقنه وعلم الحكم بل من عدم الكلام
 وهذا التدرك في توكينه من هذا العلم
 امسنا زلائنه من الحكم واضح الوجود كسب
 ان تكون موجبا بالدلائل لاد لو كان فاعلا

لا الاختيار عدا من ان يكون فعله في الازل حازما
 او لم يكن وكل واحد منها يبطفالقول تكونه فاعلا
 بطعا فاعلا ان كل واحد من السبع رط لانه لو كان
 فعله از لاما لم اصل الاون المسبعين وعمرا ما تكون
 الاوزل حازما او تكون الفاعلها الاختيار موجبا لانه
 لا يمن ان يكون له وصدواراده في ذلك العذر
 او لم يكن فان كان بهم طرف فعله وان لم يكن بذلك
 تكون موجبا لافاعلا منف واما اذا لم تكن هله حازما
 في الازل فستكون مسبعين صارعكمها قبلهم العذاب
 التي من الامناع الدال الى الامكان الذي
 لا فرع ولا مبره الاولى شرعا في المس
 اذا ماه اليه من يدركه وفال واضح كسب
 ان يكون موجبا بالدلائل يعني كسب ان مصدر عدم العمل
 لفرض صدور الاشواق عاشرس لان الواقع
 لم يكن موجبا بالدلائل لكان فاعلا بالاختيار
 وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فـ
 لا واسطه منها ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يكتفى

ا ان تكون فعالية عال في الاذل حازما او لم يكن حازما
و كل واحد منها يربط بالقول تكون الواقعة عال
فاعلا بالاحتيا ربط لكونه مسلما لا رباع
البعضين و بما اخواه و عدم اخواه و اما فعلنا
ان كل واحد من اصحاب اعني خوار بعدد في الاذل
و عدم خوار فعلم لطائنه لو كان فعل المتصدر
باجرا ان تكون ارثها بارث احاد الاربعين
و مسوها تكون للاذل الاذل حاونا او تكون العامل بالاخص
موجبا بالدلالات واللام في بطاطلاته بحسبه
اما الملا نبه و لطائنه لو كان فعل ارثها فلابد من
ان يكون لبيع قصد و اراده اي و لذكر العول
الاذل او لم يكن له قصد و اراده فهو فاعل
للواجب بقصد و اراده في ذكر الفعل الاذل
بل لم حدث فعل بغير اراده تكون ارثها مدن
و اما فعلنا و لذكر لانها بغير سببها فالقصد في
الاذلة مبنية ان تكون لزesa لان الاذلة غير مسو
و لذكر ضرورتها لان المراد بكتاب اللئوس وهم

د اخط الازاده والاكمان كسبيل المعاصل و اذا
لم يكن ارثها تكون حادمه بهذه امه الا زاده الا زل
من الا زل من المدعى و ان لم يكن المعاصل عمال
قصد و اراده في ذكر الفعل الا زل بارث تكون العاشر
سر موجبا لافاعلا مختارا لانا لادعى بالموصب
الاما مصدر عنده العقل من غير قصد و اراده
ومذا امه الا زل النال من الا زل المدعى في
لابي فعله بارثها و اعاذه لم يكن فعل الواصي
حازما في الا زل ف تكون عده في الا زل مدعى بم
اذا و صدفها لارث صار مكتبا لانه بارث بغير
مكتبا لم يوجد علام العلاس التي من امساع الذال
الى الامكان الذال صح قيبي ان فعل بغير مكتن
حازما مصدر عنده في الا زل بارث العلاس المكتن
واللام من مفت فاذا اسماه تكون فعل حازما
القصد و عنده في الا زل و حازما الصدف و عنده بغير ملك الا زل
فاستحال كونه فاعلا بالاخص و اذا اسماه
و لذكر بعض اوجه موصب بارثها للامر و صواب المطلوب

قصي المدعى فصل في سان السق الاول
لو كان لا يراده ابدا و لكن ينفع على بعد اوان
لكون فعل جائز الصدور فعلون فعلم جائز بالامر
فعلون ذاته محل الجواز لان فعل التي صفت له
صفة ائمه حار فيه لاما قاله ته الانهنه و فتنظر
انا مغوف لام تؤمن بحاله ولا تؤدي به لافعنه
اللانون بعض افعاله و صفاتهم و اياته و امر
ولها ان يقول انا لام انا مهوسون
بالقصد و بغير جواز اذ لا يكرر فعل القصد
على المقصود والارادة على المراحل الواقعه
بالدرات وبالابالاين ولا لم اذ ذلك المقام بحسب
لوكن و لكن جائزا و حواره اين بالا
ما ذكره و اذ عاد و لكن لكن عند ما ماسفه و لكن
لأنه لو كان موجبا لعدم اما ذكر الواجب معلوما
لغيره او جاز العدم و كل واحد منها بخط و انا هنا
و لكن لانه لو كان موجبا لعدم اذ لا يكرر صوابه الا و
صحيحه فعلا زان يكون معلوما الاول ادراك العلم

اوم عز

او لم يكن مان لم يذكر ان يكون و اباح في الملزم
ان يكون الواجب معلوما لغيره و ان كان جائز
الملزم وكلما كان المعلوم جائز الملزم كانت عليه
المجبه اضلاكه لكن المعلوم لازم لها وجائز
عدم اللازم بحسب حوار عدم المعلوم ملزم
ان يكون الواجب جائز الملزم بحسب
ما وقع عن ببر المسند الحكيمه شرع في الحواب
عنها بطرق المعارضه وقال دحوانه اين بالا
ما ذكره و اذ عدل عن الواجب بحسب
الا اذ لكن عند ما يبينه و لكن لان الواجب
ته ماعل ما الا خسار لانه لو كان موجب
بالدرات ملزم اما ذكر الواجب معلوما لغيره
او ذكر الواجب جائز الملزم وكل واحده منها
بط اما الاول فلان كل معلوم مباح العلمه
وكل ما هو مباح الغره فهو ممكن وكل ما هو ممك من
ار يكون و اباح اما الثاني قطاعه و انا فعلنا
انه عال لو كان موجب اذ الماء المدعى
المذكور من لانه لو كان الواجب به موجب

فلا بد لم من فعل صادر عنها أو لا كان العقل لا بد
وكلاب لا بد لم من أن يكون معلولة الا الأول موجودا معه
تعال لانه لو كلف عنده فلابد من أن يسوق
على او اولا فان كان الا الأول بذم ان لا يكون
معلولة الا الأول معلولا او لا ينفع وان كان بالباب
بزم المرجع ملارجع وذلك مجال على واحد حكم
واذا كان معلولة الا الأول موجودا معه فلابد من
ان يكون ذلك المعلول جائز العدم او لا يكون
فان لم يكن معلولة الا الأول جائز العدم بذم ان لا يجوز
واجاها لا الاخير عذرها ليس الا واجبا في
بزم ان يكون الواحبي الذي هو معلولة
الا الاول معلولا الفزه وهو الواجب تعال
ومهذا هو الا او الاول من الاور للمنتفعات
وان كان معلولة الا الاول جائز العدم بذم ان لا يجوز
الواحبي جائز العدم لانه كلما كان معلولا جائز
العدم كانت عليه الموحية الصضايا جائز العدم
والابر بمختلفه وكلاب لا المعلول لانه للعدم

الموجهة وحوار عدم اللام بوجب حوار عدم
الملزم لان اللام امام من الملزم او مساو
له وعل العذر من ملزم من عدمه عدمه فلابد
ان تكون الواحبي حار عدم وهذا فهو الامر
الباقي من الاور المنتفعات فنت ان الله
لو كان صحيحا بالدلائل بذم احد مذم الاور
المنتفعات واذا بطل اللام بطل الملازم فنت
انه لا يمكن موجبا ونكون واعدا بما رأى وهو
المطلوب وفي هذا الحديث نظر لان للضم
ان يغوص لام ان بذم يمكن معلولة الا الاول جائز
العدم بذم ان يكون واجبا لداته لان الواحبي
لداته هو الذي بذم من مجرد حوار عدم فما لو
لم يكن بهذا صرخة حوار عدم معلولة الا الاول حاب
فان الحمال امثاله من حوار عدم بعد كونه صرخة
لام من عدمه مطلا على قلم بذم ما يلزم من
فرض عدمه بعد وجوده حاب تكون الواحبي
لداته حوار ا يكون لزوم الحمال منه العذر

بعد كونه موجوداً لأن المكنا - قد سلم -
اجماعها على إيجاد المبرهن أن يكون معلولاً لا أو واجباً
مع امتناع حواز عامة فان دلت لو كان حواز
عدم معلولة لا أو بعد وجوده مسلماً بالحال
بل من كون معلولاً لا أو حامياً بوجوده لاسته، لارف
حواز عدمه بعد وجوده داعياً و لكن بخلاف ذلك
للحضم ان يغول لام ان و لكن حال لأن معلولة
تعال حامياً بدوره لأنها اذا فرض عدمه بعد وجوده
لام منه الحال وهو وجود العلم مع علم
المعلول بل الموجب ان يحال اياً من ان يكون
المراد بالحوار الامكان الذاتي او الواقعى
فإن كان الاول فاما بخاران فعله في الازل
جاير ولا يلزم منه ان يكون فعله اذ لا يحيى لام
احد الارفين الممتنع من لامه لا يلزم فرض ازليه
حواز فعله حواز ازليه وعلم لأن حدوث العمل
ما لم عر لازليه لاسحاق ازليه الحال ثبوت
انه حوارثه وان كان الحال بخاران فعله

غير حائز في الازل ثم صار حائزاً ولا يلزم لانه لا.
لان الامكان الواقع على الذى لا تكون طرف
المخالف واجباً ولا تستوي لام الملايين وبالغير
حتى لو وضعت قواعدها الطرف لان الملايين الحال
بوجه وقد يتحقق ذلك
بسببه هيئته ان تكون المعارضه في المعرفه
كالبعض للدليل لما ذكر عن قوله
بطريق المعارضه وقد يوجه عليه سؤال وهو
ان الدليل العملى لا يمكن فرض المعارضه وهو
فرع المعارضه واعتقاد ذلك بوجوهه ملتبه
الاول ان ابدل بوسمل دليل للعمل
لام عليه بضم الماء على هذه الحاله كما يجيئ
فلو استدلت على منه بضم بفتح الماء على
وعدم شوبه في نفس الامر في حاله واصطه وهو
حال وهذا الماء من الاصل فإنه سليم فنكون
لما زمان المعارضه اذا ليس مسأك شيئاً غير ما
وفصحت النهاي ان الدليل العملى
كما عليه للمحاول فلا يختلف عن اصله في المقام

دليله عليه بل يخالف عنه فنحوه اما وحده رد
 المعارضه الى البعض فهو ان يقولوا بدل المعلم
 لوصم دليلك جميع معلماته لما صدر منك
 لكنه صادق وبيس ولكن دليل بل على عينه
 واما فالثانية لأن هذه المفظ لها يس جعل
 المعلم فشي لا يلزم به بل يذهب على طنه وبهنا
 لكن لأن المصيف غير حارم بالمعارضه
 في المعمولات كالبعض للدليل ولكن يذكر
 الجزم والجزم بالشي لا يحصل بها يكون بيننا
 او دليله بل يقطعه الامر من معرفة
 منها ما يدل المعارضه سواء كانت
 في المعمولات او غيرها مستلزم لاجماع
 البعض للأدلة ثم دلت لام دلائل الا امثل
 العقلية امامات وعلمات بدل المعلمات
 ولا يلزم علامه الشيء واما رأيه وهو بذلك الشيء
 في لا يلزم اجماع البعض في غير المعمولات
 فيما انتبه في علم الخلاف

من بيته بيته بالضرور وج لا يجوز المعارضه
 فيه والا يلزم سوت بدلولها لأن المعارض
 قد يلزم بدل المعلم بدل المعلم فلزم اجماع
 التقصص وبروج الثالث ان الدليل
 في المعمولات ملزم بدلولها اذ لم يلزم بالعلم به
 العلم بدلوله او اسلام السابل وبدل المعلم
 فور ذلك يلزم بدلوله ضرورة لأن يلزم
 المعلم بسلم الملزم اللازم فما اعترض
 وما يلزم بدلوله ذلك للدليل وهذا التزم على النفس
 النافعه وفيه نظر لأن سوت المدلول
 اما بالمهم من دليل المعلم ونفيه دليل السابل
 وج لا يلزم النافعه لا اخلاق للحسان اراد
 ان يدفع بهذا السؤال بطر و البنيه فالسيء
 ان ينكر المعارضه في المعمولات كالبعض
 لا يحال للدليل لأن البعض هو محل الحكم
 عن الدليل وقد يعمد إلى المعنى عند المعارضه
 اذا اعارض اساسا بدل المعلم ولا ينكر بدلوله

خلافاً لايحنيه رحمة الله والاب لا
ملك احسار البكر بالبالغ على النكاح حتى لو
لم ترض بيك احبابها لستك ان الاب من ان سكرها
كما رسه اصل الابان عده الولاء عند اصغر
وهو من في البكر بالبالغ امامي المدنه
ان الاب ملك احسار البكر باللون على النكاح
لان احدى الولاء وهي ولاده اجار الاب
لما قبل الاحداث اي قبل وقت تناحرها بالعل
او ولاده احداثها عند الاحداث اي حاله وفع
الاحداث بالفعل وهي ادوف الذي ينكحها
بالفعل حيث تكون كالاودس من اوقات
نوعها تائمه في الواقع وبا ما كان ملهم المط
الذى هو ان الاب ملك اجبار البكر بالبالغ
غزال الكاح لان المدعوه مطلوب لاده لاجبار
وهو محصل على كل واحد من العذيرين لان
شوت الحاضر وسبب ببوت العام
ضرور واما قلت ان اصل الولاء ثانية

ان فوريدها لاب ملك احسار
البكر باللون على النكاح خلافاً لايحنيه
رحمة لذاته ان احدى الولائيين تابه
ومروا مقبل الاحداث او عند الاحداث وآيا
مكان ملهم المط واما قلت ان احدى
الولائيين بايته لاده لا يكتوم من ان تكون
شوك الولاء للويفين عليه لاحظ المثلث
مطلاً على شوك الولاء وشوك عدهها او
لم يكن وبا ما كان ملهم احدى الولائيين
اما اذا كان عليه فظاهر لان شوك الولاء
سواء كان محقها او لم يكن ملهم احدى
الولائيين لما وقع على المدنه الثانية
شرع في لبيه الثالثة الى بي عذر الخلاف
واما قلت اوصيكم اب احسار البكر بالبالغ على
النكاح يعني ان الاب ملته ان نزوح
ابنته بالبالغه مدون رضا ما تلق شاه لان عليه
الولاء عند مجيء البكار ومهى محقها في البكر بالبالغ

لأنه لا يحمن أن تكون سبب الولاء للوفدين
إلى الوفد الذي هو قبل الأجياد والوقت
الذي هو عند الأجياد على موجبة لأحد
السبعين مطلقاً إلى سبب الولاء للوفدين
أو لا تكون عليه أحدى السبعين وأياماً
كان لهم أحدى الولاسن أما إذا كان
سبب الولاء للوفدين على موجبة لأحد
السبعين مطلقاً فإنهم أحدى الولاسن
لأن سبب الولاء للوفدين على بعديات
تكون عليه لاحلاً سبب سبب كار محقق
في الخارج أو لم يتحقق يوم منه أحدى الولاسن
اما إذا كانوا متحققون أحدى الولاسن
بالضور لأن كتفهم مجموع الولاسن مسلم
بالضور كحق احدهما وأما إذا لم يتحقق
سبب الولاء للوفدين لم يتحقق لاحلاً سبب
لوجه انتقام المعلم عند انسنا العلة
واذا انسنا أحد السبعين بلزتم حتى لا يفروا بالمرء

للوفدين بحسب سبب عدم الولاء للوفدين
الذى هو عرضة على بعديات سبب عدم الولاء
الولاء للوفدين وسبب الافارق بينها
ج لانه ج بدم سبب الولاء وعدم بعدها
واذا لم يكن عليه سبب الولاء لأحد السبعين
مثراً البعض سبب عدم الولاء للوفدين
بلزم بعده البعض سبب عدم الولاء للوفدين
ج الجملة وبلزم منه أحدى الولاسن لأن
عليه سبب الولاء لأحد السبعين فإذا
كانت أنسنة كانت بعض سبب عدم الولاء
للوفدين بما يلي لأن عذرته اذا كانت أنسنة
بسبب أحدى الولاسن كما سنأفاد بذلك اجل
الولاسن لا يثبت سبب عدم الولاء فثبت
الضرورة لبعض سبب عدم الولاء بعده
عدم عليه سبب الولاء لأحد السبعين كسب
ارضاً ان يكون بعض سبب عدم الولاء للوفدين
ما يلي في الحال لأنه لو لم يثبت بعض سبب عدم الولاء

عما مهد العذر اصلاً كانت عليه سبورة الولاء
لا حداً سبورة مدار السبورة سبورة عدم الولاء
للوهدين وحدها وعد ما صدر وانما فعلنا انه
علم ان يكون مداراً وحوداً وعد ما للرؤوف شورت
سبورت سبورة عدم على بدار سبورة علية سبورة الولاء
وعدم سبور على بدار عدم كعفها ولا فعى بالملائكة
وتحوداً وعد ما الا هذَا اعلم سبور سبورة سبورة
عدم الولاء للوهدين عاً بعد عدم على سبور
الولاء لا حداً سبورة واداً الله سبورة سبورة
عدم الولاء للوهدين فاما ان يصدق بحول
الولاء للوهدين او الا فرقاً من الولاء وذكر
ضيروني واما ما كان طرماً احدى الولاءين
وهو المطلوب اما فكتها انه بدم احدى الولاءين
لام اذا اتحقق سبورة الولاء للوهدين ثانياً طلاقها
بالضرورة واداً اتحقق الا فرقاً ثالثاً اصحابها
واللام سبورة الامر بدار سبورة عدم بمعن
وانما فكتها ان سبور احدى الولاءين سبورة المطلوب

لامه لوست الولاء قبل الا حصار ليس عند
الا حصار ما الاسعفاب وان ينت عنده
الا حصار بارتم ان عذراً الاب الا حصار بالذكر
اساغة على الدجاج بالصورة وهو المدعا
فار مصل سلمانا ان العلة بدار
ويمن الا مر لكن مدللت اهنا كذك على
سدار عدم عليه سبورة الولاء بخوازان يكون
ذلك حالاً والمحاج جازان سلام المحاج
تفوت المحب لاضر ما لامه لوكان ذلك العذر
ما يبالي بمن الا عويم ما ذكرها وان ملائكة بارتم
العلة وبها حصل المقصدة كام
لا فرع عن بدار المصل شرع في الاعراض علهمها واعتبار
عنها وفان فان فان مصل سلمانا ان عليه سبورة الولاء
لا حداً سبورة لدت مدار السبورة سبورة
عدم الولاء للوهدين في نفس الا مر لكن لم
دللت اهنا بحسب مدار السبورة سبورة عدم
الولاء على بدار عدم عليه سبورة الولاء للوهدين

لا حدا سبّلن لخواز ان يكون ذلك السور
 اى عدم عليه سبّل الولام للوفدين لاطال السبلن
 حيالا وحال حاز ان اسلام حيالا اخر في حاز
 مدار عليه سبّل الولام لا حدا سبّل بعد صن
 عدم سبّل الولام للوفدين على بعد عدم عليه تحوال
 الولام لا حدا سبّل وران كانت اي سر لامر
 ليس بدلار لم لان عايه هذا انواع او معا وصو
 المدارير على بعد الحال وهو عدم عليه سبّل الولام
 لا حدا سبّل ووكد غير حال يغوص هذا المبع
 لا يضر بالانم لا يع من ان يكفر ووكد السعد على عدم
 عليه سبّل الولام لا حدا سبّل يابنهاي ينس
 الا ورا ولا يكتون فلو كان ذلك السور يابنهاي ينس
 الا ونم ما ذكر ما لانه اذا كان يابنهاي ينس الامر
 لا يكتون حيالا واداما يكتون حيالا نيم الدليل في لسلامته
 ع هذ المبع وادا المكتن ووكد العذر يابنهاي ينس
 الا وينت بعضه وهو عليه سبّل الولام لا حدا
 الشمل بالضروه وادا بقى العيليه يحصل بها

المقصود ولما من احدى الولاسن ناسه
 على اهل در سوت عليه سبّل الولام للوفدين
 لا حدا سبّل سفنت ان هذا المبع لا يضر
 المعدل وادا بقت احدى الولاسن لا حدا
 الوفدين بنت المدع وهموا المطلاعات هذا
 معارض بالمثل لان عدم احدى الولاسن
 احدى الوفدين ناسه وصعدم الولام اما قبل
 سلاحوار او عند رحصار وابا ما كافر لهم المط
 واما فلتان اى عدم احدى الولاسن ناسه لا هلاع
 من ان يكون سبّل عدم الولام للوفدين عليه
 لا حدا سبّل من مطلاعها اي سبّل الولام وسبّل
 عدم الولام او لا يكون عليه لا حديما واما ما كان
 دارم عدم احدى الولاسن اما اذا كان عليه قطامير
 لان يكتون عدم الولام سوار كما نتحققها اولم يكتن
 دارم عدم احدى الولاسن وذلك لان العده
 اما ما بنته او لا يكون قان كانت بابته فطا مهر
 وان لم يكن مسق احد سبّل لانها علبت

فتش الافراق ومهن عدم الولادة
في احدى الودهين وان لم يكن سهل
عدم الولادة للوهدان عليه ملوك لا ان عليه
سهول عدم الولادة للوهدان لست
مدارا السبض سهل الوجود وحده
وعدمي نفس الا ولاده لوثنه سهل
عدم الولادة للوهدان والا فرقا ثنت
نفس سهل الوجود سوا كان عليه
سهول عدم الولادة محفقة او لم يكن واذا
لم يكن عليه سهل عدم الولادة للوهدان مدارا
لسهيل سهل الوجود بلم سهل الوجود
لان عليه عدم سهل الولادة اذا كانت
نسمة كان سهيل سهل الوجود بابا الاسماع
سهيل سهل الوجود فعند عدم سهيل
عليه سهل علم الولادة كحب ا يكون
نفس سهل الوجود ببابا نفس الا ولاده
والا كانوا العلم مدار الوجود وحده او عليه مهف

واذ اذت سهيل الوجود فاما
ان نصلق سهل عدم الولادة للوهدان او
الافراق واما ما كان ملوك علم احدى
الولادات وهو ملطف لانا نقول عدم
احدى الولادات لاما نسبت اطى
الولادات بجوار سهيل احدى داما
بل عدم سهيل الولادات معناها سهيل
احدى الولادات وهذه للعارضه البارك
على هذا ولما بدل ان يقول مكن
ان بعارض منه الله على وجده ما يقال
سهيل الوجود للملزوم الا شخص لعلم الولادة
المذكوره وللملزوم المساوى اما ان يكفر
عده لاحد سهيل لمن اى سهل الوجود سهل
العدم لها او لا تكون عليه دعلم العذر من
نفهم اطرافهن المدار ومن عين اطرافهن
السامات وانضاعهن بغيرها باى يقال
المدعى بحسب لان احد الملزوم له ثابت فاما ما

كان ملزم المط واما فعلنا ان اخذ الملايين
لذ ما است لابد لاي من ان تكون سبب الوجود
للملائكة على اخذ الملايين مطلقا اي
سبب الوجود وسبب عدم او لاكون
على اما ما كان ملزم سبب اخذ الملايين
اما كان عليه وظيفة ان يكون الوجود لها
اما بابت او لاكون فان كان ثابت
فقط وان لم يتحقق احد السبب في الافراق
ويمثلت احد الملايين وان لم يكن عليه
فكل ذلك لأن عليه سبب الوجود ليست
مثلا السبب سبب الوجود وحدها وعدها
في نفس الامر لانه لو ثبت سبب الوجود
او الافراق يستدعي سبب عدم
سببا كافيا للعلم او لم يكن واذا لم يكن
على اية مثلا السبب سبب عدم ملزم لغير
سبب عدم لأن عليه سبب الوجود اذا
كانت ثابتة كان بعض سبب عدم ثابتة

لامساع سبب عدم ح ولما
بنها من فعل مفهود بما يحيى ان تكون
بعض سبب عدم ثابتة في الحلة
والا كانت العلة مثلا السبب
سبب عدم وجودها وعدم
مهما و اذا اثبتت بعض سبب عدم
فاما ان تصدق سبب الوجود
او الافراق واما ما كان ملزم سبب
احذ الملايين وبل من ثبوت اجهزة
ثبوت المدعى لوجود بمعنى اللازم
عند بمعنى المعلوم فالمزم سبب المدعى
وهو المطلوب والله اعلم
بالصواب والله المرحمة واللهم
تم سرح آداب البخت من تصنفات
الامام الهام العام الكامل للم Gunn الملاوى
او قبل المتأخرین محمد بن الحمد
البهشی الاسزهانی نور الله ضریحه في فنه

وقع الفراق من كتابه هذا الكتاب
ذكره للراجح الفضل الكامل ولا يناله
البلاء والدنس ويدرسان العوم الخامس
والعشرين رمضان منه حسن ونهايته

عَلَيْكُمُ الْحِلْقَانُ وَالْمُتَجَاهِلُ
بَنْ كِتَابِ رَحْمَةِ الْمَلِكِ الْمُدْرَسِ
لِحَمْرَةِ الْمَلِمِ اعْفُنُ
وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُؤْمِنَاتِ



۷۰

پان کارن و نیز بیکارن دل شدم
بین ناز رکشیده با هم و من و پسرم
نیک درن نیز نیان نیز نیز نیام
غزق بجد ارواحی قیچی و تاب تویم

گهر از عده جادوچنان غفاران بد
که از ناون و زکان خه زد چشم
که از ناون و زکان خه زد چشم

دو نهم دل کچل فت و نیز نیان و نیز
که این بزرگان نیان و نیز نیز
بزرگان نیان و نیز نیز نیز نیز نیز
خان زکان خان خان خان خان خان خان

خداوند اصیح کار نیل از آن خوبی